جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مـجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الثامن والأربعين ـ "إصدار يناير ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٦هـ"

الإغاثة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية
دراسة فقهية

Humanitarian Relief For Victims Of International Armed Conflicts "Jurisprudential Study"

الدكتـــورة
نجوى حمدي محمد خليف
المدرس بقسم الفقه العام
كلية البنات الإسلامية بأسيوط

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

الإغاثة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية
دراسة فقهية

Humanitarian Relief For Victims Of International Armed Conflicts "Jurisprudential Study"

الدكتـــــورة

نجوى حمدي محمد خليف

المدرس بقسم الفقه العام

كلية البنات الإسلامية بأسيوط

الإغاثة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية

"دراسة فقهية"

نجوى حمدي محمد خليف

قسم الفقه العام، كلية البنات الإسلامية بأسيوط، جامعة الازهر، مصر.

البريد الإلكتروني: alnhaasm@gmail.com

ملخص البحث:

تطمح الدراسة إلى بيان الحكم الفقهي لإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، الذين يعانون من الحرج والضيق والشدة بسبب النزاعات والصراعات ويشرَّدون هم وأسرهم ويصبحون بلا مأوى ولا غذاء ولا دواء، وبيان أهداف الإغاثة وضوابطها، والفئات المشمولة بالإغاثة، وبيان حكم الإجهاز على الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، وكيفية التعامل معهم، وحكم إغاثة المدنيين وأعيانهم، وحكم إغاثة اللاجئين والنازحين، وبيان التدابير اللازم اتخاذها حال النزاعات المسلحة لمواجهة الأوضاع الداخلية للدولة طرف النزاع وذلك؛ حماية للمواطنين وتوفير الأمن لهم، وبيان دور العمل التطوعي لإغاثة الضحايا ومَنْ في حكمهم، وحكم إغاثتهم من مال الزكاة والصدقات والكفارات والنذور.

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث لمعالجة هذه القضية وبيان استيعاب أحكام الشريعة الإسلامية لما يستجد من النوازل والأحداث.

وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج:

أهمها: أن الإغاثة الإنسانية فرض على الكفاية إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين وتتعين الإغاثة بتعيينها، وأن الإغاثة الإنسانية تحقق مقصدا مهما من مقاصد الشريعة الإسلامية ألا وهو حفظ النفس، وضرورة القيام بالعمل الإغاثي ليشمل جميع الفئات من ضحايا، ومنكوبين، ومدنيين، ولاجئين، ونازحين بكافة وسائل الإغاثة من مأكل، وملبس، ودواء سواء كانت الإغاثة من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات والهيئات.

ويوصي البحث: بضرورة عقد ورش العمل والندوات والمؤتمرات للحث على الإغاثة الإنسانية، وتوعية الشباب والفتيات بعدم الإصغاء للأفكار الهدامة التي تشتت الأمن وتنشر الفتن بين المواطنين.

الكلمات المفتاحية: الإغاثة الإنسانية، الضحايا، النزاعات المسلحة الدولية، دراسة فقهية.

Humanitarian Relief For Victims Of International Armed Conflicts "Jurisprudential Study"

Nagwa Hamdy Mohamed Kholaif.

Department of General Jurisprudence, Assiut Islamic College For Girls, ALAZhar university, Egypt.
E-mail: alnhassem@gmail.com

Abstract:

The study aspires to explain the jurisprudential rule for relief for victims of international armed conflicts, who suffer from embarrassment, distress, and distress due to disputes and conflicts, and they and their families are displaced and become without shelter, food, or medicine, and to explain the goals and controls of relief., the categories covered by relief, and the ruling on putting an end to the wounded, sick, and afflicted at sea How to deal with them, the ruling on providing relief to civilians and their notables, the ruling on providing relief to refugees and displaced persons, and explaining the measures necessary to be taken in the event of armed conflicts to confront internal situations. Protecting citizens and providing them with security, and explaining the role of volunteer relief work and the ruling on providing relief to them from zakat money, alms, expiations, and vows. Hence the idea of this research came to address this issue and explain the understanding of the provisions of Islamic Sharia for new calamities and events.

Through this research, I reached several results:

The most important of them is that humanitarian relief is obligatory upon sufficiency, and if some people carry it out, the sin is dropped from the rest and the relief must be determined, and that humanitarian relief is achieved.

An important goal of Islamic law, which is self-preservation, and the necessity of carrying out relief work to include all groups of victims, afflicted people, civilians, refugees, and displaced persons with all means of relief, including food, clothing, and medicine, whether the relief is from individuals, groups, institutions, or bodies.

The research recommends: the necessity of holding workshops, seminars, and conferences to encourage humanitarian relief, and to educate young men and women not to listen to destructive ideas that disperse security and spread strife among citizens.

Keywords: Humanitarian Relief, Victims, International Armed Conflicts, A Jurisprudential Study.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ولي من اتقاه وملاذ من نجاه ومن اعتمد عليه كفاه، أحمده سبحانه وتعالى على نعمه التي لا تُعَدُّ ولا تُحصى، وأشكره على مزيد فضله وجوده جلَّ شأنه، والصلاة والسلام على أصدق الخلق وأكملهم أتمَّ الله به مجامع الأخلاق، وجعل شريعته الغراء خاتمة الشرائع والأركان.

وبعد،

فتعد النزاعات المسلحة الدولية ذات أثر كبير في تعرض المواطنين للأضرار الجسيمة في الأرواح، والماديات، والأزمات المعيشية وحرمانهم من ممارسة حقوقهم الأساسية وتلبية احتياجاتهم الضرورية وفي ظل انشغال المسؤولين بدواعي الحرب وتأمين البلاد داخليا وخارجيا تواجههم مشكلة خطيرة تكمن في عجزهم عن توفير المؤن الأساسية اللازمة للمواطنين والتي تقوم عليها حياتهم ويستقر بها أمر معيشتهم، وتُحفظ بها حياتهم التي تعد مقصداً مهما من مقاصد الشريعة الإسلامية الأمر الذي يستوجب تقديم الإغاثة الإنسانية سواء من الدول، أو المنظمات، أو الجماعات، أو الأفراد لهم في أماكنهم تخفيفا عنهم من وطأة المعاناة التي تضطرهم إلى النزوح أو اللجوء إلى أماكن بعيدة عن النزاع الدائر والذي قد يصيبهم بأضرار فادحة كل تلك الأمور وغيرها تستوجب من الباحث المدقق النظر في أعمال الإغاثة الإنسانية وبيان الحكم الشرعي فيها.

ولذا كانت فكرة هذا البحث بعنوان " الإغاثة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية" دراسة فقهية.

الهدف من البحث:

١ـ الحاجة المُلحَّة إلى معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع خاصة القائمون على أعمال الإغاثة كمنظمة الصليب الأحمر، ومنظمة الهلال الأحمر، ورجال الأمن، والقائمين على أعمال الإغاثة.

٢ـ بيان ضرورة إنقاذ الضحايا والمنكوبين في النزاعات المسلحة الدولية، وحماية المدنيين وأعيانهم.

٣ـ ما تتعرّض إليه الإنسانية في بعض الدول للنكبات والحروب وانتهاك الحقوق التي تستلزم الإغاثة.

٤ـ بيان أهمية دور الإغاثة الإنسانية في تقوية العلاقات الدولية وتحقيق التعاون والسلم الدوليين، وحث المجتمعات على أهمية الإغاثة وتقديم العمل التطوعي.

أهمية البحث:

١ـ الإغاثة الإنسانية تحقق المقاصد الشرعية التي أمرت الشريعة الإسلامية بالحفاظ عليها.

٢ـ الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، جاءت أحكامها ملبية لاحتياجات الناس في مختلف أنماط حياتهم، والدين الإسلامي دين الوسطية والسلام لا السطو والعدوان.

٣ـ الإغاثة الإنسانية باب من أبواب الخير والمعروف لنجدة مَن ضاقت بهم السبل وأصبحوا بلا مأوى، ولا دواء، ولا غذاء.

سبب اختيار موضوع البحث:

١ـ الحالة التي وصلت إليها الدول جراء النزاعات المسلحة الدولية وزعزعة أوضاعها الداخلية والخارجية .

٢ـ الرغبة في البحث عما يتعلق بحقوق الضحايا والمنكوبين وذويهم، والمدنيين وأعيانهم جراء النزاعات المسلحة الدولية.

٣ـ المعاملة السيئة التي يتعرض لها المدنيون، والنازحون، واللاجئون، والحط من قدرهم والنظرة الدونية لهم من المجتمعات الأخرى.

٤ـ إثراء المكتبة الفقهية بمثل هذه الموضوعات.

إشكالية البحث:

يحاول البحث الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١ـ هل الإغاثة الإنسانية تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية؟

٢ـ ما حكم إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة، وما حكم الممتنع عن الإغاثة؟

٣ـ ماحكم إغاثة المدنيين، وأعيانهم، وما حكم إغاثة اللاجئين والنازحين؟

٤ـ ما هي ضوابط الإغاثة، وما آلياتها؟

منهج البحث:

لقد اتبعت فيه المنهج الاستقرائي الوصفي:

١ـ المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال قراءة النصوص وتتبع ما دوَّنه العلماء في مصادرهم المعتمدة، والتي يُستفاد منها في موضوع البحث. ثم إنزال الحكم الشرعي للمستجدات والنوازل المتعلقة بإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، فإن كانت المسألة محل اتفاق بين الفقهاء ذكرت حكمها وأدلتهم مع التوثيق لكل من مظانه، وإن كانت المسألة محل خلاف ذكرت آراء الفقهاء فيها وأدلتهم ومناقشتها مع بيان الرأي الراجح وسبب الترجيح.

٢ـ المنهج الوصفي: حيث قمت بوصف الحالات التي يحتاج فيها الإنسان للإغاثة.

٣ـ عزوت الآيات القرآنية الواردة في البحث مبينة مواضعها في القرآن الكريم.

٤ـ خرَّجت الأحاديث النبويـة الشريفة الواردة في البحث ، وبينت حكمهـا مـالم تكن في الصحيحين ، ووجـه الدلالة منها.

٥ـ خرجت الآثار الواردة في البحث من كتب الآثار.

٦ـ بيان ما يحتاج إلى توضيح وشرح من المصطلحات الواردة في البحث.

٧ـ خاتمة البحث وقد ضمنتها النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

٨ـ ذيَّلت البحث بفهارس الموضوعات الواردة فيه؛ تيسيرا في الرجوع إليها.

الدراسات السابقة:

توجد بعض الدراسات السابقة التي تحدثت عن الإغاثة مثل:

١ـ أهداف الإغاثة الإنسانية في ميزان المقاصد الشرعية. د/ محمد حمد عبد الحميد.

٢ـ الإغاثة الإنسانية ومقاصد الشريعة (مقصدا حفظ الدين والنفس). د/ محمد علي العمري.

٣ـ الإغاثة وأحكامها. أحمد علي القادوري، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون ـ جامعة أم درمان الإسلامية.

٤ـ أحكام العمل الإغاثي في ضوء القواعد الفقهية. د/ سمحاء عبد المنعم.

فتناول هذه الدراسات للإغاثة كان شاملا لإغاثة الإنسان والحيوان سواء في ضوء المقاصد الشرعية أو في ضوء القواعد الفقهية، أو فيما يتعلق بالعبادات، أما هذه الدراسة التي بين أيدينا فتختلف عنها في المضمون اختلافا كليا حيث إنها اقتصرت على الإغاثة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وهذا لم تذكره الدراسات السابقة.

خطة البحث:

وتضمنت مقدمة، وتمهيد للبحث، ومبحثين، ثم الخاتمة والفهارس.

مقدمة البحث: واشتملت على الحمد والثناء وأهمية الموضوع، وعنوان البحث .

تمهيد: في بيان مفردات العنوان.

المبحث الأول: الإغاثة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية من منظور الشريعة الإسلامية.

وفيه: أربعة مطالب.

المطلب الأول: حكم إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

المطلب الثاني: الفئات المشمولة بالإغاثة.

المطلب الثالث: ضوابط الإغاثة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

المطلب الرابع: أهداف الإغاثة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية في ضوء المقاصد الشرعية.

المبحث الثاني: آليات الإغاثة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

المطلب الأول: دور الحاكم وواجباته في إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: توفير الاحتياجات اللازمة للإغاثة.

الفرع الثاني: إصدار القرارات المنظمة للتصدي لمثل هذه الأزمات.

المطلب الثاني: دور العمل التطوعي في إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

خاتمة: وتضمنت النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث

الفهارس الفنية اللازمة لعمل البحث

تمهيد

أولاً: شرح مفردات العنوان

الإغاثة لغة واصطلاحاً:

الإغاثة لغة: من (الغوث) أي الإعانة والنصرة لذي حرجٍ واضطرار وضيق، والمُغيث: المُنقذ من الشدة، والإغاثة: التخليص من الشدة والنقمة، والعون على الفكاك من الشدائد.(١)

الإغاثة اصطلاحاً: طلب الغوث ممن يخلصه من ضيق أو شدة.(٢)

وعُرِّفت الإغاثة أيضاً: بأنها مجموعة الخدمات الفورية (إيواء ـ غذاء ـ كساء ـ دواء .....) التي تقدم للمتضررين نتيجة الكوارث والحروب.(٣)

الضحايا: الأشخاص المصابون بضرر فردي أو جماعي سواء ترتب على هذا الضرر معاناة نفسية، أو خسارة اجتماعية كحرمانهم من ممارسة حقوقهم، أو خسارة اقتصادية كسلب ونهب أموالهم.

النزاعات المسلحة: عرف أ. جنسون النزاع المسلح بأنه: "الحرب بين جماعات سكانية يمكن اعتبارها وحدات عضوية كالقبائل والأحزاب الدينية أو السياسية، والطبقات الاجتماعية والاقتصادية وكذلك الدول(٤).

ويمكن تعريفها بأنها: الحالة التي تلجأ إليها دولتان أو أكثر مستخدمة القوة المسلحة لنزاع نشب بينهما أيًّا كان سببه، هذا إذا كان النزاع المسلح خارجياً. أما النزاع المسلح الداخلي: فيكون بين القوات المسلحة للدولة وطائفة مسلحة من عامة الشعب، أو بين طائفتين مسلحتين من الشعب على أرض دولة واحدة.

المقصود بالإغاثة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية: إنقاذ المتضررين من كوارث النزاعات المسلحة بكل عمل إنساني يتضمن رفع الحرج والضيق عمن لحقهم الضرر، من الأفراد أو

---

(١) معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، صـ٧٨، الطبعة الثانية ـ دار النفائس ١٤٠٨هـ/ ١٩٩٨م، تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن عبدالرازق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (المتوفى سنة ١٢٠٥هـ)، ٥/ ٣١٤، م/ (غوث)، تحقيق/ مجموعة من المحققين، طبعة دار الهداية.

(٢) إعادة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي المتوفى سنة ١٣١٠هـ، ٤/ ١٠، الطبعة الأولى ـ دار الفكر ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(3)//:https / Wps/ www.moi.gove.sa Portal

موقع المديرية العام للدفاع المدني ٢١ جمادى الآخر ١٤٤٥هـ.

(٤) النظرية في العلاقات الدولية: لناصف يوسف، ص ٢٩٤، طبعة: دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٩٨٥م.

الجماعات أو الهيئات الحكومية والجهات المسؤولة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أو من المؤسسات الأهلية تحت إشراف القيادات الدولية وحسب نوع النزاعات المسلحة المترتب عليه الضرر دولياً.

الألفاظ ذات الصلة بالإغاثة:

١. الاستعانة: طلب العون والمساعدة، يقال: استعنت بغيري، أي طلبت منه العون والمساعدة،[١] والإعانة قد تكون في حالة ضيق وشدة وقد لا تكون وهو ما يسمى بالعمل التطوعي، بينما الإغاثة لا تكون إلا في شدة وحرج.

٢. الإسعاف: الإعانة والمعالجة بالمداواة، وقد يكون الإسعاف في حال المرض وغيره من سائر النوائب التي تصيب الآخرين فهو أعم من التداوي الذي لا يكون إلا في المرض. يقال: أسعفه على الأمر، أي أعانه.[٢]

٣. الإنقاذ: التخليص من ورطة[٣]، أنقذه من الشيء: أي نجَّاه وخلَّصه منه، والإنقاذ: مساعدة مَن يتعرَّض لحالة طارئة، كإنقاذ الطبيب للمريض، أو إنقاذ طفل من مجرم، أو إنقاذ امرأة دون محْرَم مِنْ قُطَّاع طريق الخ.

٤. التكافل: ومعناه تقديم الدعم والمساعدة لإنقاذ طائفة معينة من ضائقة أو شدَّةٍ ألمَّت بها.

المقصود بعنوان البحث: "الإغاثة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلَّحة"

كل عمل إنساني يلزم تقديمه لإنقاذ الضحايا والمنكوبين جراء ما وقع عليهم من أثر النزاعات المسلحة.

---

(١) معجم لغة الفقهاء صـ٧٤، لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي المتوفى سنة ٧١١هـ، ١٣/ ٢٩٨، فصل العين المهملة، م/ (عون)، الطبعة الثالثة - دار صادر - بيروت ١٤١٤هـ.

(٢) لسان العرب ٩/ ١٥٢، فصل السين المهملة، م/ (سعف).

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، صـ٦٥، الطبعة الأولى - عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

المبحث الأول
الإغاثة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية من منظور الشريعة الإسلامية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
حكم إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية

صورة المسألة: إذا تنازعت دولتان نزاعاً مسلّحاً ونشب عنه عدد من الضحايا غرقى أو حرقى أو هدمى وتخريب وتدمير واستغاثت إحدى الدولتين (طرف النزاع التي خربت ودُمِّرت) بإحدى الدول المجاورة لها فما حكم الإغاثة هنا، أو متى تكون الإغاثة فرض كفاية ومتى تكون فرض عين؟

اتفق الفقهاء[١] على استحباب إغاثة المسلمين في غير حال الضرورة دفعاً للشر والعدوان الواقع عليهم، ووجوبها حال الضرورة وجوبا عينياً، والتعيين يحصل بثلاثة أمور: إما لعدم وجود غير من تعينت في حقه، أو وجد لكنه غير قادر، أو إهمال الغير وعدم مبالاته لدينه، ولا يسقط الوجوب على من تعينت في حقه مع وجود هؤلاء[٢]،[٣] حتى إن الصلاة تُقطع لإعانة المستغيث دفعاً للضرر العام أو الخاص وإن كانت تبطل اتفاقا[٤] وإن امتنع عن الإغاثة من تعينت عليه أثم [٥] وتجب وجوباً كفائياً إذا

---

(١) تحفة الفقهاء: للإمام/ محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، ٣/ ٢٩٤، الطبعة الثانية: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، شرح مختصر خليل للخرشي: للإمام/ محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، ٣/ ١١٠، طبعة: دار الفكر للطباعة –بيروت، وجاء فيه: "أنَّ فك الأسير المسلم من أيدي العدو فرض على الكفاية ولو بجميع أموال المسلمين"، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، للإمام/ عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، ١١/ ٣٤٥، طبعة: دار الفكر، المغني لابن قدامة: للإمام/ محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ٩/ ١٩٦، طبعة: مكتبة القاهرة.

(٢) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية: لمحمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان أبي سعيد الخادمي، ٤/ ١٣٢، مطبعة الحلبي ١٣٤٨هـ.

(٣) وذهب الإمام الماوردي إلى أن الوجوب يختص بثلاثة أصناف: الأهل لأجل الرحم، والإخوان لأجل الود والدين أو العهد، والجيران لأجل قرب الدار وما عدا هؤلاء فتبرع من باب الفضل والكرم والمروءة. أدب الدين والدنيا ٢٩٤ وما بعدها

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل: للإمام/ محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، ١/ ٨٧، طبعة دار الفكر –بيروت ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

(٥) الأشباه والنظائر: للإمام/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، صـ ٤١٠، الطبعة الأولى ـ دار الكتب العلمية ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

لم تتعين على أحدٍ بعينه أو جماعة بعينهم فإذا قام البعض بالإغاثة سقط الإثم عن الباقين وإلا أثموا جميعاً، كحال مَنْ تعيَّن عليه إغاثة المضطر إلى الطعام والشراب[١] بإعطائه ما يُنقذ حياته حفاظاً على نفسه، أو كمَن تعيَّن عليه إنقاذ الغريق بأن لم يوجد غيره للإغاثة أو وجد غيره لكن لا يجيد الإنقاذ فالإغاثة تتعين في حق مَن يجيدها وإلا أثم ومحل ذلك مالم يخش على نفسه الضرر، فإذا غلب على ظن المغيث أنه يترتب عليه ضرر أكبر امتنع عن الإغاثة ولا حرج عليه في ذلك، قال البهوتي: "ومن فروض الكفايات: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمعروف: كل ما أُمِر به شرعا، والمنكر: كل ما نهي عنه شرعاً فيجب على من علمه جزماً وشاهده وعرف من يُنكره ولم يخف أذى"[٢] إذ له حق إيثار نفسه على حق غيره، وإذا كان هذا في حق الفرد المغيث ففي حق الإمام ونوابه أولى وأوجب؛ لأنهم مسؤولون عن رَّعيتهم والواجب عليهم دفع الضرر عنهم فهذا مما تقتضيه طبيعة عملهم الوظيفي[٣]، وكلما كانت هناك صلة رابطة جامعة بين المغاث والمستغاث كانت الإغاثة أولى وأوجب كرابطة القرابة أو الإخوة في الوطن، أو في الدين أو في الآدمية وهكذا قياساً على تحمل عاقلة الجاني الدية في القتل الخطأ لرابطة الدم بينهما[٤].

حكم إغاثة الكافر:

صورة المسألة: إذا وقع نزاع بين دولتين غير مسلمتين واستغاثت إحداهما بدولة مسلمة فما حكم إغاثته؟

الكافر يُجاب إذا استغاث حتى وإن كان حربيًّا لعله يفيء إلى أمر الله ويرجع عن كفره وعناده وشره الذي يضمره للإسلام وأهله، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ﴾[٥].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للإمام/ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، ١/ ٢٨٩،دار الفكر، طبعة: دار الفكر، بدون تاريخ.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع: للإمام/ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ٣/ ٣٤-٣٥، طبعة: دار الكتب العلمية.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، ٨/ ٢٤، طبعة: دار الفكر، بيروت ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٤) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٨٢.

(٥) الآية (٦) من سورة التوبة.

وجه الدلالة: قال أبو جعفر: معناه إن استجار بك أحد من المشركين الذين أمرتك بقتلهم وقتالهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم فأمنه حتى يسمع كلام الله وتتلوه عليه فيتدبر أحكامه ومعانيه وأوامره ونواهيه فإن قَبِل فبها وإلا بأن امتنع عن الإسلام رُدَّه إلى محل أمنه وأمانه؛ لأنهم قوم جهلة لا يعلمون ما لهم لو آمنوا ودخلوا في الإسلام وما عليهم من وزر وإثم لو تركوه [١].

والمراد بـ "المُشْرِكِينَ" في الآية الكريمة غير أهل الذمة؛ لأن أهل الذمة لا يطلبون الأمان بمقتضى عقد الذمة وإذا كانت إغاثة المشرك حثَّ عليها التشريع الإسلامي فإغاثة المسلم أولى وأوجب.

وقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [٢].

وجه الدلالة:

قال القرطبي: أي لا ينهاكم الله عن بر وصلة الذين لم يقاتلونكم وهم قوم خزاعة حيث إنهم صالحوا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ألا يقاتلوه ولا يعينوا أحدا عليه، ولا ينهاكم أيضا عن إعطائهم قسطا من أموالكم على وجه الصلة [٣].

وكل ما يحتاجه الكافر يُغاث به حتى فكاك أسراهم، فإذا احتاجوه أُغيثوا به؛ ففي إغاثتهم تقرير لمبدأ العدالة والكفر لا ينافي تحقيق العدل، قال القرطبي: " إنَّ كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه" [٤]، ولو امتنع المغيث عن إغاثة الكافر جاز له أن يُقاتله بالسلاح أو بغير سلاح؛ [٥] لأن غير المسلم آدمي وتجب إغاثته والدفع عنه إذا كان آدميا محترماً. [٦]

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن: للإمام/ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، ١٤/ ١٣٨، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى ـ مؤسسة الرسالة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، تفسير القرطبي ٨/ ٧٦، الأم: للشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ٤/ ٢٠١، طبعة: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(٢) من سورة الممتحنة من الآية رقم (٨).

(٣) تفسير القرطبي ١٨/ ٥٩.

(٤) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ٦/ ١١٠، الطبعة الثانية ـ دار الكتب المصرية – القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ٢٨/ ١٨٩، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.

(٦) نهاية المحتاج: ٧/ ٢٦٩.

ومن خلال ما سبق:

يتبين حكم إغاثة ضحايا الدول الإسلامية:

إذا وقع نزاع في بلد إسلامي فإن الإغاثة تتعين على كل مسلم قادر داخل هذا البلد، ولا ينتقل الوجوب إلى البلاد المجاورة إلا في حالة عدم القدرة على الإغاثة أو عدم الكفاية أي كفاية المسلمين ببلد النزاع ويستمر هذا الحكم واجباً حتى يتحقق لهؤلاء الضحايا الكفاف والاستغناء من باب القيام بواجب التكافل الاجتماعي .[١] وإن قاموا به مع عدم الاحتياج لتقديم إغاثتهم وأعانوهم على نوائبهم وحوادثهم فهذا تبرع زاد على شرط المروءة وتجاوزها إلى شرط الرئاسة.[٢]

الأدلة على مشروعية تقديم الإغاثة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية

لقد حثَّ الإسلام على فعل الخير ورَّغب في المبادرة على أدائه ورتب عليه جزيل الثواب وعظيم الأجر ونصوص القرآن والسنة النبوية والآثار التي نُقِلت عن الصحابة رضوان الله عليهم خير شاهد على هذا.

أدلة مشروعية الإغاثة من الكتاب:

١ـ قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[٣].

٢ـ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٤].

وجه الدلالة: حثَّ الله تعالى على فعل الخير وأمر بالتعاون على البرِّ وقرنه بالتقوى؛ لأن فيها رضى الحق تبارك وتعالى، وفي البر رضا الناس، ومن ظفر بالجمع بينهما فقد تمت سعادته وعمت نعمته[٥]، وقوله تعالى: "وافعلوا الخير" خطاب لجميع الأمة فمتى فعل بعضهم الخير فقد رفع الإثم عن جميع الأمة، والإغاثة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة من باب فعل الخير والتعاون على البر والتقوى وهذ هو عين التكافل الاجتماعي الذي حثت عليه الشريعة وبهذا تتحقق المقاصد الشرعية التي جاء الإسلام بحفظها وصيانتها.

---

(١) قواعد التنمية الاقتصادية في القانون الدولي والفقه الإسلامي : للدكتور/ محمد الشحات الجندي، ص ٢٢٢، دار النهضة العربية ١٩٨٥م.

(٢) أدب الدين والدنيا: ص ٢٩٥.

(٣) الآية رقم (٢) من سورة المائدة.

(٤) الآية رقم (٧٧) من سورة الحج.

(٥) تفسير القرطبي: ٦/ ٤٧.

٣ـ قال تعالى:﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً﴾[١].

وجه الدلالة:

قال الجصاص: هذا استدعاء لأعمال البِّر والحث على فعل الخير والإنفاق بألطف الكلام وأبلغه، وسمي قرضاً لاستحقاق الثواب عليه إذ لا يكون قرضاً إلا والعوض مستحَق به، ولما نزلت هذه الآية فهم المسلمون وقتئذ معناها وبادروا إلى أداء الصدقات[٢].

ومن جانب آخر حذر من البخل والشح، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[٣].

وجه الدلالة:

أي ليس البخل خيراً لهم، فإذا أصابت الناس فاقة أو حاجة فإيتاء المال حبيب إليهم[٤]، وعلى هذا يلزم إغاثتهم بما ينقذهم من الضيق والحرج الذي ألمَّ بهم ويحقق النفع العام لهم، وهذا بمنزلة الصدقة التي رتَّب الله عليها عظيم الأجر وجزيل الثواب.

أدلة مشروعية الإغاثة من السنة النبوية:

وقد تضافرت الأدلة من السنة النبوية على مشروعية إغاثة ذا الحاجة وإنقاذه من ضيقه وتفريج كربه ما أمكن ومن هذه الأدلة ما يأتي:

١ـ ما روي أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "على كل مسلم صدقة" قيل: أرأيت إن لم يجد؟ قال: "يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق" قال، قيل: أرأيت إن لم يستطع، قَالَ: «يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ» قَالَ قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قال: "يأمر بالمعروف أو الخير" قال: أرأيت إن لم يفعل؟ قال: يُمسِك عن الشر فإنها له صدقة".[٥]

---

(١) من سورة البقرة من الآية رقم (٢٤٥).

(٢) أحكام القرآن: للإمام/ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ١/ ٥٤٧، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة الأولى ـ دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٣) من سورة البقرة الآية رقم (١٨٠).

(٤) تفسير القرطبي ٢/ ٢٤٣.

(٥) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: للإمام/ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، ٢/ ٦٩٩، رقم (١٠٠٨)، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت.

٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ .....الخ الحديث[١].

٣ـ ما روي أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "الخلق كلهم عيال الله فأحب الخلق إلى الله أنفعهم لعياله" [٢].

وجه الدلالة:

الأحاديث المذكورة تتضمن الحث والحضّ على فعل الخير وإغاثة ذا الحاجة وإعانته على تفريج كربته

والأخذ بيده؛ ليتحقق التواد والتراحم بين المسلمين من جهة ومن جهة أخرى يتحقق التكافل الاجتماعي [٣] الذي حثَّت عليه الشريعة الإسلامية، وإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة من فعل الخير وتحقيق النفع العام معنويا أو ماديا.

٤ـ ما روي أن أبا موسى ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنَّ الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم".[٤]

---

(١) المرجع السابق ٤/ ٢٠٧٤، رقم (٢٦٩٩)، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن.

(٢) المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، ١٠/ ٨٦، رقم (١٠٠٣٣)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية ـ مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

(٣) الذي يقضي بأن يكون أفراد المجتمع مشاركين في المصالح العامة والخاصة ودفع المفاسد والأضرار المادية والمعنوية، وكما يشعر الفرد بأن له حقوقا لابد وأن يُدرك تماماً أن عليه واجبات تجاه الآخرين خاصة ذوي الحاجة والضعفاء الذين لا يستطيعون إنقاذ أنفسهم مما حلَّ بهم، فيجب فعل ما يحقق النفع لهم ويدفع المضرة عنهم. التكافل الاجتماعي في الإسلام: للدكتور/ محمد أبو زهرة، ص٤، طبعة: دار الفكر العربي.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه . ينظر: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: للإمام/ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ٣/ ١٣٨، رقم (٢٤٨٦)، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى ـ دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ .

وجه الدلالة:

الحديث يبين ما يجوز للإمام فعله في الأسفار والمواضع التي لا يوجد بها طعام، أو حين تعم البلوى وتشتد الحاجة[١] فله أن يفعل ما يراه محققا للنفع العام جالباً للمصلحة دافعا للمفسدة وله أن يُجبر الرعية على مواساة المحتاجين إبقاء لأرواحهم، عملاً بالقاعدة الفقهية " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".

٥ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أذل عنده مؤمن فلم ينصره، وهو يقدر على أن ينصره أذله الله عز وجل على روؤس الخلائق يوم القيامة»[٢] .

وجه الدلالة: الحديث يبين عقوبة من يمتنع عن نصرة أخيه المسلم شريطة ألا يضر بنفسه، وإن لم يستطع نصره بيده أو بلسانه أو بقلبه فيجب عليه كراهة ذلك[٣].

أدلة مشروعية الإغاثة من الأثر:

١ـ عن عمران بن حصين، قال: " من نصر أخاه المسلم بظهر الغيب وهو يستطيع نصره نصره الله في الدنيا والآخرة " [٤].

وجه الدلالة: أي من استطاع نصره بالدفع عنه إن انتهك عرضه أو أريد تسليط ظالم عليه، وخص الغيبة بالذكر لأن قلَّما يوجد فيها الناصر[٥].

---

(١) شرح صحيح البخاري : ٧/ ٦.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، ٢٥/ ٣٦١، رقم (١٥٩٨٥)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الطبعة الأولى ـ مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

الحديث رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ وَهُوَ حَسَنُ الحَدِيثِ وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، ٧/ ٢٦٧، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

(٣)التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِير: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، ١٠/ ٦٩، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الطبعة الأولى ـ مكتبة دار السلام، الرياض ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

(٤) شعب الإيمان: لأبي بكر البيهقي ١٠/ ١٠٣، رقم (٧٢٣٢)، التعاون على البر والتقوى.

(٥)التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصّغير: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، ١٠/ ٤١٤، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الطبعة الأولى : مكتبة دار السلام، الرياض ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢ـ قال ابن القيم: أهل الإيثار والصدقة والإحسان إلى الناس بأموالهم على اختلاف حاجاتهم ومصالحهم من تفريج كرباتهم ودفع ضروراتهم وكفايتهم في مهماتهم، وهم أحد الصنفين اللذين قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم فيهم: "لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس، ورجل آتاه الله مالاً وسلطته على هلكته في الحق".[١]

وجه الدلالة: أنه لا ينبغي لأحد أن يحسد أحداً على نعمة منحه الله إياها إلا هذين الصنفين إذ بهما يتحقق النفع العام ويعم الود والمحبة بين الناس ويعمر العالم بهما؛ لأن الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعياله.

حكم الممتنع عن الإغاثة:

صورة المسألة: إذا حدث نزاع بين دولتين ونشبت الحرب بينهما وأسفرت عن تخريب وتدمير للمتلكات والمنشآت والمصانع وسائر موارد الدخل المعيشي وصار سكان الدولة (طرف النزاع) بلا مأوى ولا دواء ولا غذاء واضطروا إلى اللجوء أو النزوح واستغاثوا بالدول المجاورة وامتنعوا عن إغاثتهم فما حكم قتال المستغيث للمتنع عن الإغاثة، وهل يضمن الممتنع عن الإغاثة هلاك المستغيث؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: لفقهاء الحنفية[٢]: أن المستغيث من حقه أن يُقاتل الممتنع عن إغاثته بالسلاح طالما أنَّ المُغاث به غير محرز، وقصد المستغاث الإضرار به وإيقاعه في الهلاك أما إن كان المغاث به محرزاً فليس للذي يخاف الهلاك أن يقاتل صاحبه بالسلاح؛ لأنه ملك محرز لصاحبه ولهذا كان الآخذ ضامناً.

الرأي الثاني: لفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة[٣]: أن المستغيث يقاتل الممتنع عن الإغاثة بالسلاح مطلقاً ويكون دم المانع هدراً أي يباح قتله قياساً على المضطر.

---

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، صـ ٣٦٢، الطبعة الثانية ـ دار السلفية ـ القاهرة ـ مصر ١٣٩٤هـ.

(٢) المبسوط: ٢٣/ ١٦٦.

(٣) الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ٤/ ١١١، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ـ الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ٣/ ٢٨٥، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله

الأدلة:

استدل أصحاب الرأيين في هذه المسألة بالأدلة نفسها: ومن الجدير بالذكر أن الأحناف قصروا هذه الأدلة على ما إذا كان المغاث به ملكا عاما للمغيث وإذا كان المغاث به ملكا خاصا فلا يقاتله المستغيث بالسلاح، أما الرأي الثاني فوجهته أن يُقاتل المستغيث الممتنع عن إغاثته كان المُغاث به ملكا عاما أو خاصا للمستغيث.

١ـ بما ورد عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن قوما مروا بماء، فسألوا أهلها: أين البئر؟ فأبوا أن يدلوهم، وأبوا أن يعطوهم الدلو فقالوا: ويْحَكُم، إن أعناقنا وأعناق ركابنا قد كادت تقطع عطشا، فأبوا أن يعطوهم أو يدلوهم، فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: «ألا وضعتم فيهم السلاح»[(١)].

وجه الدلالة: يدل الأثر السابق على مشروعية الإغاثة وأنها كانت واجبة وجوبا عينياً في حقهم بدليل قول سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ "هلا وضعتم فيهم السلاح" حين امتنعوا عن إغاثتهم وهم في أمسّ الحاجة للماء [(٢)] حيث إنها كانت ملكاً عاما، وليس من حق أحد منعهم منها.

٢ـ يجب على كل من خاف على مسلم أن يجيبه بما يقدر عليه، فإن امتنع عن الإغاثة مع قدرته قاتله المستغيث بالسلاح.

٣ـ أن دفع الضرر عن المسلمين فرض كفاية على الموسرين ككسوة عارٍ وإطعام جائع، وعليه فإن أغاثه أحد الأفراد المقتدرين فقد حصل المقصود، وإلا بأن لم يُغثه أحدهم مع القدرة قاتلهم بالسلاح .

وعليه إذا استغاث أحد أفراد الدولة (طرف النزاع) أو جماعة منتسبين لذات الدولة بدولة أخرى وامتنع من استغاثوا به عن إنقاذهم بمال أو مأوى أو دواء الخ....وكان المستغاث به ملكا عاما فمن حق المستغيث أن يُقاتل الممتنع بالسلاح، وإن كانت ملكيته خاصة بالممتنع فعلى الرأي الأول يقاتله بغير سلاح، وعلى الرأي الثاني يُقاتله بالسلاح كان ما امتنع عن إغاثته به ملكاً للعامة أم ملكاً خاصا بالممتنع.

أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، ص ٥٥٦، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الطبعة الأولى ـ مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

(١) الآثار: لأبي يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، المتوفى سنة ١٨٢هـ، صـ ١٩٩، رقم (٨٩٩)، باب الغزو والجيش، تحقيق/ أبو الوفا، طبعة: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(٢) المبسوط: للإمام/ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ٢٣/ ١٦٦، طبعة: دار المعرفة ـ بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

والراجح: أن المستغيث يقاتل الممتنع عن إغاثته بالسلاح ـ مع مراعاة الاقتصار على قدر الحاجة ـ؛ ففي الأثر المذكور، البئر غير مملوك لأحد بعينه بل هو مباح للجميع وقد منع من وجبت عليه الإغاثة المضطر من حقه ومن الواجب أن يعطيه من الماء بقدر ما يدفع به الضرورة، كمَنْ قاتل لأجل ماله فإن قُتل فهو شهيد، وليس مقصود سيدنا عمر – رضي الله عنه – المقاتلة بالسلاح على منع الدلو فإن الدلو كان ملكا لهم. ولو كان المراد ذلك فيكون معنى قوله "فهلا وضعتم فيهم السلاح" أي رهنتم عندهم ما معكم من السلاح ليطمئنوا إليكم فيعطونكم الدلو لا أن يكون المراد الأمر بالقتال.

هل يضمن الممتنع عن الإغاثة إذا هلك المستغيث:

صورة المسألة: إذا ترتب على تفريط المغيث في إنقاذ من طلب منه الإغاثة حتى هلك، فهل يضمن المغيث وتترتب عليه عقوبة ذلك أم لا يضمن شيء؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: يرى المالكية وأبو الخطاب من الحنابلة: أن من ترك تخليص شيء معرَّض للهلاك، من نفس أو مال، وسواء قدر على تخليصه بيده أو بلسانه أو جاهه فإنه يضمن[١].

الرأي الثاني: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، وقول للحنابلة عدم الضمان على من امتنع عن الإغاثة حتى هلك المستغيث؛ لأنهم ربطوا الضمان بالمباشرة أو التسبب[٢].

الأدلة:

استدل الرأي الأول:

١ـ بما ورد عن الحسن: أن رجلا استسقى على باب قوم، فأبوا أن يسقوه، فأدركه العطش فمات، فضمنهم عمر الدية "[٣].

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، ٢/ ١٦٩، الناشر: دار المعارف، المبدع في شرح المقنع ٧/ ٢٧٩.

(٢) المبسوط: للسرخسي ٣٠/ ٢٧١، الحاوي الكبير: ١٥/ ١٧٣، المغني لابن قدامة ٨/ ٤٣٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٥٢، رقم (٢٧٨٩٩)، باب الرجل يستسقي فلا يسقى حتى يموت.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٥٢، رقم (٢٧٨٩٩)، باب الرجل يستسقي فلا يسقى حتى يموت.

وجه الدلالة:

٢ـ أَنَّ الممتنع عن الإغاثة تَسَبَّبَ في هَلَاكِهِ بِمَنْعِهِ مَا يَسْتَحِقُّهُ وبتركه تخليص النفس حتى قتلت فَيضَمِن الدية في ماله إن كان الترك عمدا بغير تأويل، وعلى عاقلته إن كان متأولاً قياسا على ما لَوْ مَنَعَهُ طَعَامَهُ حَتَّى هَلَكَ [١].

٣ـ أن المستغيث إذا اضطر إلى ما عند غيره صار أحق به منه وله أخذه قهراً وإن تسبب في هلاكه ضمنه. [٢].

واستدل الرأي الثاني:

١ـ أن الممتنع عن الإغاثة لم يتعد عليه لا مباشرة ولا تسببا [٣] وتفريطه في الإغاثة لا يُعدُّ كافيا في ترتيب الضمان أو العقوبة، إنما يأثم على ذلك جاء في المبسوط: "أن المضطر إذا مات ولم يُطعمه أحد ممن يعلم بحاله اشتركوا جميعا في المأثم" [٤].

٢ـ أنه بامتناعه لم يهلكه ولم يكن سببا في هلاكه فلم يضمنه كما لو يعلم بحاله[٥].

والراجح:

هو الرأي الأول القائل بضمان الممتنع عن الإغاثة، وذلك لما يأتي:

١ـ سداً للذريعة لأن القول بعدم تضمين الممتنع عن الإغاثة يفتح بابا أما ضعاف النفوس وضعاف الدين خاصة في ظل عصرنا هذا حيث ضعف الوازع الديني وعمت الفوضى واللامبالاة والتفريط في إنقاذ المكروبين.

٢ـ وضع الجزاءات والعقوبات الرادعة على المفرِّطين يجعلهم أشد حرصا في إنقاذ طالب الاستغاثة.

٣ـ القول بالضمان هو المتناسب مع الحفاظ على المقاصد الشرعية متى تعينت عليه الإغاثة وتوفرت القدرة عليها والعلم بهلاكه إن لم ينقذه. ولذا يضمن المفرِّط الدية إن كان متأولاً وإلا

---

(١) بلغة السالك: ٢/ ١٦٩، ١٧٠، المبدع شرح المقنع ٧/ ٢٧٩.

(٢) المغني لابن قدامة ٨/ ٤٣٣.

(٣) المبسوط: للسرخسي ٣٠/ ٢٧١، الحاوي الكبير: ١٥/ ١٧٣، وجاء فيه: " فمالك الطعام عاص بالمنع، ومعصيته إن أفضت إلى تلف المضطر أعظم، لكن لا يضمنه بقود ولا دية؛ لأنه لم يكن منعه فعلا يتعلق به الضمان".

(٤) المبسوط: للسرخسي ٣٠/ ٢٧١.

(٥) المغني لابن قدامة ٨/ ٤٣٣.

فالقصاص؛ لكونه تسبب في إتلاف نفس أمر الشارع بالحفاظ عليها وجعل الحفاظ عليها من أسمى المقاصد الشرعية، أما في حالة عدم تعيينها عليه أو عدم قدرته على الإغاثة وعدم علمه بهلاكه حالة تفريطه فلا ضمان عليه غاية الأمر أن يكون آثما على فعله هذا لمخالفته أوامر الشارع الحكيم .

المطلب الثاني
الفئات المشمولة بالإغاثة

(أ) الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار[١]

من الضروري فور انتهاء النزاعات البحث عن الجرحى والمرضى والحرقى والغرقى والمنكوبين في البحار الخ إذ من المعروف والطبيعي أن هذا حال ما تخلفه النزاعات المسلحة الدولية وهو أن ينتج عنها وجود الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار فهؤلاء وأمثالهم يجب إغاثتهم [٢] سواء أكانوا من المقاتلين أو غير المقاتلين دون التفرقة بينهم لأي سبب ككونهم مسلمين أو غير مسلمين متجاوزين على الطرف الثاني أم لا؛ إذ هم في حالة لا تسمح لهم بالقيام بأي عمل عدائي أو المشاركة فيه فضلا عن كونهم لا يمكنهم إنقاذ أنفسهم مما أصابهم، فمنهم من في حاجة إلى الرعاية الطبية اللازمة لإنقاذ حياتهم، وعودتهم إلى البرء والشفاء ما أمكن، فالواجب حمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية وأخلاقية تتفق مع تعاليم ديننا الإسلامي؛ لأن الحرب ضرورة والضرورة تقدَّر بقدرها ومتى انتهت الضرورة وجب التوقف ومُنع التجاوز عنها[٣].

حكم الإجهاز على الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار:

صورة المسألة: إذا انتهت الحرب بين الطرفين فمن المعروف أن يتواجد على أرض المعركة الجرحى والمرضى، أو من قارب الموت، فهل يجوز الإجهاز عليهم بقتلهم وإزهاق روحهم؟

---

(١) المنكوبون في البحار: هم الذين تعرضوا للخطر نتيجة ما أصابهم أو أصاب الناقلة التي تحملهم سفينة كانت أو طائرة الخ من نكبات وهجمات أدت إلى وقوعهم في الخطر واستوجبت حالتهم تقديم الإغاثة والمساعدة لهم ويستمر اعتبارهم منكوبين إلى أن يحصلوا على وضع آخر. ينظر: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية أ.د/ عبد الغني عبد الحميد محمود . أستاذ القانون الدولي العام ـ جامعة الأزهر.

(٢) وهذا ما نصت عليه اتفاقية جنيف بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشمول الحماية القانونية للجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار . ينظر: المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ـ جامعة تيزي وزو ـ المجلد ١٨ ـ العدد ٠١ ٢٠٢٣م ـ ص ٦١٤.

(٣) مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام: أ.د/ زين بن عبد الكريم الزيد ـ أستاذ الفقه المقارن ـ ص ٣٢، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٤٢٥هـ.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب فقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣] إلى حرمة الإجهاز على الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار بشرطين: أولهما: الامتناع عن القيام بأي عمل عدائي أو المشاركة فيه، ثانيهما: ما لم تكن لهم فئة قريبة ينحازون إليها وتُسعفهم والحرب قائمة فيقووا بها ويعود شرهم وضررهم كما كان ويسعون بالفساد في الأرض، أما إن قاموا بعمل عدواني أو شاركوا فيه أو كانت لهم فئة ينحازون إليها جاز قتلهم، ولا بأس بحرق حصونهم وإغراقهم وإفساد ممتلكاتهم؛ لأنا أُمرنا بقتلهم وكسر شوكتهم حتى يمتثلوا[٤] . وممن قال بهذا أيضاً الهادوية.[٥]

واستدلوا: بما ورد من أدلة تبين أن الإسلام حثَّ على حسن معاملة الجريح والرفق به.

أولا: من القرآن

١ـ قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِين﴾،[٦] والإجهاز على الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار بانتهاك حرماتهم يُعدُّ من الإفساد في الأرض، وفيه من مخالفة ضوابط الحروب ومبادئها التي علمنا إياها نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم ويظهر ذلك في موقفه يوم فتح مكة حيث لم يصب أهلها بسوء.

٢ـ قال تعالى:﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٧].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ٧/ ١٤٠، ١٤١، الطبعة الثانية ـ دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢) التاج والإكليل: التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، ٨/ ٢٦٩، الطبعة الأولى ـ دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ٥/ ٤٠٥، الطبعة الأولى ـ دار الكتب العلمية١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٤) شرح السير الكبير: للإمام/ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،١/ ١٤٦٧، طبعة: الشركة الشرقية للإعلانات١٩٧١م.

(٥) نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ٧/ ٢٠١، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة الأولى ـ دار الحديث، مصر ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٦) من سورة البقرة من الآية (٦٠) .

(٧) من سورة البقرة من الآية رقم (١٩٠).

وجه الدلالة: قال القرطبي: والصحيح أن هذه الآية خطاب لجميع المسلمين وأمر لكل واحد منهم أن يقاتل مَن قاتله[١]، فالعلة هي المقاتلة وإباحة قتل من قاتل فيه إصلاح الخلق؛ لأن القتل وإن كان فيه شر وفساد إلا أن مضرة الكفر أكبر خاصة الكفار الذين يستبيحون الدماء ويقتلون النساء والأطفال الأبرياء ويعذبونهم ويحرقونهم بدون ذنب يقترفونه فهؤلاء وأمثالهم قتلهم فيه إصلاح للخلق أجمعين. وقوله تعالى:﴿وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٢] أي لا تقاتلوا من لم يقاتل والإجهاز على الجريح وتعذيبه ومن في حكمه هو الاعتداء المنهي عنه.

ثانيا: من السنة:

١ـ ما ورد عن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوم فتح مكة «ألا لا يقتل مدبر، ولا يجهز على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن»[٣] . وهذا النهي ليس خاصا بأهل مكة وحدهم بل هو عام ويُعمل به على عمومه حيث لا مخصص.[٤] ففعله صلى الله عليه وسلم يسري في جميع النزاعات والحروب فهو قدوتنا ومعلمنا.

٢ـ وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ قَالَ: صَرَخَ صَارِخٌ لِعَلِيٍّ يَوْمَ الجَمَلِ: لَا يُقْتَلَنَّ مُدْبِرٌ، وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ[٥] .

٣ـ روي أن عليا، أمر مناديه فنادى يوم البصرة: «ألا لا يتبع مدبر، ولا يذفف على جريح، ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن ولا نأخذ من متاعهم شيئا»[٦].

وجه الدلالة: هذه الأدلة في جملتها دالة على حرمة الإجهاز على الجرحى أي استعجال موتهم فذلك منهي عنه ويعدُّ فساداً في الأرض وتجاوزا في الحروب.

٤ـ قياس الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار على طالب الأمان فكلاهما ألقى سلاحه معلنا استسلامه وتنحيه عن القتال فإذا كان الأمان يُعطى لطالبه لأجل عدم التعرض له بالإيذاء أو القتل مع احتمال الغدر منه فالجريح والمريض والمنكوب في البحر أولى إذ الغدر منتفٍ في حالته.

---

(١) تفسير القرطبي ٢/ ٣٥٠.

(٢) من سورة البقرة من الآية رقم (١٩٠).

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، ٦/ ٤٩٨، تحقيق/ كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ـ مكتبة الرشد –الرياض ١٤٠٩هـ.

(٤) آثار الحرب في الفقه الإسلامي: للدكتور/ وهبة الزحيلي، ص ٤٧٧، الطبعة الثالثة ـ دمشق ـ دار الفكر ١٤١٩هـ.

(٥) نيل الأوطار: ٧/ ٢٠٠.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٤٩٨.

وبالتالي: فإنه يُحظر التعرض لهم بأي نوع من أنواع الاعتداء كالقتل أو الإيذاء وذلك لأن العدو متى عجز عن القتال وألقى سلاحه لا يجوز الاعتداء عليه إذ المقصود من قتله كسر شوكته وقد زالت فلا يتجاوز عليه بالاعتداء أو التمثيل به فضلا عن كونه صار في حكم الأسير ويعامل معاملة الأسير بعد إغاثته وخضوعه للعلاج، وهذا يُعدُّ من الإحسان إلى الأسرى الذي دعانا إليه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قوله: "استوصوا بالأسارى خيرا" [(١)]، وترك الأسير بدون نقله للرعاية الصحية من أجل معالجته ليس من الإحسان في شيء بل هو عين التعذيب والاعتداء المنهي عنه، فعدم الإغاثة أو البطئ فيها يؤدي إلى سريان الجرح إلى النفس فالموت، ولذا فالواجب الاعتناء بهم وعلاجهم بأقصى سرعة حتى يتماثلوا للشفاء والأولوية في الإغاثة حسب الحالة وما تتطلبه من علاج وهذا متروك لأفراد الرعاية الطبية فهم من يقدر ذلك بحكم وظيفتهم المهنية[(٢)].

الرأي الثاني: ذهب فقهاء الحنابلة [(٣)] إلى حرمة الإجهاز على الجرحى، والمرضى، والمنكوبين في البحار

مطلقا كانت لهم فئة أم لا كانوا ممن قاتلوا أم لا. وذكروا أن جميع الآثار الواردة بصدد الجرحى ومن في حكمهم عامة لم تخصص كما أنهم حملوا ما ورد من الأدلة السابقة على تأويل إذا لم تكن له فئة .

والراجح: قول من قال بحرمة الإجهاز على الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وانتهاك حرماتهم؛ بالشروط المذكورة.

١ـ لوجاهة رأيهم وقوة ما استدلوا به. ٢ـ ولأن هذا يتفق مع رحمة الإسلام ومراعاته للضعفاء، كما أن الحرب ضرورة والضرورة تقدَّر بقدرها فمتى انتهت الضرورة وجب التوقف عنها وحكمهم في ذلك حكم النساء والأطفال والشيخ الهرم الذين لم يقاتلوا ولم يشاركوا في الحرب ولو بالرأي فكما يحرم قتل هؤلاء حال عدم مشاركتهم في الحرب أيضا يحرم الإجهاز على الجرحى والمرضى

---

(١) المعجم الصغير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، ٢٢/ ٣٩٣، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير الطبعة: الأولى المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.

(٢) الحماية الدولية للمقاتلين في زمن النزاعات المسلحة: بحث للدكتورة/ مهجة محمد عبد الكريم ـ أستاذ القانون الدول العام المساعد، ص٦٧٢، العدد (٧٠) ديسمبر ٢٠١٩م ـ كلية الشرق العربي للدراسات ـ الرياض.

(٣) المغني: لابن قدامة ٨/ ٥٣٣.

والمنكوبين في البحار وتعذيبهم حال امتناعهم عن القتال ولا المثلة بهم إذ ينطبق عليهم ذات الوصف. قال القرطبي: "يُقتصر على ما يُستحق منهم من قتال واسترقاق والمثلة بهم غير جائزة"[١].

٣ـ ما روي أن هشام بن حكيم بن حزام، مرَّ عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ [٢] بِالشَّامِ، قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا: حُبِسُوا فِي الجِزْيَةِ، فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»[٣].

فلا يعذب ولا يُقاتَل مَن ألقى السلاح ولا مَن أضعفه الجرح وأصبح في حالة حرجة؛ لأن هذا يتنافى مع مبادئ الإسلام وتعاليمه السامية.

(ب)المدنيون، والأعيان المدنية

المدنيون: هم الذين لم ينتموا إلى الفئات المقاتلة ولم يشاركوا في شنِّ الهجمات العسكرية لا بالقول ولا بالفعل ولا بطريق مباشر ولا غير مباشر وحالهم أنهم بعيدون عن ساحة القتال تماماً.

وكثيراً ما يتعرض السكان المدنيون لأفعال الرعب والنهب وارتكاب الجرائم خاصة في مثل النزاعات التي تحدث في عصرنا هذا على الرغم من عدم كونهم من الموجودين في ساحة القتال ولا من المشاركين فيه بل ربما يكونون هم المستهدفين بفعل هذه الهجمات بقصد نشر الذعر والفزع في نفوسهم فهم وأطفالهم وشيوخهم ونساؤهم أكثر المتضررين من النزاعات المسلحة فقد تفقدهم ديارهم وأرضهم وأعمالهم مما يضطرهم إلى البحث عن مكان يجدون به الأمن والأمان الذي افتقدوه على أرضهم.

أولا: حكم إغاثة المدنيين

صورة المسألة: يوجد في الدولة (طرف النزاع) سكان مدنيين لم يشاركوا في الحرب لا بالفعل ولا بالرأي ومع ذلك يقع عليهم العدوان من الأعداء وتُنتهك حرماتهم، فما حكم إغاثة هؤلاء المدنيين؟

إغاثة المدنيين واجبة وجوباً عينيا إذا تعينت في حق دولة معينة أو طائفة معينة بحيث إذا قاموا بتقديم المساعدة لهم من مأكل وملبس ودواء ....الخ من كافة متطلباتهم التي تلزم لإخراجهم من الضيق والحرج الذي يعانون منه سقط عنهم الإثم وإلا أثموا جميعا شريطة ألا يلحق المغيث ضرر إذ إبقاء نفس غيره ليس أولى من حفاظه على إبقاء نفسه وعدم إلقائها في الهلاك[٤].

---

(١) تفسير القرطبي ٦/ ١١٠.

(٢)) الأنباط: هم فلاحو العجم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: ٤/ ٢٠١٨، رقم (٢٦١٣)، باب الوعيد الشديد لمن عذَّب الناس بغير حق.

(٤) وقد سبق بيان ذلك في بداية البحث.

ويدخل ضمن المدنيين أفراد الخدمات الإنسانية: وهم القائمون على العمل الإنساني حال النزاعات المسلحة. كأفراد الرعاية الطبية الذين يتفرغون ويُكرِّسون وقتهم لإسعاف المرضى والجرحى وتقديم العلاج اللازم لهم، وأفراد الرعاية الروحية: وهو الأفراد الملحقون بالجيش من رجال الدين كالمشايخ والقساوسة الذين يبثون روح القتال في الجيش ويحثونهم على الإخلاص والعزيمة. ويدخل ضمن المدنيين أيضا الإعلاميون والمراسلون والمعلقون، واللجنة الدولية للصليب الأحمر: وهم مصدر للإغاثة من عنف المعارك والنزاعات ويخضعون للعمل تحت مسؤولية وإشراف الهيئة التابعين لها، وكذلك الأجانب المقيمون بالدولة وهيئات الإغاثة التي توفر كافة اللوازم الإنسانية كالغذاء، والدواء، والكساء الخ.

فهؤلاء جميعا لا يجوز الاعتداء عليهم بشرط عدم مشاركتهم في أي عمل عدائي، وكونهم مميزين عن غيرهم بشارة أو زي أو غير ذلك، ولذا فإن الواجب على الدولة المنتمين لها حمايتهم والدفاع عنهم باتخاذها كافة الإجراءات اللازمة لذلك حسب قوانينها المعروفة حتى يستطيعوا القيام بدورهم في الإغاثة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب أيضاً.[١]

ثانيا: حكم حماية الأعيان المدنية[٢]

صورة المسألة: من المعروف أن الحرب يحدث فيها تخريب وتدمير للأعيان والممتلكات من قِبل العدو، فما حكم الاعتداء عليها؟

من المعلوم أن الإسلام دين الحضارة والرقي وأخلاقه تأبى أفعال التخريب والتدمير؛ لأن الله تعالى خلق الإنسان ليعمر في الأرض لا ليهدم ويخرب وحرَّم الاعتداء على الأعيان المدنية، والممتلكات الثقافية والدينية بشتى أنواع الاعتداء، وعدَّ أفعال التخريب والتدمير من الإفساد في الأرض، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾،[٣] والإفساد من صفات المنافقين قال جل شأنه في وصف المنافق ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[٤]، هذه الآية نزلت بشأن ما فعله الأخنس بثقيف فبعد أن انصرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بيتهم وأحرق

---

(١) المستصفى: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ص٥٧، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى ـ دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٢) حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية: ص ٥٦ وما بعدها.

(٣) من سورة البقرة من الآية (٦٠).

(٤) من سورة البقرة من الآية (٢٠٥)

زروعهم وأهلك مواشيهم، وقيل أن معنى "تولى" أي ولي أمرا للمسلمين فكل ما يفعله ولاة السوء من الظلم بالقتل والإتلاف فيمنع الله المطر فيهلك الحرث والنسل[١]، وأيَّد القرطبي هذا بقوله: أن الآية عامة في الجميع تشمل كل من عمل مثله عملا استوجب تلك اللعنة والعقوبة، وقال بعض العلماء: من قتل دابة حمارا كان أو غيره استوجب الملامة ولحقه الشين إلى يوم القيامة[٢]، والله سبحانه وتعالى لا يحب من يفعل هذه الأفعال المشينة، والإسلام بريء من الأفعال التي تشوه صورته وصورة المسلمين.

وجاء في وصية أبي بَكْرٍ الصِّدِّيق ـ رضي الله عنه ـ لما بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّام. خَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ. فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ «مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ. إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ للهِ. فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ. وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ. فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ». وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: «لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ. وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا، وَلَا تُغَرِّقَنَّهُ، وَلَا تَغْلُلْ وَلَا تَجْبُنْ»[٣].

فهذه الوصية تدل على أن التخريب والتدمير للأعيان المدنية من الإفساد المنهي عنه، وكذلك يحرم الاعتداء على الممتلكات الثقافية للدولة، ودور العبادة، والهيئات التابعة لها، والمرافق الخدمية ـ سواء كان ذلك بهدف إغاظة الخصم أو التضييق عليه بقصد تجويعه وإهلاك زرعه، أو تخريب ما لا غنى عنه لبقاء السكان المدنيين مما يضطرهم إلى ترك أرضهم فارين منها لمكان آخر وتصبح دولتهم مستعمرة في يد عدو. فهذه الأمور رمز لحضارة الدولة وبقائها وتفاخر أجيالها بها، والناظر في الفتوحات الإسلامية يجد أنها لم تكن للتخريب والتدمير بل كانت للبناء والتعمير فمصر بلد دخلها الإسلام ومازالت تتمتع بآثارها الفرعونية والإسلامية والقبطية حيث لا يتصور وجود بلد بدون حضارة فالقاهرة مثلا لا تتصور بدون الجامع الأزهر ولا الأهرامات.[٤]

---

(١) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، ص ٢١١، طبعة: دار إحياء التراث العربي –بيروت.

(٢) تفسير القرطبي ٣/ ١٧.

(٣) موطأ الإمام مالك: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، ٢/ ٤٤٧، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت –لبنان ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.

(٤) القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات: للدكتورة/ ناريمان عبد القادر، ٢/ ٦٤، الطبعة الأولى ـ منشورات الحلبي الحقوقية ـ القاهرة ٢٠٠٥م، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، للدكتور/ محمد صالح عمرو، ص ١٦، طبعة: منشورات الحلبي الحقوقية ـ القاهرة ٢٠٠٠م.

ومما سبق يتبين: أن الاعتداء على الأعيان المدنية للدولة وممتلكاتها بالإتلاف والتدمير محرم شرعا إلا إذا دعت الضرورة لذلك كتحقيق النصر على الأعداء، أو لأجل إنقاذ الأسرى من يد العدو، أو يُفعَل ذلك معاملة لهم بالمثل، أو لأجل إجبارهم على الاستسلام، وإن لم توجد ضرورة داعية لذلك فإن الاعتداء على ممتلكات الدولة يُعَدُّ جريمة في حق الدولة وفي حق حضارتها وإنسانيتها يعاقب عليها مرتكبها؛ لأن التخريب ظلم وعدوان والواجب الأخذ بيد المظلوم ونصرته وحمايته وروي عنه صلى الله عليه وسلم «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»[(١)].

(ب)التعامل مع الموتى والمفقودين

صورة المسألة: بلا شك بعد انتهاء الحروب والنزاعات ونقل الجرحى والمصابين إلى الرعاية الصحية يوجد أشخاص مفقودين لم يُعرَف مصيرهم وأيضا جثامين القتلى فما مصيرهم، أو ما كيفية التعامل معهم؟

الجرحى والمصابون والقتلى بعد انتهاء الحرب لا بد من ضرورة البحث عنهم دون تقاعس ولا يجوز التكتم على أسمائهم ليطمئن قلب ذويهم حول هذه البلية التي ألمت بهم والتي ربما تستغرق شهور أو سنوات قد يصل بهم الأمر إلى تنميهم سماع خبر وفاة فقيدهم ليعودوا إلى استقرارهم ومباشرة أعمالهم ومصالحهم، وفي غزوة أحد خير دليل على ضرورة البحث عن المفقودين من الجيش، فبعد أن فرغ الناس لقتلاهم، قال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ " مَن رجل ينظر لي ما فعل سعد بن الربيع؟ أفي الأحياء هو أم في الأموات؟ فقال: رجل من الأنصار: أنا أنظر لك يا رسول الله ما فعل سعد، فنظر فوجده جريحا في القتلى وبه رمق، فقلت له: إن رسول الله أمر أن أنظر أفي الأحياء أنت أم في الأموات؟ قال: أنا في الأموات...، قال: ثم لم أبرح حتى مات، قال: فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته خبره.[(٢)]

---

(١) سنن الترمذي: للإمام/ محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى ٢٧٩هـ)، ٤/ ٤٦٧، رقم (٢١٦٨)، باب الأمر والنهي، تحقيق/ إبراهيم عطوة عوض، الطبعة الثانية ـ مصطفى البابي الحلبي – مصر ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م. وقال الألباني: حديث صحيح.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام: لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، ٢/ ٩٤، ٩٥، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الطبعة الثانية ـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥ م.

ويمكن جمع كافة المعلومات التي ترشد فريق البحث من خلال أقرباء المفقودين أو أحد أصدقائهم فإن عثر عليهم فالواجب دفنهم في مقابر معروفة لذويهم، أو ردِّ الرفات إلى ذويهم ودولتهم المنتمين لها بناء على طلبهم[١].

ويراعى التعامل مع جثمانهم معاملة إنسانية فالإسلام كرَّم الإنسان حيّاً أو ميتا ونهى عن التمثيل به. لقوله تعالى: :﴿وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٢]، ولما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشا أو سرية يوصي صاحبهم بتقوى الله في خاصة نفسه وأوصاه بمن معه خيرا ثم قال: «اغزوا في سبيل الله، وبسم الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا ولا، تمثلوا...." [٣].

ومن مظاهر التكريم أيضا مراعاة تعجيل دفن الموتى فمن سننه صلى الله عليه وسلم في مغازيه أنه إذا أمر بجيفة إنسان أمر بدفنه، روي عن يعلي بن مرة قال: سافرت مع الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ غير مرة فما رأيته يمر بجيفة إنسان يتجاوزها حتى يأمر بدفنها لا يسأل مسلم هو أو كافر[٤]؛ لأنه كان يعلم بالوحي إن كان مؤمنا فقد استحق الدفن وإن كان كافراً فلئلا يتأذى الناس برائحته وحسابهم على الله، وليس المراد من دفنه الدفن الشرعي بل المراد مواراة جسده بالتراب.[٥]

---

(١) مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام: ص٤٥، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية: أطروحة للطالب اللواء/ خليل أحمد خليل العبيدي، ص١١٢، جامعة سانت كلمنتس العالمية ـ ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

(٢) من سورة البقرة من الآية رقم (١٩٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٦١.

وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين): لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، ص ٦٨٩، الطبعة الأولى ـ دار ابن حزم، بيروت –لبنان ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٤) سنن الدار قطني: للحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، ٥/ ٣٢، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الطبعة الأولى ـ مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ٣/ ١٧٦، طبعة: دار إحياء التراث العربي –بيروت، نظرية الحرب في الإسلام: لإسماعيل أبو شريعة، ص٥١٤، الطبعة الأولى ـ الكويت ـ مكتبة الفلاح ١٤٠١هـ.

(ث) إغاثة النازحين واللاجئين والمهاجرين

النزوح: يعني هجرة ملايين الأشخاص في العالم من ديارهم بطريقة وحشية فاقدين جميع سبل الكسب، ونتيجة لذلك فإنهم يواجهون ظروفاً عصيبة ولا يستطيعون الحصول على الغذاء والماء والمأوى والرعاية الصحية الملائمة لهم، وخاصة النساء النازحات اللاتي ليس بإمكانهن تحمل ذلك بل ربما يزداد ضعفهم ويكون أكثر عرضة للعنف والاستغلال الجنسي [١].

وهؤلاء لم يعبروا الحدود الدولية ولكنهم يتركون بلادهم وأمتعتهم ومصالحهم ووظائفهم إلى مكان آخر بلا مأوى ولا زاد داخل الدولة ويبقوا فيها تحت سيطرة حكومتهم التي هي السبب في نزوحهم وغالبا ما ينتقلون إلى مكان من الصعب الوصول إليهم فيه ينتيظرون إغاثة الهيئات القائمة على الإغاثة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعيات الخيرية الخ.

وقد أغاث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عمرو بن سالم الخزاعي حين استنصره واستغاث به لأن قريشاً نقضت العهد والميثاق مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بما استحلوا من خزاعة، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم نُصِرت يا عمرو بن سالم فما لبث حتى أن مرَّت سحابة في السماء فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنَّ هذه السحابة لتستهل بنصر بني كعب، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالجهاز وكتمهم مخرجه، وسأل الله أن يعمي على قريش خبره حتى يبغتهم في بلادهم. [٢].

وهذا يدل: على وجوب إغاثة النازحين واللاجئين الذين تركوا بيوتهم جراء العنف والقهر وشرد أطفالهم بسبب النزاعات المسلحة، وأصبحوا بلا مأوى ولا غذاء ولا دواء.

اللاجئون: هم الأشخاص الذين عبروا الحدود الدولية وانتقلوا إلى دولة أخرى؛ نتيجة معاناتهم من الرعب والفزع والخوف. ويتشابهون مع النازحين في أن كليهما تعرض للاضطهاد والعنف فاضطر إلى الانتقال من مكانه إلا أن النازح لم يغادر حدود دولته بينما اللاجئ غادر حدود الدولة لدولة أخرى.

واللجوء معروف منذ زمن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فحينما لاقى المسلمون من الاضطهاد والظلم والتعذيب من كفار قريش ما لا يمكن تحمله قرر الرسول صلى الله عليه وسلم الهجرة من مكة إلى المدينة ووضع حينها مبدأ "المؤاخاة" بين المهاجرين والأنصار. وقد أعطى النبي صلى الله عليه

---

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر: ص ٢٣، الطبعة الثامنة، ابريل/ نيسان، ٢٠٠٨م.

(٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهان فوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، ١٠/ ٥٠٢، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، الطبعة الخامسة ـ مؤسسة الرسالة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م

وسلم حق اللجوء لصفوان بن أمية وجعل له مكة أمانا كاملا. وقد عدَّ ابن العربي الخوف على النفس من أسباب اللجوء وهجرة الأوطان، "فقال: الرابع، الفرار من الأذية في البدن، وذلك فضل من الله عز وجل أرخص فيه، فإذا خشي المرء على نفسه في بقائه بدولة ما فقد أذن الله تعالى له في الخروج والهجرة والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور. [١]وقد كان أول من هاجر نبي الله ابراهيم عليه السلام فقد هاجر من العراق إلى فلسطين ثم إلى مكة المكرمة، قال تعالى: ﴿وقال إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي﴾ [٢]، وقال تعالى: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [٣]وتبعه بعد ذلك غيره من الرسل وآخرهم خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، قال تعالى:﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾[٤].

والمعنى: ألم تعلم بأمر القوم الذين فروا من ديارهم خوف الموت بسبب الطاعون[٥] الذي أصاب بلدهم وقيل أنهم فروا بسب الخوف من الموت إذا جاهدوا، فأيا كان السبب فالآية تدل على مشروعية اللجوء والفرار بسبب الاضطهاد والظلم حفاظاً على مقاصد الشريعة الإسلامية.

المهاجرون: هم الأشخاص الذين يغادرون دولتهم متجهين لدولة أخرى بغير سبب العنف والفزع والاضطهاد بهدف الإقامة فيها سواء أكانت إقامة مؤقتة أم مؤبدة وربما يكون الدافع لها دينيا أو سياسياً أو اقتصاديا [٦]كانتقالهم للعمل في الخارج مثلا لتحقيق مكاسب العيش وهكذا. ويتشابهون مع اللاجئين في أن كلا منهما عبر حدود دولته مع الفارق في أن المهاجر عبر حدود الدولة بإرادته لكن اللاجئ عبر حدود دولته تحت ضغط وعنف واضطهاد.

وترتيبا على ما سبق: فإن الأصناف المذكورة يجب على الدول التي لجأوا إليها إغاثتهم وإعانتهم وحمايتهم من الظلم والاعتداء وسوء المعاملة ومن كل سوء يترصد لهم، وحتى يسود الأمن والأمان

---

(١) أحكام القرآن: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، ١/ ٦١٢، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٢) من سورة العنكبوت من الآية رقم (٢٦).

(٣) من سورة الصافات الآية رقم (٩٩).

(٤) من سورة البقرة الآية رقم (٢٤٣).

(٥) تفسير القرطبي ٣/ ٢٣٠.

(٦) القانون الدولي العام: لعلي صادق أبو هيف، ١/ ٩٠، طبعة رقم١١/ ١٩٧٥م.

ويتحقق أحد المبادئ الشرعية السامية ألا وهو تقرير العدل ونصرة المظلوم. وآلية الإغاثة حسبما تراه السلطة الحاكمة من إيجاد مأوى لهم، وضمان حياة تليق بهم ومعاملتهم معاملة إنسانية وتوفير كافة ما يحتاجون إليه وتمتعهم بكافة الحقوق التي يتمتع بها المسلم من الحقوق العامة قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ﴾[١] .

المطلب الثالث

ضوابط الإغاثة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية

إذا كانت الشريعة الإسلامية حثَّت على الإغاثة الإنسانية وعدتها من فعل الخير الذي تتحقق به المقاصد الشرعية فإن ذلك من خلال ضوابط هامة ينبغي مراعاتها في الإغاثة كعدم الإساءة للمستغيث بالتأنيب والتعنيف والتجريح؛ أو إشعاره بأنه الأقل وأن أوضاعه سيئة، وعدم التدخل في أموره السياسية حتى لا يُشتت تفكيره فيما هو بصدده؛ فهو بحاجة لمن يدعمه ويبث ثقته في نفسه ويبعث فيه روح الطمأنينة والتفاؤل كما أن إغاثة الضحايا عمل خيري فهو صدقة والصدقة لا يتبعها منٌّ ولا أذى، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[٢].

أولاً: احترام المغاث وعدم الإساءة إليه[٣]

المتقدِّم بالإغاثة دولة أو جماعة أو فرداً ينبغي عليه أن يجتنب في تقديمه للمساعدة الإساءة للمغاث حتى ولو كان كافراً؛ لأن الإغاثة من الأعمال الخيرية وعمل الخير هو: المعروف المأمور به شرعاً[٤] فلا تلحقه الإساءة، فيجب مراعاة الحكمة والمعاملة الحسنة دون تجريح لكرامتهم وعدم الإساءة لهم، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[٥].

---

(١) الآية (٦) من سورة التوبة.

(٢) من سورة البقرة من الآية رقم (٢٦٤).

(٣) أحكام العمل الإغاثي في ضوء القواعد الفقهية: للدكتورة/ سمحاء عبد المنعم أبو العطا عطية ـ مدرس بقسم الفقه ـ كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة ـ جامعة الأزهر ـ العدد التاسع والثلاثون ـ ص٢١٥ .

(٤) كشاف القناع ٣/ ٣٥.

(٥) من سورة النحل الآية رقم (١٢٥).

وجه الدلالة: قال الطبري: والمعنى أي ادع يا محمد من أرسلك إليه ربك إلى شريعة ربك التي شرعها لخلقه بوحي الله تعالى وكتابه المنزَّل بالعبر الجميلة والقول الحسن الليِّن وخاصمهم بالخصومة التي هي أحسن من غيرها[١].

ويتجلى هذا في حسن معاملة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه ـ رضوان الله عليهم ـ للوفود التي قدمت عليه والأسرى. وكذلك ليهود خيبر حيث كان من بين ما غنم المسلمون حين غزوها عدّة صحائف من التوراة، فطلب اليهود ردها فأمر النبيّ بتسليمها لهم، ولم يصنع صنيع الرومان حين فتحوا أورشليم وأحرقوا الكتب المقدسة وداسوها بأرجلهم، ولا هو صنع صنيع النصارى في حروب اضطهاد اليهود في الأندلس حين أحرقوا كذلك صحف التوراة[٢].

ومن أنماط الإساءة للمغاث:

١ـ أن يتبع المساعدة المقدمة من المغيث المن والأذى: إذ يحرم المنُّ بالصدقة وغيرها من سائر الأعمال الخيرية[٣] ـ خاصة إذا كان المغاث كافراً[٤]ـ وذلك لأن العمل الإغاثي فيه بذل للغير ومن شأنه أن يرتبط به المن والأذى خاصة إذا كان الباذل بخيل يتعظم في نفسه ما يفعله وإن كان حقيرا مشينا، أو معجب بعطائه وبذله فيحمله العجب على النظر لنفسه بعين العظمة، قال تعالى:﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٥].

وجه الدلالة: ذكر الطبري حول معنى هذه الآية: أن الذين يعينون المجاهدين في سبيل الله ويعطونهم من أموال الله تعالى التي أعطاها لهم ليتقووا بها على أعدائهم دون أن يُظهروا لهم أذى بالقول ولا بالفعل لهم جزيل الأجر وعظيم الثواب؛ لأنهم يبتغون بالإعانة وجه الله تعالى[٦].

---

(١) تفسير الطبري ١٧/ ٣٢١.

(٢) حياة محمد صلى الله عليه وآله وسلم: لمحمد حسين هيكل (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، ص٢٤٧، السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني: لأحمد أحمد غلوش، ص ٦٦٠، الطبعة الأولى ـ مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤.

(٣) الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: للإمام/ محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، ٤/ ٣٨٢، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٤) إذ لا بد أن يُشعره بأن الذي أدى إلى إغاثته إنما هو دينه الذي يوجب عليه حسن معاملة الغير.

(٥) من سورة البقرة الآية رقم (٢٦٢).

(٦) تفسير الطبري ٥/ ٥١٧.

وللعطاء والبذل آداب ذكرها الماوردي قائلا: "إن من آداب البذل مجانبة الاستطالة وترك الامتنان؛ فإنهما من لؤم الطبع وضيق الصدر، وفيهما هدم الصنيع، وإحباط الشكر، ومن الآداب ألا يقرن بمشكور سعيه تقريعا بذنب ولا توبيخاً على هفوة، فلا يفي مضض التوبيخ بإدراك النجح، ويصير الشكر وجداً والحمد عيباً"(١).

٢ـ أن يفعل ما يخِلُّ بكرامة المغاث ويُشعِره بالتفضيل عليه وهذا أمر لا يقبله الدين الإسلامي ولا يُجيزه إذ الحفاظ على كرامة الإنسان مقصد مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن ذلك كأن ينشر في وسائل الإعلام المرئية والغير مرئية أمر مساعدته للضحايا اللهم إلا إذا كان ذلك لحث الدول الأخرى على تقديم المساعدة لهم، أو وإشعار الغير بعزة الإسلام وقوته وبيان مدى القوة الاقتصادية التي تتمتع بها دول الإسلام(٢).

وقد ضربت المجاعة مضر في الأعوام الأولى من الهجرة فسأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لهم الغوث ولم يكونوا قد دخلوا الإسلام آنذاك، ولم يُشعرهم النبي الكريم بالتفضل عليهم ولم يؤذهم بالقول أو بالفعل(٣).

٣ـ الانشغال بعادات وتقاليد المغاث وتعنيفه عليها.

ينبغي على المغيث حين يُقدِّم يد العون للمستغيث ألا يشغله شيء في تقديمه للإغاثة سوى الآلية التي تمكِّنه منها، وإذا أُتيحت له فلا ينشغل بأمور أخرى كالعادات والتقاليد التي يتبعونها إذا من المعلوم أن كل دولة لها عاداتها وتقاليدها الموروثة سواء كانت سياسية أو اجتماعية بل لكل قبيلة ذلك، ولذا ينبغي عدم التدخل في شؤونهم وحياتهم الخاصة ولا الانشغال بها بل يُعدُّ ذلك من قبيل الإساءة لهم، خاصة إذا كانت عاداتهم وتقاليدهم محل خلاف بين الفقهاء فلا يمكن لأحد إنكارها

---

(١) أدب الدين والدنيا: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ، ص ٢٩٢، الطبعة الأولى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٩٨٧م.

(٢) الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام: دكتور/ أحمد أبو الوفا، ج١١/ ١٩٨ـ ١٩٩، الطبعة الثانية: دار النهضة العربية ٢٠٠٧م.

(٣) المختصر الكبير في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم: لعبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، ابن جماعة الكناني، الحموي الأصل، الدمشقيّ المولد، ثم المصري، عز الدين (المتوفى: ٧٦٧هـ)، ص ٦٥، تحقيق: سامي مكي العاني، الطبعة الأولى ـ دار البشير –عمان ١٩٩٣م .

عليهم وإلا بأن كانت منكرة اتفاقا فالواجب التصدي لها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا إن كان المغاث مسلماً، وإن كان غير مسلم فلا يمكن التدخل فيها حتى وإن كانت مخالفة للشرع[١].

ثانياً: عدم الحيف والجور في تقديم الإغاثة.

ينبغي على المتقدم بالإغاثة أن يتجنب الظلم والجور ويراعي العدل ما أمكن تجاه أطراف الإغاثة، فلا يُقدِّم الإغاثة لشخص دون آخر، أو يُسعِف المحتاج مع بقاء الأحوج يستغيث أو يفعل به ما فيه مشقة وإحراج له كأن يُوقِفه في الصف أثناء توزيع مواد الإغاثة و يتركه على ذلك وقتا طويلا [٢].

ثالثاً: إعمال الأصل أو غلبة الظن أصل في الإغاثة.

الأصل أن الضحايا المتضررين من النزاعات المسلحة هم مَنْ في أمس الحاجة إلى الإغاثة وتقديم المساعدة لهم وهذا هو الأصل الثابت أو الغالب على الظن من حالهم ولا يُلتفتُ لغيره إلا بدليل إذ تحري الباطن وكشفه لا يُصار إليه إلا بدليل يرفع حكم الأصل، وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام: "لو هرب من الإمام مَن تحتَّم قتله فأمر الإمام مَن يلحقه ليقتله فاستغاث بنا لنمنعه مِنْ قتله فإغاثته واجبة علينا إذا لم نعلم بالواقعة، بل لو لم يندفع الهامُّ بقتله إلا بالقتل لقتلناه".[٣] وهذا يدل على أن حكم الإغاثة يجب أن يتعلق بالأصل الظاهر دون الباطن.

فالواجب على المغيث في تقديم المساعدة العمل بالأصل وغالب الظن القائم مقام اليقين حتى يثبت ما يرفع هذا الظن الغالب فحينها يتوقف عن المساعدة؛ لأن العمل بالظنون من موارد الشرع ومصادره وصدق الظنون هو الأصل والغالب وكذبها نادر فلو تُرِك العمل بها؛ خشية الوقوع في كذبها النادر لتعطلت كثير من المصالح وهذا على خلاف حكمة الإله الذي شرع الشرائع لأجلها".[٤]

---

(١) ضوابط إغاثة غير المسلمين في العمل الخيري الإسلامي: د/ أسامة علي مصطفى الفقير، ص١٨ بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٨م.

(٢) المرجع السابق ص٩.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للإمام/ محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، ٢/ ٥٩، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة: مكتبة الكليات الأزهرية –القاهرة.

(٤) قواعد الإحكام ٢/ ٦٠.

ومتى ثبت أن المغاث يستخدم مواد الإغاثة فيما هو محرَّم شرعا توقف المساعدة؛ لأن رجاء حصول المقصود شرط من شروط الإغاثة وإن لم يتحقق هذا الشرط تحولت الإغاثة من مصلحة إلى مفسدة ويجب إيقافها على الفور.[١]

رابعاً: مراعاة الأولوية في تقديم الإغاثة.

وهذا أمر مطلوب عند المزاحمة فيُراعى في الإغاثة الأولوية فالضروري مقدم على الحاجي والحاجي مقدم على التحسيني؛ لأن الأفراد إذا توافر لهم ما يكفل إيجاد وحفظ ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسيناتهم فقد تحقق لهم ما يكفل مصالحهم،[٢] فعلى سبيل المثال: يقدَّم من أشرف على الهلاك والموت على من وقع في الحرج والضيق، ومن وقع في الحرج والضيق على من احتاج لتحسين أوضاعه، وهكذا، وفي كل مرتبة يقدَّم الأهم على المهم والأحوج على المحتاج، ومن في حاجة إلى الطعام والشراب على من في حاجة إلى الكساء والسكن والدواء والتعليم وهكذا، أما إذا لم يكن هناك مزاحمة لقلة المغاثين أو كثرة البازلين للخير فلا يُقدِّم أحد على أحد [٣].

خامساً: ألا تكون الإغاثة بمحرم.

ولما كانت الإغاثة من قبيل فعل المعروف كان لابد على المتقدِّم بالمساعدة الباذل للخير أن يتحرى الحلال فيما يقدمه للمغاث فلا يُقدِّم مالا مسروقا ولا مغصوبا ولا خمرا ولا لحم خنزير وغير ذلك من المحرمات، ولا لوم على المغاث إن أخذه وانتفع به سواء كان مسلما أو غير مسلم؛ لأن الفعل متعلق ومرتبط بفعل المكلف لا بفعل غيره[٤].

سادساً: ألا تؤدي الإغاثة إلى مفسدة . كإرسال النساء لتولي أعمال الإغاثة دون مراعاة الضوابط الشرعية لذلك كأن تكون مع جيش آمن ويُؤمن عليها الفتنة[٥]. وقد ورد أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع: ٣/ ٣٥.

(٢) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: لعبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، ص ١٨٧، الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر».

(٣) حماية الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ـ دراسة مقارنة ـ: للدكتور/ محمود توفيق محمد ـ كلية الشريعة والقانون بدمنهور ـ جامعة الأزهر ـ تقديم أ.د/ أحمد أبو الوفا ـ طبعة: دار النهضة العربية ـ ٢٢ ش عبد الخالق ثروت ـ القاهرة ٢٠١٣ م.

(٤) المرجع السابق.

(٥) شرح الخرشي على مختصر خليل: ٣/ ١١٥، وجاء فيه: "وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْنَا السَّفَرُ بِالْمَرْأَةِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ إذَا كَانَتْ مَعَ غَيْرِ جَيْشِ أَمْنٍ. وَأَمَّا مَعَهُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ السَّفَرُ بِهَا إلَى أَرْضِ الْحَرْبِ".

«كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ"[١].

المطلب الرابع

أهداف الإغاثة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية في ضوء المقاصد الشرعية

١ـ تقديم الإغاثة من الدولة المسلمة للدولة المسلمة (طرف النزاع).

من المعروف أن تقديم الإغاثة من الدولة المسلمة لضحايا (الدولة المسلمة طرف النزاع) تسهم بشكل كبير في رفع المعاناة عن الضحايا والتخفيف عنهم وإخراجهم من الضيق والحرج وتُعَدُّ الإغاثة الإنسانية للمنكوبين والمتضررين من النزاعات المسلحة واجباً مهما يُوجبه علينا ديننا الحنيف وبه تتحقق المقاصد الشرعية التي كفلت الشريعة الإسلامية المحافظة عليها لأجل قيام مصالح الدين والدنيا، فالإغاثة الإنسانية تحقق مقاصد الشريعة في مراتبها الثلاث:

أـ مرتبة الضروريات

الإغاثة الإنسانية تحفظ للمغاث المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات وهي أعلى مراتب المناسبات[٢].

- حفظ الدين: يجب إغاثة كل من يتعرض للفتنة في دينه أو يُكره على ترك الإسلام وتُرتكب ضده أقصى وسائل العدوان والاضطهاد كإخواننا المسلمين وأطفالهم الذين لا حول لهم ولا قوة في البوسنة والهرسك وغيرها ممن يتربص بالإسلام وأهله فإنقاذهم وإغاثتهم من كل ذلك فيه ما فيه من مراعاة مصالح العباد وتحقيق مقاصد الشريعة التي يجب الحفاظ عليها، بل ربما يجد الكافر من تواد المؤمنين وتراحمهم فيما بينهم وبذل النفس في إنقاذ أخيه المسلم ما يدفعه إلى الدخول في الإسلام.

قال تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾[٣]، والضرر يُزال ما أمكن بأي وسيلة كانت على قدر المستطاع عملا بالقاعدة الفقهية "الضرر يُزال"، وحسب ما تتطلبه حالة المستغيث فقد يجتمع عليه حالتان أو أكثر إنقاذ نفسه، أو أعيانه فيُرَاعى ما هو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه:٣/ ١٨٢، رقم (٢٦٨٨)، باب القرعة في المشكلات.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، ٣/ ٢٧٤، تحقيق/ عبد الرزاق عفيفي، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – لبنان.

(٣) من سورة الأنفال من الآية رقم (٧٢).

ضروري على غيره عملاً بالقاعدة الفقهية "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما" وأيضاً قاعدة "إذا تزاحمت المصالح قُدِّم الأعلى منها".

- حفظ النفس: أيضا يجب إغاثتها بكل ما يلزم لإعانتها وإخراجها من الحرج والضيق سواء كان بالدواء والغذاء والكساء والأموال وربما لا يقتصر الأمر على هذا بل يتعداه للنصرة بالرجال والسلاح تحت إشراف الجهات المعنية والمسؤولة عن هذا الأمر، ألم يكرِّمها الله تعالى في كتابه الكريم وهو القائل عز جل ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْناهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ وَفَضَّلْناهُمْ عَلى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنا تَفْضِيلاً﴾[١]، وحرَّم الاعتداء عليه بأي وسيلة من وسائل الاعتداء إذ في هلاك النفس الواحدة هلاك لجميع الأنفس قال تعالى ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[٢]،

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى السُّوقِ، فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صِبْيَةً صِغَارًا، وَاللَّهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا[٣]، وَلاَ لَهُمْ زَرْعٌ وَلاَ ضَرْعٌ، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبُعُ، وَأَنَا بِنْتُ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ الغِفَارِيِّ، «وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الحُدَيْبِيَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَامًا، وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا، ثُمَّ نَاوَلَهَا بِخِطَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتَادِيهِ، فَلَنْ يَفْنَى حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللهُ بِخَيْرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَكْثَرْتَ لَهَا؟ قَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا، قَدْ حَاصَرَا حِصْنًا زَمَانًا فَافْتَتَحَاهُ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُمَا فِيهِ[٤].

---

(١) من سورة الإسراء الآية رقم (٧٠).

(٢) من سورة المائدة من الآية رقم (٣٢).

(٣) أي لا كراع لهم حتى ينضجونه ولا يقدرون لو حاولوا النضج لصغرهم، و(الكراع) من الدواب ما دون الكعب ومن الإنسان ما دون الركبة، و(الزرع) النبات، و(الضبع) السنة المجدبة الشديدة. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ١٧/ ٢١٨، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: ٥/ ١٢٤، رقم(٤١٦٠)، باب غزوة الحديبية.

- حفظ النسل: قد تلزم الإغاثة لأجل الحفاظ على العِرْض خاصة في البلاد التي تُنتَهك فيه الحرمات وتنتشر فيها جرائم الاعتداء على العِرْض كالاغتصاب والتحرش الجنسي وغيرها فيجب إنقاذهم وإغاثتهم حفاظا على مقاصد الشريعة.
- حفظ العقل: وهذا دور الدولة ومؤسساتها الدينية والتعليمية حينما تُشنُّ الحرب الفكرية مستهدفة عقول أفراد الدولة الشباب والفتيات والنشء ويُخشى عليهم من الانحراف والخوض في المحرمات خاصة بعد التطور التكنولوجي الهائل فهؤلاء يجب إغاثتهم حفاظا على الحضارة الإنسانية من جميع جوانبها دفعاً للمفاسد وسدا للذرائع، وفتحا لمداركهم فيتعلمون ما ينفعهم في الدنيا والآخرة.
- حفظ المال: قد تلزم الإغاثة لحفظ المال حينما تنتشر السرقة وجرائم استباحة الأموال بغير حق فتُهدَم البيوت وتُحرق المصانع وتُبدد مصادر الأرزاق فتُفسِد على الإنسان متطلباته الحياتية وتعيق عليه أموره الدنيوية وربما يموت جوعاً، وأمثال هؤلاء يجب إغاثتهم حفاظاً على مالهم الذي يساعدهم على القيام بأمور دينهم ودنياهم، قال تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[1].

ب ـ مرتبة الحاجيات

وتتحقق بتوفير ما يحتاج إليه المنكوبين والمتضررين من النزاعات المسلحة كإعادة بناء مسكن، وتوفير ما يلزم من غطاء وكساء ودواء. جاء في المنثور: "وَمِنْهُ: دَفْعُ ضَرَرِ المُحَاوِيجِ مِنْ المُسْلِمِينَ مِنْ كِسْوَةٍ أَوْ طَعَامٍ إذَا لَمْ تَنْدَفِعْ بِزَكَاةٍ أَوْ بَيْتِ مَالٍ، وَمِثْلُهُ محَاوِيجُ أَهْلِ الذِّمَّةِ".[2]

ج ـ مرتبة التحسينات

وإذا روعيت هذه المرتبة في الإغاثة الإنسانية للضحايا فإنها تكون لأجل تحسين أوضاع المتضررين والمنكوبين وأسرهم وإعادتها لما كانت عليه قبل النزاعات؛ ليكونوا مؤهلين لممارسة الحياة في صورتها الطبيعية، ورفع معنوياتهم ليُقبِلوا على أعمالهم الحياتية بهمة ونشاط.

٢ـ تقديم الإغاثة من الدولة غير المسلمة للدولة المسلمة(طرف النزاع).

قد صدرت فتوى لجنة الإفتاء ردًّا على سؤال "حكم استفادة المسلم من مساعدات أهل الديانات الأخرى" ؟

---

(١) من سورة النساء من الآية رقم (٥).

(٢) المنثور في القواعد الفقهية: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)،٣/ ٣٧، الطبعة الثانية ـ وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

إذا كانت الدولة التي وقعت بها الحرب ودمَّرها العدو لم تُقدَّم لها مساعدات من الدول المسلمة ولم توجد عندها موارد تتكسب منها وتسد احتياجاتها وتداوي منها المرضى والجرحى فلا حرج عليها في أخذ المساعدات التي تقدمها لها الدول غير المسلمة، شريطة ألا تكون تلك المساعدات وسيلة للفتنة الدينية أو المذهبية، وذلك لأن الضرورة دعت إلى أخذ تلك المعونات ولكن الضرورة تقدَّر بقدرها، وقد قَبِل المسلمون الأوائل المعونة من غير المسلمين حين حوصروا في شعب أبي طالب وفي هجرتهم إلى الحبشة وأيضاً في المدينة المنورة حيث كانت تأتي الهدايا من ملوك الحبشة ومصر واليمن [١].

وقد شرب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه في إحدى الأسفار اللبن من شاة أم معبد ـ وجميع أصحابه ببركته ـ عليه الصلاة والسلام ـ وبايعها عليه[٢]. وفي هذا دليل على قبول المساعدة من غير المسلمين.

جاء في المحلى: "قال أبو محمد – رحمه الله –: فصح بهذا أن من لحق بدار الكفر والحرب مختارا محاربا لمن يليه من المسلمين، فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها: من وجوب القتل عليه، متى قدر عليه، ومن إباحة ماله، وانفساخ نكاحه، وغير ذلك، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يبرأ من مسلم.

وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعانهم عليهم، ولم يجد في المسلمين من يجيره، فهذا لا شيء عليه، لأنه مضطر مكره".

وقد ذكرنا أن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب: كان عازما على أنه إن مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الروم، لأن الوليد بن يزيد كان نذر دمه إن قدر عليه، وهو كان الوالي بعد هشام فمن كان هكذا فهو معذور[٣].

---

(١) حكم استفادة المسلم من مساعدات أهل الديانات الأخرى ـ https://www.aliftaa.jo/research-fatwas/2735/%D8%AD%D9%83%D9%85 رقم الفتوى (٢٧٣٥)، ١٣/ ١١/ ٢٠١٢م.

(٢) دلائل النبوة: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ١/ ٢٧٦، المحقق: د. عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث – ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

(٣) المحلى بالآثار: لمحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ١٢/ ١٢٥، الناشر: دار الفكر – بيروت.

المبحث الثاني
آليات الإغاثة الإنسانية اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دور الحاكم وواجباته في إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

المطلب الثاني: دور العمل التطوعي في إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

المطلب الأول
دور الحاكم وواجباته في إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية

لا شك أن النزاعات المسلحة تشكل خطراً كبيرا يداهم المجتمعات الإنسانية فتتدهور معيشتهم وتسوء ظروف حياتهم فتفقدهم الاستقرار المجتمعي الهادئ، والواقع الذي يشهده الشعب الفلسطيني خير دليل على ذلك فأطفال تشرَّد وأبرياء تُقتل، وبيوت تُهدم، وأرزاق تُبدد، وأدوية وأغطية تُحجب[١] مما يتسبب في إعاقة أطراف النزاع عن توفير المواد الأساسية اللازمة للإغاثة التي تقدمها الدول والهيئات والمنظمات الإنسانية تضامنا وتكافلا لهم، ومن هنا يأتي دور حاكم الدولة أو نائبه - وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: توفير الاحتياجات اللازمة للإغاثة

من الأمور التي تخضع لمسؤولية الحاكم وتقع تحت سيطرته قيامه بتوفير كافة الاحتياجات اللازمة للإغاثة من مواد أساسية كالغذاء والدواء والكساء على الوجه الذي يضمن لضحايا النزاعات المسلحة حفظ حياتهم وكرامتهم وإنسانيتهم تحقيقا لمقاصد الشريعة الإسلامية، بازلاً قصارى جهده في إزالة المعوقات والصعوبات لأجل تسهيل وتوفير المواد الأساسية اللازمة لإغاثة الضحايا وذويهم.

ولا شك أن تاريخنا الإسلامي حافل بالنماذج المتعددة الدالة على مسؤولية القادة وولاة الأمر تجاه رعيتهم ومواقفهم البارزة في الإغاثة الإنسانية، وأذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما فعله سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حينما حلَّ الجدب والقحط عام الرمادة[٢]: وتضررت رعيته من المجاعة ونفد ما عندهم من غذاء[٣] فاستغاث بعماله على الأمصار وأرسل إلى عمرو بن العاص عامله على مصر يستغيث به ٠ فكتب إليه ما نصه:

---

(١) ورقة عمل: لعلي بن مبارك، بعنوان (دور التضامن والتكافل الإنساني في مواجهة الحروب)، مقدمة لمؤتمر الدوحة الدولي ٢٠/ ٢٢ اكتوبر ٢٠٠٩م، تونس.

(٢) وسمي عام الرمادة بهذا الاسم؛ لأن الأرض اسودت من قلة المطر حتى عاد لونها شبيها بالرماد. وقيل: لأنها تسفي الريح ترابا كالرماد. البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، ٧/ ١٠٣، تحقيق: علي شيري، الطبعة الأولى - دار إحياء التراث العربي١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م.

(٣) المرجع السابق نفس الصفحة.

"بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى العاصي بن العاصي. سلام عليك. أما بعد أفتراني هالكا ومن قبلي وتعيش أنت ومن قبلك؟ فيا غوثاه. ثلاثا. قال فكتب إليه عمرو بن العاص: بسم الله الرحمن الرحيم. لعبد الله الذي لا إله إلا هو. أما بعد أتاك الغوث فلبث لبث. لأبعثنَّ إليك بعير أولها عندك وآخرها عندي. قال فلما قدم أول الطعام كلم عمر بن الخطاب الزبير بن العوام فقال له: تعترض للبعير فتميلها إلى أهل البادية فتقسمها بينهم. فو الله لعلك ألا تكون أصبت بعد صحبتك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئا أفضل منه. قال فأبى الزبير واعتل.

قال وأقبل رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال عمر: لكن هذا لا يأبى. فكلمه عمر ففعل وخرج فقال له عمر: أما ما لقيت من الطعام فمل به إلى أهل البادية. فأما الظروف فاجعلها لحفا يلبسونها وأما الإبل فانحرها لهم يأكلون من لحومها ويحملون من ودكها ولا تنتظر أن يقولوا ننتظر بها الحيا. وأما الدقيق فيصطنعون ويحرزون حتى يأتي أمر الله لهم بالفرج. وكان عمر يصنع الطعام وينادي مناديه: من أحب أن يحضر طعاما فيأكل فليفعل. ومن أحب أن يأخذ ما يكفيه وأهله فليأت فليأخذه[1].

وروي أيضا عن حزام بن هشام عن أبيه قال: رأيت رسل عمر ما بين مكة والمدينة يطعمون الطعام من الجار. وكتب إلى معاوية. فبعث إليه من يتلقاه بأفواه الشام يصنع به كالذي يصنع رسل عمر ويطعمون الناس الدقيق وينحرون لهم الجزر ويكسونهم العباء. وبعث إليه سعد بن أبي وقاص من العراق بمثل ذلك. فأرسل إليه من لقيه بأفواه العراق فجعلوا ينحرون الجزر ويطعمون الدقيق ويكسونهم العباء حتى رفع الله ذلك عن المسلمين[2].

وروي أن أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ كان يقول: يرحم الله ابن حنتمة! لقد رأيته عام الرمادة، وإنه ليحمل على ظهره جرابين وعكة زيت في يده، وإنه ليعتقب هو وأسلم، فلما رآني قال: من أين يا أبا هريرة؟ قلت: قريبا، فأخذت أعقبه، فحملناه حتى انتهينا إلى صرار، فإذا صرم نحو من عشرين بيتا من محارب، فقال عمر: ما أقدمكم؟ قالوا: الجهد، وأخرجوا لنا جلد الميتة مشويا كانوا يأكلونه، ورمة العظام مسحوقة كانوا يستفونها، فرأيت عمر طرح رداءه، ثم اتزر، فما زال يطبخ لهم حتى شبعوا،

---

(١) الطبقات الكبرى: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، ٣/ ٢٣٦، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ـ دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة.

فأرسل أسلم إلى المدينة فجاء بأبعرة فحملهم عليها حتى أنزلهم الجبانة، ثم كساهم وكان يختلف إليهم وإلى غيرهم حتى رفع الله ذلك [١].

فقد ضرب سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ أروع الأمثلة التي ينبغي على القادة وضعها نصب أعينهم خاصة في التصدي للأزمات والحروب الحسية والفكرية لا سيما التي يشهدها عصرنا الحاضر جراء التكنولوجيا وتقنيات الذكاء الاصطناعي، فقد عالج الخليفة عمر هذه الأزمة وأنقذ رعيته من المجاعة ولم يطلب الغوث من عمرو بن العاص وحده بل أرسل إلى غيره من عماله على الأمصار كمعاوية، وأبي موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهم ولم يكتف بذلك فحسب إنما أشرف بنفسه على إغاثة المتضررين وإنقاذهم.

آليات إغاثة الضحايا الخاضعة للحاكم: كانت تتمثل قديما في بيت المال وهو من أهم المنشآت التي أصدرتها الدولة في عصر صدر الإسلام كآلية تكافل وتضامن اجتماعي يمثّل درع الدولة وحصنها المتين الذي يقيها وقت الأزمات وإغاثة الضحايا سواء من مجاعة، أو كارثة، أو أزمة حرب، أو غيرها؛ إذ كانت موارده تشمل ١ـ الفيء وكان يتكون من: الخمس، والجزية، والخراج، والعشور. ٢ـ مال الصدقات. ٣ـ أصناف وموارد أخرى. وكان يخضع لإشراف الخليفة أو الوالي يضع أمواله حيث تتطلب المصلحة العامة، أي أن تصرفه منوط بالمصلحة[٢].

أما في العصر الحاضر فآليات الإغاثة تتمثل في:

١ـ هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية: وهي هيئة خيرية بالمملكة العربية السعودية تابعة لرابطة العالم الإسلامي تقدم خدمات متنوعة من الإغاثة تعليمية أو اجتماعية أو صحية وتُعَدُّ عضواً فعَّالا في منظومة الإغاثة الدولية لإغاثة المحتاجين والمنكوبين في العالم وتعمل على مساعدة اللاجئين الفارين من أماكنهم.

٢ـ هيئة الإغاثة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات: وهي مؤسسة دولية ليست حكومية تأسست في اسطنبول عام ١٩٩٢م بهدف جمع التبرعات والمعونات الإنسانية وتقديمها للضحايا والمنكوبين.[٣]

٣ـ اللجنة الدولية للصليب الأحمر: تسعى دائماً للحفاظ على قدر من الإنسانية في خضم الحرب وتتخذ كافة التدابير اللازمة للتخفيف من آثار النزاعات المسلحة على المدنيين الذين لم يشاركوا في

---

(١) تاريخ الرسل والملوك: للإمام/ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، ٤/ ٢١٢، طبعة: دار التراث –بيروت. الطبعة: الثانية – ١٣٨٧هـ.

(٢) التكافل الاجتماعي في الإسلام: للدكتور/ مصطفى السباعي: ص ٥٢، الطبعة الأولى ـ دار الوراق للنشر والتوزيع.

(3) https://ar.wikipedia.org/wiki

النزاع أصلا أو من شارك وكفَّ عن القتال، مستقلة في عملها عن أي حكومة أو سلطة أخرى حيث إنها إن لم تتمتع بكامل حريتها في التعامل فلن يكون بوسعها خدمة المصالح الحقيقية لضحايا النزاع وهو ما يقع في صميم مهمتها الإنسانية.

ومن مهامها: حماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين نتيجة النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية على أساس صارم من الحياد وعدم التحيز، والبحث عن المفقودين والتواصل بينهم وبين أسرهم، وتوفير الغذاء والدواء والكساء والرعاية الطبية للمدنيين المحرومين من هذه الضرورات الأساسية وكذلك النازحين واللاجئين، ومن مهامها أيضا إغاثة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وتوفير ما يلزمهم[١].

ولم يقتصر أمر إغاثة الضحايا على هذه الهيئات فقط بل نجد أن الحكومة الدولية تتعاون جاهدة مع هيئات الإغاثة والجمعيات الخيرية في توفير الآتي:[٢]

١. التعاون مع الجمعيات الخيرية وهيئات الإغاثة في تزويد المستشفيات بالأجهزة والمعدات الطبية اللازمة لمداواة الجرحى والمرضى .

٢. القيام على إنشاء مراكز طبية تقوم بعمل الإسعافات الأولية لمن تستدعي حالته ذلك مع تزويدها بالكوادر الطبية وطاقم التمريض اللازم.

٣. التنبيه على ضرورة تواجد كافة سيارات الإسعاف إلى مكان الضحايا لسرعة إنقاذهم ونقل المصابين إلى المستشفيات.

٤. توفير الأماكن الملائمة والمناسبة للاجئين والنازحين وذويهم حتى يعيشوا آمنين مطمئنين، وتوفير الرعاية الكاملة لهم هم وأطفالهم المتضررين خاصة من حُرِموا من التعليم بسبب النزاع.

٥. إعادة هيكلة المنازل والهيئات والمؤسسات التابعة لهم التي أطاح بها النزاع المسلح خاصة الضرورية منها كالمستشفيات والمدارس .

---

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر: ص٣.

(٢) أحكام العمل الإغاثي في ضوء القواعد الفقهية: ص ٢١٣.

الفرع الثاني:
إصدار القرارات المنظمة للتصدي لمثل هذه الأزمات

صورة المسألة: عند نشوب النزاع الدولي المسلَّح بين دولتين يُلاحظ في ظل انشغال الحاكم وقيادات الدولة بالأوضاع الخارجية والسيطرة على الحرب وحماية الدولة وأرضها وجيشها من الأعداء وبذلك تضعف الدولة داخليا وتعم الفوضى وتنتشر الجرائم داخل الدولة ذاتها التي تخوض الحرب ويتربَّص بها العدو، فكيف يواجه الحاكم ومسؤولو الدولة حماية هذه الأوضاع (الداخلية) الخاصة بالشأن المحلي؟

التصدي لأوضاع الدولة الداخلية (طرف النزاع) والسيطرة على الأحداث الجارية وقت الحروب التي تخوضها الدولة من سلطة الحاكم التشريعية؛ لتوفير الأمن والاستقرار المجتمعي سواء مما يتعلق بأقوات الناس، أو مما يتعلق بانتشار الجرائم خاصة وقت النزاع، حيث نجد البعض يترصد لمثل هذه الأزمات منتهزا انشغال المسؤولين بالتصدي للحروب وإعادة هيكلة الدولة وما دمره العدو؛ لأجل جني المكاسب والأرباح على حساب الضحايا والمنكوبين.

لهذا أوجبت الشريعة الإسلامية على الحاكم توفير الأمن حماية للمجتمع وحفاظاً على استقراره، وسلامته فمنعت الاحتكار، وفرضت التسعير الجبري تحت رقابة الحاكم ومسؤوليته وقت الأزمات والحروب. وسيكون الحديث في هذا الفرع ـ إن شاء الله ـ عن المسائل الآتية:

أ ـ منع الاحتكار.

ب ـ التسعير الجبري.

ج ـ النظر في بعض الجرائم المترتبة على الحرب كحد الحرابة، وحد السرقة.

المسألة الأولى: (منع الاحتكار[1])

صورة المسألة: في ظل انشغال المسؤولين بالدولة بأمر النزاعات المسلحة وما ينتج عنها يستغل التجار شجعهم في احتكار السلع الضرورية خاصة التي يزداد عليها الطلب والإقبال خلال هذه الفترة؛ حتى يرتفع سعرها ليجنوا من وراء ذلك الأرباح الهائلة، فما حكم هذا، وما التصرف المنوط لمنعه؟

---

(١) الاحتكار لغة: الجمع والحبس، والحَكْر: ما احتكرْتَ من طَعام ونحوه ممّا يُؤكَل، والفعل: احتَكَر وصاحبه مُحتَكِرٌ ينتظر باحتباسه، الغلاء. كتاب العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، ٣/ ٦٢، باب الحاء والكاف والراء، م/ (حكر)، تحقيق د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي، طبعة: دار ومكتبة الهلال.

واصطلاحاً: عرفه الحنفية بأنه: حبس أقوات الناس والبهائم عن البيع يتربص الغلاء شهراً فما زاد فيهما اشتراه في المصر وفيه إضرار بالناس. البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ١٢/ ٢١٠، الطبعة: الأولى ـ دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

قد فطنت الشريعة الإسلامية لمدى خطورة الاحتكار وأثره على الاقتصاد الدولي والمجتمع واعتبرته عائقاً من وصول منفعة الأموال للناس وفيه مصادرة لحقوقهم وأكل أموالهم بالباطل، ومنعهم من احتياجاتهم الأساسية التي لا يمكنهم الاستغناء عنها.

والفقهاء اتفقوا على أن الاحتكار منهي عنه لكنهم اختلفوا في المراد بالنهي هل التحريم أم الكراهة على مذهبين:

المذهب الأول: لجمهور الفقهاء، من الحنفية[١]، المالكية[٢]، والشافعية في الصحيح عندهم[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، وذهبوا إلى أن المراد بالنهي التحريم وعليه فالاحتكار محرم؛ لما فيه من الضرر والتضييق على الناس.

المذهب الثاني: لبعض الأحناف[٦]، وبعض الشافعية[٧] وذهبوا إلى أن المراد بالنهي الكراهة وعبروا عن حكم الاحتكار في مذهبهم بالكراهة إذا كان يضر بالمجتمع .

قال الموصلي: "ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم"[٨]، وقال الشيرازي: "ويحرم الاحتكار في الأقوات، ومن أصحابنا من قال يكره ولا يحرم"[٩].

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩ . قال الكاساني: "إن من أحكام الاحتكار الحرمة" .

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ٤/ ٢٢٧، الطبعة: الثالثة ـ دار الفكر ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

(٣) المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ١٣/ ٤٤، طبعة: دار الفكر.

(٤) شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ٢/ ٢٦، الطبعة الأولى ـ عالم الكتب ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، المغني لابن قدامة ٤/ ١٦٦ .

(٥) المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ٧/ ٥٧٢، الناشر: دار الفكر - بيروت

(٦) الاختيار لتعليل المختار: للإمام/ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، ٤/ ١٦٠، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

(٧) المجموع: ١٣/ ٤٤ .

(٨) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٦٠ .

(٩) المهذب في فقة الإمام الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ٢/ ٦٤، طبعة: دار الكتب العلمية، المجموع: ١٣/ ٤٤ .

أدلة المذهب الأول على حرمة الاحتكار:

استدل الجمهور على أن المراد بالنهي عن الاحتكار التحريم بالكتاب، والسنة، والأثر، والإجماع، والمعقول.

أولاً: أدلة تحريم الاحتكار من الكتاب.

١ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[١].

وجه الدلالة:

نقل ابن كثير في تفسيره عن غير واحد من أهل العلم أن قوله تعالى ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ معناه المحتكر بمكة، وروي عن يعلي بن أمية أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه".[٢]

وقال الغزالي: الاحتكار من الظلم ويدخل تحته في الوعيد،[٣] والنهي في الآية مطلق يدخل تحته كل ما حرمه الشارع ونهى عنه فيدخل الاحتكار في مطلق النهي إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٢ـ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ﴾[٤].

وجه الدلالة: نهى الله سبحانه وتعالى هذه الآية الكريمة عن أكل مال الغير بغير حق وعلى الوجه غير المشروع، واحتكار السلع وسائر المنافع الضرورية لوقت الحاجة إليها وبيعها بثمن أعلى من أكل أموال الناس بالباطل وهو محرم شرعاً.[٥]

ثانياً: أدلة الاحتكار من السنة.

١ـ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ».[٦]

---

(١) من سورة الحج آية رقم (٢٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، ٥/ ٣٦٢ محمد حسين شمس الدين، الطبعة الأولى ـ دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت١٤١٩ هـ.

(٣) إحياء علوم الدين: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ٢/ ٧٣، طبعة: دار المعرفة –بيروت.

(٤) من سورة البقرة من الآية رقم (١٨٨).

(٥) تفسير القرطبي: ٢/ ٣٣٨.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه. ٣/ ١٢٢٨، حديث رقم (١٦٠٥)، باب تحريم الاحتكار في الأقوات.

٢ـ عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»[١].

٣ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من احتكر طعاما أربعين ليلة، فقد برئ من الله وبرئ الله منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا، فقد برئت منهم ذمة الله»[٢].

٤ـ عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالجذام والإفلاس»[٣].

وجه الدلالة من الأحاديث المذكورة: هذه الأحاديث في مجموعها تدل على حرمة الاحتكار، حيث ترتب عليها الوعد واللعين وبراءة ذمة الله من المحتكر الموصوف بالعصيان لارتكابه ما نهى عنه الشارع وهذا لا يكون إلا على فعل محرم.

قال الشوكاني: أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره، وتصريح بعض الروايات بلفظ الطعام لا يصلح لتقييد الرواية المطلقة إنما هو من باب التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور ومثل هذا لا يصلح للتقييد على ما تقرر عند الأصوليين.[٤]

---

(١) رواه ابن ماجة في سننه. سنن ابن ماجه: لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، ٢/ ٧٢٨، رقم (٢١٥٣)، باب الحكرة والجلب، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسى البابي الحلبي.

قال الذهبي: في إسناده علي بن سالم بن ثوبان وهو ضعيف . مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد الله الحَاكم: لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، ١/ ٥٠٢، تحقيق/ عَبد الله بن حمد اللحَيدَان، الطبعة الأولى: دَارُ بالعَاصِمَة، الرياض - المملكة العربية السعودية ١٤١١هـ .

(٢) المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ٢/ ١٤، الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

وفي إسناده عمرو بن الحصين العقيلي متروك وأصبغ بن زيد الجهني فيه لين.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه: ٢/ ٧٢٩، رقم (٢١٥٥)، باب الحكرة والجلب. وفي تعليقات محمد فؤاد على الحديث: قال (إسناده صحيح ورجاله موثوقون).

(٤) نيل الأوطار: ٥/ ٢٦١، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: للإمام/ أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، ٤/ ٤٠٥، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت.

ثالثاً: أدلة تحريم الاحتكار من الأثر.

١ـ عن عبد الرحمن بن قيس، قال: قال قيس: «قد أحرق لي علي بيادر بالسواد كنت احتكرتها لو تركها لربحتها، مثل عطاء الكوفة»[١].

٢ـ عن عبد الله بن عمرو، قال: «لا يحتكر إلا خاطئ أو باغ» .[٢]

٣ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «الحكرة خطيئة» [٣].

وجه الدلالة من الآثار السابقة: هذه الآثار يعضد بعضها البعض في الدلالة على تحريم الاحتكار.

رابعاً: أدلة تحريم الاحتكار من الإجماع.

أجمع الفقهاء على تحريم الاحتكار، وقد حكى هذا الإجماع غير واحد من أهل العلم. قال الباجي في المنتقى: ـ حينما بيَّن الوقت الذي يُمنع فيه الاحتكار ـ بقوله "حَالُ ضَرُورَةٍ وَضِيقٍ فَهَذَا حَالٌ يُمْنَعُ فِيهَا مِنْ الِاحْتِكَارِ، وَلَا خِلَافَ نَعْلَمُهُ فِي ذَلِكَ" .[٤]

ولا شك أن وقت النزاعات والحروب من أوقات الضرورة والضيق، التي ينبغي فيها تجنب ما يؤدي إلى إيذاء الناس وضررهم ماديا أو معنويا كحبس السلع وغيرها من المنافع التي تستقيم بها أمور دينهم ودنياهم. إذ كل ما أضر بالعامة حبسه يعد احتكاراً [٥].

خامسا: أدلة تحريم الاحتكار من المعقول.

الاحتكار من باب الظلم؛ لأن ما بيع في المصر يتعلق به حق العامة فالمنع عن البيع عند شدة الحاجة منع للحق عن المستحق وهو ظلم وحرام[٦].

أدلة الرأي الثاني:

استدلوا بما يأتي:

---

(١) المحلى: لابن حزم ٧/ ٥٧٣، مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٣٠١. ورجاله ثقات إلا قيسا والد عبد الرحمن.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٣٠١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٣٠١.

(٤) المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، ٥/ ١٦، الطبعة الأولى ـ مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر ١٣٣٢ هـ.

(٥) العناية شرح الهداية: للإمام/ محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، ١٠/ ٥٨، طبعة: دار الفكر، بدون تاريخ.

(٦) بدائع الصنائع: ٥/ ١٢٩.

١ـ عن فروخ، مولى عثمان بن عفان، أن عمر بن الخطاب خرج من المسجد فرأى طعاما منثورا، فقال: ما هذا الطعام؟، قالوا: جلب من أرض كذا وكذا، قال: بارك الله في هذا الطعام ومن جلبه، فقال بعض أصحابه: يا أمير المؤمنين احتكره فروخ وفلان مولى عمر، فدعاهما، فقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ فقالا: يا أمير المؤمنين نشتري بأموالنا ونضع، فقال عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام والإفلاس " قال فروخ: " أعاهدك الله عز وجل يا أمير المؤمنين، وأعاهد الله عز وجل أن لا أشتري طعاما أبدا " وأما مولى عمر: " فزعم أبو يحيى أنه رآه مجذوما مشدوخا؟ " .[1]

وجه الدلالة: أن سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ اكتفى باستنكار تصرفهما ولومه عليهما دون معاقبتهما فدل على عدم التحريم إذ لو كان محرما لأوقع عليهما العقاب.

ويمكن الرد على ذلك: بأن سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ ربما لم يوقع عليهما العقاب لأنه أُبلغ باحتكارهما للمرة الأولى فاكتفى بلومهما على ما سبق من تصرف نهى الشارع عنه ووعظهما بتركه وقد استجابا لذلك .

٢ـ الروايات التي استدل بها الجمهور على حرمة الاحتكار قاصرة من حيث السند والدلالة .

ويرد على ذلك: بأن الروايات غير قاصرة حيث ترتب عليها الوعد واللعين، وهذا يستلزم التحريم، ولو فُرِض عدم ثبوت بعضها في الصحيحين فحديث معمر الوارد بصحيح مسلم كاف في تصريحه ودلالته على عدم جواز الاحتكار بقوله "المحتكر خاطئ"؛ لأن الخاطئ مذنب عاص آثم في فعله؛ وقد جمع الحديث بين النفي والنهي فنفى الاحتكار عن كل أحد إلا الخاطئ واشتمل على معنى النهي أيضا وهذا أبلغ في التحريم من النهي منفردا، أي لا ينبغي لأحد أن يفعل هذا. كما أن تصريح الحنفية بالكراهة محمول على الكراهة التحريمية؛ لأن فاعل المكروه تحريما عندهم كفاعل الحرام في استحقاق العقاب.

٣ـ الناس مسلطون على أموالهم[2] وممتلكاتهم يتصرفون فيها بإرادتهم لهم مطلق الحرية في ذلك يبيعوا ويشتروا متى شاءوا وكيف شاءوا، فلا يُحجر عليهم في تصرفاتهم.

---

(١) شعب الإيمان: للإمام/ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ١٣/ ٥١٣، تحقيق/ الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الطبعة الأولى: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، ٥/ ٣٥٥، تحقيق: قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى: دار المنهاج – جدة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

ويرد على ذلك: بأن هذا في غير حال الضرورة إذ تصرف الفرد مرتبط بمصلحة الجماعة فلا يستعمل حقه في إيذاء الآخرين وإدخال الضرر عليهم.

الرأي الراجح: بعد عرض مذاهب الفقهاء في هذه المسألة يتبين أن رأي الجمهور القائل بتحريم الاحتكار هو الراجح؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، إضافة إلى أن الاحتكار يُدخل الضرر على المجتمع بأسره ويدمر الاقتصاد ـ فضلا عن انتشار المجاعات ـ ويثير جوا من القلق والارتباك خاصة في حال النزاعات الدولية وفي ظل انشغال المسؤولين بأمر الضحايا والمنكوبين، فالاحتكار ماديا كان أو معنويا وإن كان يحقق مصلحة خاصة للفرد إلا أن المصلحة العامة بلا شك تقدم على المصلحة الخاصة.

موقف الحاكم من الاحتكار أثناء النزاعات المسلحة:

منحت الشريعة الإسلامية لولي الأمر (الحاكم أو من ينوب عنه) الحق في معالجة هذا الأمر؛ منعا من تفاقمه فضلا عما يترتب عليه من عواقب وخيمة، والتدخل لإنهاء الاحتكار ومعاقبة المحتكرين بما يراه مناسبا رادعا لهم؛ حفاظا على المجتمع بمختلف فئاته عملا بقاعدتي "لا ضرر ولا ضرار"، وقاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".

ولولي الأمر أيضاً أن يأمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله، فإن لم يستجب للبيع ورفع للإمام مرة أخرى وأصر المحتكر على احتكاره فإن الإمام يعظه ويهدده فإن لم يفعل ورفع إليه مرة ثالثة يحبسه ويعزره زجراً له عن سوء صنعه ويجبره الإمام عند الجمهور[١] على البيع للضرورة[٢] وشدة احتياج الناس للسلع إحياء للنفس وإبقاءً للرمق.

وجاء في مواهب الجليل: "وأجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه يجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم" [٣].

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩، مواهب الجليل ٤/ ٢٢٨، المجموع ١٣/ ٤١، المغني: لابن قدامة ٤/ ١٦٦.

(٢) نقل الإمام الكاساني قولا عن بعض الحنفية بأن الإمام لا يجبرهم على البيع . بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩.

(٣) مواهب الجليل: ٤/ ٢٢٨.

المسألة الثانية (التسعير[١] الجبري)

صورة المسألة: إذا احتكر التجار السلع وغلت الأسعار وأصبح الناس لا قدرة لهم على شرائها، فما موقف الحاكم من هذا؟

من القرارات التي يُصدرها الحاكم في ظل الظروف الاستثنائية التي تخوضها الدولة بشأن النزاع ضد دولة أخرى تسعير السلع المحتكرة؛ التي يعجز المواطنون عن الوصول إليها إما لرفع سعر أربابها منتهزين فترة النزاع المسلح، أو لعدم توافر قيمتها لدى المواطنين فما حكم تدخل الحاكم أو نائبه لفرض سعر لهذه السلع والخدمات من باب صيانة حقوق الناس، وحماية للمواطنين؟

أقول وبالله التوفيق أن الأصل في التسعير عند جمهور الفقهاء الحرمة[٢]، وعند بعض فقهاء الأحناف الكراهية التحريمية[٣] هذا في حال عدم الضرورة أما في حال الضرورة وغلاء الأسعار خاصة وقت الحرب فللفقهاء في ذلك رأيان:

الرأي الأول: أن التسعير يجوز في حال الضرورة، وحال التعدي في القيمة تعديا فاحشا وذلك بعد مشورة أهل الرأي والخبرة؛ حماية للمواطنين وعدم الإضرار بهم من استغلال التجار للظروف الاستثنائية للدولة (فترة النزاع)، ويحرم في غير حال الضرورة وما لم يتعد البائعين تعديا فاحشا في

---

(١) التسعير لغة: مأخوذ من (سعر)، والسِّعْرُ: الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ، وَجَمْعُهُ أَسْعَارٌ وأَسْعَرُوا وسَعَّرُوا بِمَعْنًى وَاحِدٍ: أي اتَّفَقُوا عَلَى سِعْرٍ. والتَّسْعِيرُ: تَقْدِيرُ السِّعْرِ. لسان العرب: ٤/ ٣٦٥، مادة(سعر)، فصل السين المهملة .

واصطلاحا: ورد التسعير في كتب الفقه بمعان متقاربة، أذكر منها تعريف التسعير عند الشافعية: حيث عرَّفوا التسعير بأنه: أن يأمر الوالي أهل الأسواق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا وكذا، سواء كان في بيع الطعام أو في غيره، وسواء كان في حال الرخص أو في حال الغلاء. البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥/ ٣٥٤.

(٢) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ص ٤١٧، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الطبعة الأولى ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، المعونة: ١/ ١٠٣٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي:٥/ ٣٥٤، شرح منتهى الإرادات: ٢/ ٢٦.

(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، تحقيق/ د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الطبعة الثانية: دار القلم – الدار الشامية – سوريا/ دمشق – لبنان/ بيروت١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، ٢/ ٥٤٨، الناشر: دار إحياء التراث العربي .

قيمة السلع، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية في المعتمد عندهم[٢]، والشافعية في قول[٣]، وبعض الحنابلة[٤].

الرأي الثاني: أن التسعير محرم مطلقا وقت الغلاء أو الرخص دعت الضرورة لذلك أو لا، وممن ذهب إلى هذا الرأي الظاهرية[٥]، وهو المعتمد عند الشافعية والحنابلة[٦].

أدلة الرأي الأول: أذكر أولا أدلتهم على جواز التسعير حال الضرورة وحال غلاء الأسعار وخاصة في ظل ظروف الحرب، أما أدلتهم على المنع من التسعير عند عدم الضرورة فهي نفس أدلة الرأي الثاني المانعين للتسعير مطلقا .

واستدلوا على جواز التسعير عند غلاء الأسعار حال النزاعات المسلحة وغيرها من الأزمات بالسنة، والأثر، والمعقول.

أولاً: من السنة

ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ، أَوْ شِرْكًا، أَوْ قَالَ: نَصِيبًا، وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ "[٧] قَالَ: لاَ أَدْرِي قَوْلُهُ: عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ، قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ أَوْ فِي الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار: ٤/ ١٦١.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ٢/ ٧٣٠، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الثانية: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

(٣) المجموع: ١٣/ ٢٩.

(٤) المغني لابن قدامة: ٤/ ١٦٤، كشاف القناع: ٣/ ١٨٧.

(٥) المحلى بالآثار: لابن حزم ٧/ ٥٠١. وجاء فيه: "ولا يجوز البيع على الرقم ولا أن يغر أحدا بما يرقم على سلعته، لكن يسوم ويبين الزيادة التي يطلب على قيمة ما يبيع، ويقول: إن طابت نفسك بهذا، وإلا فدع.

(٦) مغني المحتاج: ٢/ ٣٩٢. وفيه: "ويحرم التسعير ولو في وقت الغلاء بأن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا للتضييق على الناس في أموالهم"، الأحكام السلطانية للفراء: للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ص/ ٣٠٣، تحقيق/ محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م. وَلَا يجُوزُ أَنْ يُسَعِّرَ عَلَى النَّاسِ الْأَقْوَاتَ وَلَا غيرها في رخص ولا غلاء.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣/ ١٣٩، رقم (٢٤٩١)، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل.

وجه الدلالة: الحديث يدل على جواز التسعير حيث أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بتقويم العين بقيمة المثل مع إلزام الشريك بقبول نصيبه من ثمن المقوَّم وذلك أن من أعتق نصيبا له في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ثم استُسعي لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه[١]، وما أمر به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من تقويم الجميع قيمة المثل هو حقيقة التسعير[٢].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأنه لا يدل على جواز التسعير إنما غاية ما فيه أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بتقويم العبد بثمن المثل قيمة عدل للضرورة وهي تكميل الحرية للعبد لحق الله تعالى [٣] وهذا ليس بتسعير . جاء في منتهى الإرادات: " وأوجب الشيخ تقي الدين إلزام السُّوقَةَ المُعَارِضَةَ بِثمن المثل؛ لِأَنَّهَا مصلحة عامة لحق الله تعالى وهي أولى من تكميل الحرية" [٤].

ثانياً: من الأثر

ما روي عَنْ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّهُ مرَّ بحَاطِبِ بن أبي بلتعة وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ، فقال له عمر: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا" [٥].

وجه الدلالة من هذا الأثر: يدل منع سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ لحاطب بن أبي بلتعة من البيع بالسوق على جواز تدخل ولي الأمر بالتسعير حتى لا يضر بالناس.

واعترض على هذا الاستدلال:

ونوقش الاستدلال بهذا الأثر: بأنه لا يدل على جواز التسعير أو تدخل الحاكم عند الضرورة، لأن حاطبا كان يبيع بأقل مما يبيع به التجار فلم يمنعه من البيع وإنما أمره أن يبيع بالسعر الذي يبيع به غيره من التجار، وقد روي أن سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ لما رجع حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره،

---

(١) معالم السنن (شرح سنن أبي داود): لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، ٤/ ٧٠، الطبعة الأولى ـ المطبعة العلمية – حلب ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

(٢) الطرق الحكمية: ص ٢١٨.

(٣) الطرق الحكمية: ص ٢١٧.

(٤) شرح منتهى الإرادات: ٢/ ٢٦.

(٥) السنن الصغير للبيهقي: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ٢/ ٢٨٦، رقم (٢٠٢٠)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى ـ جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

فقال له: «إِنَّ الَّذِي قُلْتُ لَيْسَ بِعَزِيمَةٍ مِنِّي، وَلَا قَضَاءً إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَرَدْتُ بِهِ الخُيْرَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ، فَحَيْثُ شِئْتَ فَبِعْ وَكَيْفَ شِئْتَ فَبِعْ» [١]

ثالثاً: من المعقول

أن التسعير جائز عند الحاجة إليه رعاية للمصلحة العامة فكما أن الإمام مأمور بمنع الناس من الغلاء حماية لمصلحة المواطنين فكذلك إذا رأى المصلحة في التسعير عند تزايد الأسعار جاز له فعله؛ لأن زيادة بعض أهل السوق في السعر يتبعها زيادة من الآخرين فيحدث الضرر بالجميع، والتسعير مصلحة عامة لحق الله تعالى ومصلحة الناس لا تتم إلا به كالجهاد[٢].

أدلة الرأي الثاني: استدل من منع التسعير مطلقا، ومعهم من منعه ـ عند عدم الضرورة ـ بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أولاً: من الكتاب

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى حرَّم أكل المال بالباطل وأحله بالتجارة[٤] التي تتم عن تراضٍ بين الطرفين المتعاقدين، والتسعير مناف لذلك إذ لم يرضه صاحب السلعة، وإن باع به كان مكرها.

ثانياً: من السنة

١ـ عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»[٥].

---

(١) المرجع السابق نفس الصفحة .

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، م/ ٤٠٩، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى ـ دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، كشاف القناع: ٣/ ١٨٧ .

(٣) من سورة النساء من الآية رقم (٢٩).

(٤) تفسير القرطبي ٥/ ١٥٦.

(٥) أخرجه الدار قطني في سننه: ٣/ ٤٢٤، رقم (٢٨٨٦)، كتاب البيوع. وإسناده حسن .
خلاصة البدر المُنير: لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، ٢/ ٨٨، الطبعة الأولى ـ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ١٤١٠هـ-١٩٨٩م .

وجه الدلالة من هذا الحديث: المالك له مطلق الحرية في ملكه يتصرف فيه كيفما يشاء ولا يؤخذ منه إلا برضاه، وفي التسعير جبر له على البيع بسعر معين وأخذ ماله بغير رضاه، قال ابن عبد البر: إن الأصل المجتمع عليه أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس وإن التجارة لا تجوز إلا عن تراض [١].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن المالك له حرية التصرف في ملكه لا يُسلب منه إلا برضاه بأن حرية الملك مقيدة بتحقيق المصلحة العامة التي بمقتضاها يخول للحاكم أو نائبه التدخل بالتسعير حال التعدي تحقيقا للمصلحة العامة وهذا أمر لا خلاف فيه[٢] .

٢ـ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، سعر لنا، فقال «إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال» [٣].

٣ـ عن أبي هريرة: أن رجلا جاء، فقال: يا رسول الله، سعر، فقال: «بل أدعو» ثم جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، سعر، فقال: «بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة»[٤] .

وجه الدلالة من الحديثين السابقين:

أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ امتنع عن التسعير على الرغم من تكرار الطلب به ولم يسعِّر لهم، ولو كان التسعير جائزاً لأجابهم إليه حينها؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، بل علل لهم السبب في عدم التسعير بكونه مظلمة فدل ذلك على حرمته، ولأنه ماله فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان[٥].

---

(١) الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ٧/ ٨٨، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة الأولى ـ دار الكتب العلمية –بيروت ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

(٢) نظرية مقاصد الشريعة الإسلامية بين شيخ الإسلام ابن تيمية وجمهور الأصوليين ـ رسالة ماجستير: لعبد الرحمن يوسف عبد الله القرضاوي، ص ٢٣٦ ـ كلية دار العلوم ـ جامعة القاهرة.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: ٣/ ٥٩٧، رقم (١٣١٤)، باب ما جاء في التسعير. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) سنن أبي داود: للإمام/ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ٣/ ٢٧٢، رقم (٣٤٥٠)، باب في التسعير، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: المكتبة العصرية، صيدا –بيروت. وقال الألباني: حديث صحيح.

(٥) سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، ٢/ ٣٣، طبعة: دار الحديث، المغني: لابن قدامة ٤/ ١٦٤.

واعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

أولهما: أن النهي في الأحاديث غير صريح فكيف يدل على منع التسعير وتحريمه.

ويجاب عن ذلك: بأن إخبار النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن التسعير مظلمة وأنه يريد أن يلقى الله ـ سبحانه وتعالى ـ وليس عليه مظلمة لأحد كان في معرض طلب التسعير فيدل على أن التسعير ظلم ولا يجهل عاقل أن الظلم منهي عنه فدل على حرمة التسعير.

ثانيهما: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ امتنع عن التسعير في قضية معينة فلا تؤخذ على العموم، وليس فيها أن أحداً امتنع عن بيع ما يحتاجه الناس، أو من عمل يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل[١] ويحتمل أن الغلاء كان بسبب العرض والطلب[٢] إذ لو كان بسبب شجع أصحاب السلع وظلمهم لكان للدولة ـ ممثلة في قائدها صلى الله عليه وسلم ـ تدخل بالتسعير الجبري لكنه لم يُسعِّر عليهم[٣].

ويجاب عن ذلك: بأنه لو كان خاصا بقضية معينة لبينه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيبقى على عمومه بدليل قوله: "إن الله هو المسعر القابض الباسط" وقوله "إن الله يخفض ويرفع" فدل على عموم المنع من التسعير وحرمته.

ثالثاً: من المعقول:

١. أن التسعير فيه ظلم، ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم أي لهم كامل حريتهم في التصرف فيها فلا يُجبرون على البيع إلا بما يختارونه، وفي التسعير حجر عليهم والامام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشترى برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام البائع أن يبيع بسعر لا يرضاه مناف لقوله تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: للإمام/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ٢٨/ ٩٥، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

(٢) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، ٧/ ٥٠٣٣، الطبعة: الرابعة ـ دار الفكر – سوريَّة – دمشق.

(٣) الطرق الحكمية: للإمام/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ص ٢١٧، الطبعة: مكتبة دار البيان.

(٤) الطرق الحكمية: ص ٢١٥.

ونوقش قولهم: أن التسعير فيه حجر على البائع بإجباره على سعر معين بأن هذا القول غير مسلَّم به؛ لأن غاية الأمر هو المنع من البيع بغير السعر الذي يحدده ولي الأمر حماية للمشتري من الضرر وبدون إحجاف على البائع [١].

٢. أن التسعير سبب الغلاء والتضييق على الناس في أموالهم؛ لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قليلا، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلو الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، وجانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، فيكون حراما[٢].

الرأي الراجح: بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين أن الرأي الراجح والذي تطمئن إليه النفس هو القائل بجواز تدخل الحاكم بالتسعير (أي إلزام التجار بسعر مناسب دون إجحاف بالجميع وحماية للمستهلك) عند الضرورة والأزمات ولا ضرورة أشد من أزمة النزاعات المسلحة التي ينتهزها التجار لأجل تحقيق الأرباح والمكاسب بغير حق، مع مراعاة ضوابط التسعير كالعدل، وعدم الإجحاف بالبائع والمشتري، ومشورة أهل الخبرة والاختصاص[٣].

١ـ لقوة أدلتهم حيث إنها تتماشى مع تحقيق المصلحة للجميع حيث إن النوازل والوقائع المستجدة كثرة ويلزم الاجتهاد فيها ما أمكن خاصة وأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وليس في هذا ترك لأدلة تحريم التسعير أو نسخها بل إن حكمها باق كما هو ويعمل به حالة الضرورة والمصلحة ففي عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم تكن الحاجة داعية إلى التسعير، ولو كانت الحاجة داعية إلى التسعير لأفتى به.

٢ـ عملا بالقواعد الفقهية التي تقرر مبدأ الضرورة كقاعدة "الضرر يزال"، وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

---

(١) فتاوى ابن تيمية: ٢٨/ ٩٤.

(٢) المغني: لابن قدامة ٤/ ١٦٤.

(٣) قال ابن القيم: التسعير منه ما هو ظلم محرَّم، ومنه ما هو عدل جائز . فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يُرضونه أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرُم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز بل واجب . الطرق الحكمية: ص ٢٠٦.

٣ـ فتوى بعض التابعين بجواز التسعير وأيَّدهم فيها بعض الفقهاء كسعيد بن المسيب، وربيعة بن عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأشهب من المالكية حيث جدَّ في زمنهم ما يوجب التسعير فأفتوا به[١]، والأحكام الفقهية تتغير بتغير الزمان والمكان.

المسألة الثالثة

(النظر في بعض الجرائم المترتبة على النزاعات المسلحة كالحرابة، والسرقة)

صورة المسألة: عند انشغال الحاكم وقيادات الدولة بالسيطرة على أمور الحرب، ينتهز أصحاب النفوس المريضة وضعاف الدين هذه الفترة العصيبة التي تمر بها البلاد وينتهكون الحرمات ويقومون بالشغب والنهب والسرقة وقطع الطريق، فماذا يجب نحوهم؟

(أ) جريمة الحرابة[٢]: من مسؤولية الحاكم توفير الأمن والأمان للمواطنين وصيانة حقوقهم وحرياتهم وضمان الاستقرار المجتمعي لهم في جميع الحالات حالة السلم وحالة الحرب خاصة فترة النزاع الدولي التي تخوضها الدولة مع غيرها، إذ ينتهزها بعض المجرمين المتسلطين ويقومون بأفعال الذعر وترويع المواطنين فيسلبون منهم الأمن والأمان، والواقع الذي نشاهده الآن في فلسطين، والسودان، وغيرهما من الدول التي تخوض النزاعات أو تتعرض لكارثة ما خير دليل على هذا.

ويدل على ذلك:

١ـ ما روي أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ» [٣].

٢ـ ما روي أن معقل بن يسار قال: سمعت رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يقول: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ" [٤].

---

(١) نظرية مقاصد الشريعة الإسلامية: ص ٢٣٧.

(٢) الحرابة لغة: حاربه، محاربة، وحرابا: قاتله، والحرابة: إشهار السلاح وقطع الطريق. القاموس الفقهي: للدكتور سعدي أبو حبيب، ص ٨٣، الطبعة الثانية ـ دار الفكر. دمشق –سوريا ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م١٩٩٣ م.

واصطلاحا: فقهاء الأحناف والشافعية والحنابلة يعبرون عنها بقطع الطريق، والمالكية بالحرابة لكن لا تخرج تعريفاتهم عن كون الحرابة أخذ المال على سبيل القهر والمغالبة؛ لذا سأكتفي بتعريف ابن عرفة للحرابة بأنها: الخروج لإخافة سبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال، أو خوفه، أو ذهاب عقل، أو قتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق، لا لإمرة ولا لنائرة ولا عداوة .

مواهب الجليل: ٦/ ٣١٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ٩/ ٦٤، رقم (٧١٥٠)، بَابُ مَنِ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: ٩/ ٦٤، رقم (٧١٥١)، بَابُ مَنِ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ .

٣ـ ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من أمتي أحد ولي من أمر الناس شيئا، لم يحفظهم بما يحفظ به نفسه وأهله، إلا لم يرح رائحة الجنة»[(١)].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أنَّ مَنْ ولِّي أمراً من أمور المسلمين يجب عليه أن يعاملهم بما يجب أن يُعامَل به نفسه من نحو بذلٍ، ونصح، ونفقة، وكف أذى، وغيره، فإن قصَّر في أمر الولاية وعاملهم بما لا يجب أن يعامل به نفسه، أو غرر بهم وخدعهم لم يرح رائحة الجنة حين يجدها[(٢)].

فالحاكم عليه اتخاذ كافة التدابير اللازمة لأجل توفير الأمن في المجتمع وحمايته من استغلال المستغلين بانشغاله بإغاثة الضحايا وحماية الدولة ومنشآتها، فهذا حق الرعية عليه.

ويجب على الرعية مساندة الحاكم فيما يصدره من قرارات في هذه الفترة الاستثنائية وعليهم الطاعة والانصياع له وعدم الاعتراض أو المخالفة حتى لا تنفلت الأمور عن زمامها هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الشريعة الإسلامية التي تميزت بشموليتها ومرونة أحكامها وقواعدها وصلاحيتها لإنزال أحكامها على ما يستجد من أحداث ووقائع خاصة أوقات الأزمات لم تترك الأمر سدى إنما وضعت للحاكم التدابير الوقائية التي تعينه على تحقيق الأمن وبث الطمأنينة في نفوس المواطنين ومنحته الحق في معاقبة هؤلاء المجرمين الذين يُقدِمون على تلك الجرائم ظانين بذلك أنهم يفلتون من العقاب في ظل انشغال الحاكم ومسؤولي الدولة بأمر الحرب القائمة، تحت مسمى "حد الحرابة".

والحرابة من الكبائر وسمَّى الله سبحانه وتعالى مرتكبيها بالمحاربين لله ورسوله، وساعين في الأرض بالفساد، وغلظ عقوبتها أشد التغليظ، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[(٣)]

---

(١) المعجم الأوسط: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، ٧/ ٣١٢، رقم(٧٥٩٤)، باب من اسمه أحمد، تحقيق/ طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين –القاهرة.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير: للإمام/ زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ٣/ ١٤٧، الطبعة الأولى ـ المكتبة التجارية الكبرى – مصر١٣٥٦.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا إسماعيل بن شية، وتفرد به: قدامة بن محمد". وقال المناوي: اسماعيل ابن شية: أحاديثه مناكير غير محفوظة.

(٣) من سورة المائدة الآية رقم (٣٣).

وجه الدلالة: أعطى الله سبحانه وتعالى ولي الأمر (الحاكم أو نائبه) السلطة الشرعية في معاقبة المحارب وكل مَن يتسبب في الإفساد العام من أجل تحقيق الأمن المجتمعي وخيَّره في القيام على أمر المحارب حسبما يراه زاجراً له ورادعاً لغيره ممن تُسوِّل له نفسه ارتكاب هذه الجريمة تحقيقا للصالح العام [١]. ونفى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ انتسابهم إلى الإسلام فقال في شأنهم: "من حمل علينا السلاح فليس منا" [٢].

عقوبة المحارب:

أجمع الفقهاء على مشروعية حد قاطع الطريق، ولكنهم اختلفوا في معنى(أو) هل للتنويع فالعقوبة توقع على المحارب على حسب الجريمة التي ارتكبها أم على التخيير.

الرأي الأول: يرى فقهاء الأحناف[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] أن العقوبات جاءت مرتبة على حسب الجناية التي ارتكبها المحارب، فمن قتل ولم يأخذ مالاً قُتِل، ومن أخذ المال ولم يقتل قُطِع، ومن قتل وأخذ المال قُتِل وصُلِب، ومن أخاف السبيل ولكنه لم يقتُل ولم يأخذ مالاً نُفِي وهو قول النخعي، وقتادة، وعطاء الخراساني، وطائفة من أهل العلم.

واستدل الجمهور بنص الآية الكريمة، وأن (أو) للتنويع، ولكن لا يوجد لرأيهم دليل على أن كل عقوبة توقع حسب نوع الجريمة بمعنى أنه لا دليل عندهم على أن المحارب القاتل يُقتل، والمحارب السارق يُقطع وهكذا.

الرأي الثاني: يرى الإمام مالك أن عقوبة المحارب على التخيير فإن قتل فلا بد من قتله، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه، وإن أخذ المال، ولم يقتل – فلا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله، أو صلبه، أو قطعه من خلاف. وأما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام عنده مخير في قتله، أو صلبه، أو قطعه، أو نفيه. ومعنى التخيير عند الإمام مالك أن الأمر راجع في ذلك إلى

---

(١) تفسير الشعراوي –الخواطر: للشيخ/ محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، ٥/ ٣٠٩٤، الناشر: مطابع أخبار اليوم ١٩٩٧م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٩/ ٤، حديث رقم (٦٨٧٤)، باب قول الله تعالى: " ومن أحياها".

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٩٣ وما بعدها.

(٤) أسنى المطالب ٤/ ١٥٥.

(٥) المغني لابن قدامة ٩/ ١٥٠.

اجتهاد الإمام؛ فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه؛ لأن القطع لا يرفع ضرره. وإن كان لا رأي له، وإنما هو ذو قوة وبأس - قطعه من خلاف. وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك فيه، وهو الضرب والنفي[١].

ويدل على ذلك ما روي عنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ «فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ «فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا»[٢].

وجه الدلالة: هؤلاء النفر ارتكبوا جرماً عظيما فاقتص منهم النبي صلى الله عليه وسلم وفعل بهم مثلما فعلوا بالراعي، وهذا يدل على أن الحاكم يعاقب المحارب وكل من يسعى في الأرض بالفساد حسب اجتهاده فالنبي ـ صلى الله عليه وسلم قطَّع أيديهم وأرجلهم ولم يقتلهم ابتداء أو يصلبهم بالرغم من قتلهم الرعاة، فهذا يدل على أن الحاكم يجتهد في العقوبة المناسبة لجريمة الحرابة.

فالجمهور بنى رأيه بالنظر إلى نوع الجريمة التي ارتكبها المحارب، أما الرأي الثاني فمبنى رأيه على أن عقوبة الحرابة لذات الحرابة التي هي الترويع والإرهاب والسعي في الأرض بالفساد.

الرأي الراجح: أرى ـ والله تعالى أعلم ـ أن رأي الإمام مالك بأن (أو) للتخيير وعليه فالحاكم مخير في إيقاع العقوبة التي يراها كافية في ردع المحارب دافعة للفساد محققة للمصلحة، أما رأي للجمهور فيه تقييد للحاكم.

وبالنظر لما سبق: فإن جميع أعمال القتل والنهب وترويع المواطنين الآمنين يعاقب مرتكبها لفساده في الأرض كما نصت الآية الكريمة والحديث الشريف سواء كان من المواطنين الأصليين للدولة أو من الأجانب المقيمين بها؛ لأن كل جريمة وقعت ببلاد الإسلام تطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية متى توافرت أركانها وشروطها؛ صيانة للوطن وحفاظا على أمنه واستقراره[٣].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ٤/ ٢٣٩، طبعة: دار الحديث –القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٨/ ١٦٢، رقم (٦٨٠٢)، باب المحاربين من أهل الكفر والرِّدة.

(٣) حقوق الأجنبي والتزاماته في الدولة الإسلامية في الفقه الإسلامي: بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، ص ٢٨٠، العدد رقم ٤٧٥ ـ ٤٧٦، يوليو / أكتوبر ٢٠٠٤م .

ومن التدابير الوقائية التي يجب على الحاكم اتخاذها حماية أطراف الدولة وحدودها كأن يرسل الجنود لحماية المنشآت والممتلكات المهمة في الدولة، ومما يؤيد ذلك أن زلزالا حدث بالشام دمَّر أماكن كثيرة وهلك فيها ما لا يُحصى عدداً من الضحايا وخرب منها مدناً عديدة وتهدمت أسوار البلاد والقلاع، ولما رجع نور الدين محمود من غزوته ضد الفرنجة ذُهِل من هول ما رآه من هدم الأسوار وخاف على بلاد الإسلام من الفرنجة فجمع العساكر وأقام بأطراف البلاد وأخذ يعيد هيكلة وبناء الأسوار والمنشآت ولم يزل كذلك حتى فرغ من بناء جميع الأسوار[١].

(ب)جريمة السرقة: من المعروف أن فترة النزاع المسلح يصحبها تفشي المجاعات إما لعدم توافر المواد اللازمة للإغاثة أو عدم كفايتها، أو سيطرة العدو على مصادر الإغاثة الموجودة داخل الدولة ومنع ما يأتي لها من خارجها بهدف القضاء عليهم ففي ظل هذه الأوضاع التي ربما تدفع البعض إلى ارتكاب جريمة السرقة الأمر الذي يستوجب إقامة حد السرقة عليهم دون النظر للظروف المحيطة بهم لكن من محاسن الشريعة الإسلامية التي تحقق مبدأ العدالة المطلقة أنها راعت الظروف والأحوال والملابسات التي تحيط بالجريمة، وتفرِّق بين ما إذا كانت الجريمة ارتُكبت لضرورة دعت إليها كحدوث أزمة حرب أو مجاعة وما شابه ذلك وبين ما إذا لم توجد ضرورة داعية لارتكابها فحينئذٍ تُنفَّذ العقوبة.

والأصل أن السارق يقام عليه الحد متى توافرت شروط السرقة إلا المضطر كحالتي المجاعة والإكراه وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] .

وبيان ذلك: أنه إذا أصابت الناس مجاعة زمن الحرب وانقطعت سبل الإغاثة بهم فينظر إن كانت السرقة وقعت حال غلاء الأسعار وتوافر الأقوات فإنه يُقطع إذ غلاء الأسعار لا يبيح السرقة، وأما إن

---

(١) الكامل في التاريخ: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)،٩/ ٢٣٧، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الطبعة الأولى - دار الكتاب العربي، بيروت –لبنان ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

(٢) الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، ٢/ ٥٥، الطبعة الأولى - المطبعة الخيرية ١٣٢٢هـ .

(٣) مواهب الجليل ٩/ ٢٩١.

(٤) الحاوي الكبير ١٣/ ٣١٣.

(٥) المغني: لابن قدامة ٩/ ١٣٦ . قال أحمد: "لا قطع في المجاعة" .

سرق حال تعذّر الأقوات وعدمها فإن سرق قوتاً لا يُقطع لشبهة الاضطرار، ومال الغير يستباح عند الضرورة[١] ولا ضرورة أشد من المجاعة، أما إن سرق ما ليس بقوت يُقطع[٢].

أدلة عدم القطع وقت المجاعة:

١ـ عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، قال: أصاب غلمان لحاطب بن أبي بلتعة بالعالية ناقة لرجل من مزينة فانتحروها واعترفوا بها، فأرسل إليه عمر فذكر ذلك له، وقال: هؤلاء أعبدك قد سرقوا وانتحروا ناقة رجل من مزينة واعترفوا بها، فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم أرسل بعدما ذهب فدعاه وقال: " لولا أني أظن أنكم تجيعونهم حتى إن أحدهم أتى ما حرم الله عز وجل لقطعت أيديهم، ولكن والله

لئن تركتهم لأغرمنك فيهم غرامة توجعك، فقال: كم ثمنها؟ للمزني، قال: كنت أمنعها من أربعمائة، قال: فأعطه ثمانمائة "[٣]، وقال: أراه مضطراً فلم ينكر ذلك أحدا من الصحابة.

وجه الدلالة:

أنَّ سيدنا ـ عمر رضي الله عنه ـ أسقط الحد عن هؤلاء الرقيق لشبهة الاضطرار، واعتبر إقدامهم على سرقة الناقة ونحرها أمراً مباحاً في حقهم؛ دفعاً للحاجة وإبقاء على أنفسهم إذ هم مأمورون بحفظ أنفسهم من الهلاك وحفظ النفس من أعظم المقاصد الشرعية .

٢ـ عن حصين بن جرير، قال: سمعت عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول: «لا قطع في عذق، ولا في عام سنة»[٤].

قال السعدي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: العذق النخلة، وعام سنة: المجاعة، فقلت لأحمد تقول به. قال: إي لعمري، قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟ فقال: لا، إذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة[٥].

---

(١) الجوهرة النيرة: ٢/ ٥٥ .

(٢) الحاوي الكبير ١٣/ ٣١٣.

(٣) السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ٨/ ٤٨٣، رقم (١٧٢٨٧)، باب ما جاء في تضعيف الغرامة، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة ـ دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٥٢١، رقم (٢٨٥٩١)، في الرجل يسرق التمر والطعام .

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ٣/ ١٧، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الأولى ـ دار الكتب العلمية - بيروت١٤١١هـ - ١٩٩١م .

ومما سبق يتبين أن: من القرارات التي يصدرها الحاكم النظر في جريمة السرقة للمضطر بعدم إقامة الحد عليه إذ هو أعرف الناس بالظروف والملابسات التي حملته على ذلك، وهذا إذا وقعت السرقة زمن النزاعات المسلحة وكان السبب في ارتكابها انتشار المجاعة التي تعتبر سببا مباشراً أدى بالأفراد أو الجماعات إلى اللجوء والاضطرار لأخذ مال الغير خفية بقدر الضرورة؛ ليسد به رمقه؛ لأنه مأمور بحفظ نفسه من الهلاك.

المطلب الثاني
دور العمل الخيري في إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

العمل التطوعي القائم على البذل والعطاء بجميع أشكاله يحقق التكافل الاجتماعي ويساهم في إغاثة الضحايا وهو وإن دل على شيء فإنما يدل على تطور المجتمعات وقوة عقيدتها ونهضتها الحضارية، وفي الواقع أن وسائل إغاثة الضحايا لا تقتصر على العمل التطوعي فحسب بل هو أحد الوسائل التي تقوم عليها الإغاثة.

والتي يمكن تصنيفها إلى أربعة أصناف:

الصنف الأول: المساعدات التي تقدمها الدولة المسلمة إلى الدولة (طرف النزاع) من أموال، وغذاء، وكساء، ودواء، وكل ما هو ضروري وتقوم به الحياة وتتحقق به المقاصد الشرعية.

الصنف الثاني: المساعدات التي تقدمها المؤسسات والهيئات والجماعات الخاصة من أموال نقدية وعينية.

الصنف الثالث: المساعدات الإنسانية المعنوية والتي لا تقل أهمية عن المساعدات المادية كالإسعافات العاجلة التي تقدمها هيئات الإغاثة وأفرادها كاللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد سبق الحديث عن هذه الأصناف الثلاثة عند دور الحاكم في إغاثة الضحايا.

الصنف الرابع: المساعدات التطوعية التي تقدمها الأفراد متمثلة في أموال الزكاة.

وسيكون الحديث في هذا المطلب عن هذا الصنف وقد أدرجته تحت عنوان "دور العمل الخيري في إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة".

الزكاة ودورها كوسيلة لتقديم المساعدات الإنسانية

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمس، وفريضة من فرائضه ثبت وجوبها بالكتاب، والسنة، والإجماع. قال تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾[1]، والسبب في وجوبها ما جعله الشرع

---

(١) من سورة النور من الآية رقم (٥٦).

سببا وهو المال؛ لأن الواجبات تضاف إلى أسبابها[١] ولذا يقال: زكاة المال. وقال: صلى الله عليه وسلم "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا"[٢]. وقال صلى الله عليه وسلم: من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مُثِّل له مالُه يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان، يُطوَّقُه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شدقيه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك"[٣]

وأجمع المسلمون قاطبة في جميع الأعصار على فرضيتها ومنكرها كافر؛ لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة، والممتنع عن أدائها يقاتل وقد قاتل أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ مانعي الزكاة.

وشرعت الزكاة تطهيرا للنفس وتزكيتها عن أنجاس الذنوب، وتربيتها على البذل والعطاء؛ لأن النفس بطبيعتها جُبلت على حب المال، وفيها شكر الله تعالى على نعمه، وفيها إزالة الحقد والضغينة من قلب الفقير، وفيها إعانة الضعفاء والمحتاجين، وإغاثة الملهوف وإقالة عثرته، وبها يتحقق مبدأ التكافل الاجتماعي، ويسود الود والمحبة بين أفراد المجتمع[٤].

وقد حدد الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة في الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى:﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٥].

وجه الدلالة: خصَّ الله تعالى بعض الناس بالأموال دون بعض نعمة منه عليهم وجعل شكر ذلك إخراج سهم يؤدونه إلى من لا مال لهم، نيابة عنه تعالى في ضمن قوله جل شأنه ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلا عَلَى

---

(١) المبسوط: ٢/ ١٤٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ١/ ١١، حديث رقم(٨)، باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بني الإسلام على خمس.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢/ ١٠٦، حديث رقم(١٤٠٣)، باب إثم مانع الزكاة.

(٤) بدائع الصنائع: ٢/ ٣. بتصرف ـ التَّنبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطَةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَة: للإمام/ عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، ١/ ٣٥٩، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، الطبعة الأولى ـ دار ابن حزم، بيروت - لبنان١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

(٥) من سورة التوبة الآية رقم (٦٠).

الله رِزْقُهَا﴾ وقد حصر الله تعالى الأصناف الثمانية في هذه الآية لتُعرف فدفعها لأي صنف منها جائز ولا يجب تعميمها على جميع الأصناف[١].

ولما كانت الزكاة تعدُّ أحد ضروب البذل والعطاء[٢]؛ لتحقيق سد حاجة الفقراء والمحتاجين وتقديم النفع لهم ودفع المضرة عنهم فإنه لا يوجد ما يمنع من إنزال الوقائع والأحداث المستجدة ضمن هذه المصارف وتطبيق حكمها عليها حسبما يراه الحاكم وما يؤدي إليه اجتهاده خاصة أن النوازل كثيرة ومستجدة وشريعتنا الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان. ولا يقال أنه لا يجوز مخالفة كتاب الله تعالى وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ واطراحها بلا حجة[٣]؛ لأن تطبيقها على المستجدات مقيد بما إذا دعت الحاجة والضرورة لذلك، وعدم تأثيره على أصحاب سهم منها، وهذا لا يعني نسخها أو تعطيل حكم أحد المصارف المذكورة بها أو سقوطه إذ هي آخر ما نزل من القرآن الكريم.

قال ابن قدامة: "الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم، وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم، فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا، فكذلك جميع الأصناف، إذا عدم منهم صنف في بعض الزمان، سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة، فإذا وجد عاد حكمه"[٤].

فعلى سبيل المثال: ١ـ سهم "في الرقاب" لا مانع أن يغاث منه الضحايا والمنكوبين إذ لا رقيق الآن. ٢ـ سهم المؤلفة قلوبهم أعطاه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للمؤلفة قلوبهم وقت أن كانت هناك حاجة إليهم بدليل أنهم متى دخلوا الإسلام وحسن إسلامهم خرجوا من هذا السهم[٥]، وأعطى أبو بكر

---

(١) تفسير القرطبي ٨/ ١٦٧، ١٦٨.

(٢) إذ هناك وجوه كثيرة للبذل والعطاء لتحقيق التكافل الاجتماعي، وتقديم المساعدات الإنسانية، وإغاثة الضحايا والمنكوبين ومن ذلك الصدقات، والكفارات، والنذور، والوقف الخيري، والإيصاء لأجل العمل الإغاثي، كل هذا يسهم في إنقاذ الضحايا والمنكوبين وتخفيف الأضرار والمعاناة عنهم، كما حدث في المؤاخاة في المدينة المنورة وهذا يرقى بالعلاقات الإنسانية إلى مستوى أرقى من إخوة الدم، أو رابطة النسب، أو اللغة وهذا من رحمة الإسلام وسماحته.
ينظر: العمل الخيري ـ دراسة تأصيلية تاريخية ـ بحث للدكتور/ محمد صالح جواد مهدي، ص ٢٢١، المجلد ٨/ العدد ٣٠/ السنة الثامنة ـ تموز ٢٠١٣م.

(٣) المغني لابن قدامة ٦/ ٤٧٥.

(٤) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٩٧.

(٥) وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة في قول، ومالك، وأحد أقوال الشافعي: ورأوا أن هذا السهم سقط وانقطع حكمهم ولا حاجة للتأليف اليوم، والقول الثاني لأبي حنيفة، والشافعي، والمذهب الحنبلي: أن حكم المؤلفة قلوبهم باق إلى اليوم إذا رأى الإمام ذلك متى دعت الحاجة إليه.

عدي بن حاتم ثلاثين بعيراً حين قدِم عليه بثلاثمائة جمل من إبل الصدقة، وترك سيدنا عمر وعثمان وعليّ ـ رضي الله عنهم ـ إعطاء المؤلفة قلوبهم لعدم الحاجة إليه لعزة الإسلام وقوته وغناه عن ائتلاف القلوب وقمع الشرك والمشركين[١]، وقد ورد أن مشركا جاء يلتمس من عمر مالاً، فلم يعطه وتلا قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[٢].

٣ـ وإذا نظرنا إلى مصرف ابن السبيل[٣] الذي يعطى من الزكاة ما يحمله إلى بلده لوجدنا اللاجئين والنازحين يدخلون تحت هذا المصرف حتى وإن كانوا موسرين في بلدهم؛ لأنهم عاجزين عن الوصول إليه فكان كالمعدوم[٤]. قال الشافعي: " وابن السبيل عندي من أهل الصدقة الذي يريد البلد غير بلده لأمر يلزمه ".[٥] وكذلك مصرف "وفي سبيل الله" حيث يضم وجوه كثيرة من الأعمال الخيرية غير الجهاد في سبيل الله.

ونقل الرازي عن القفال: أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد[٦]؛ لأن سبيل الله عام في جميع أوجه الخير ومن أوجه الخير إغاثة الضحايا، وتقديم المساعدات للاجئين والنازحين.

حكم نقل الزكاة خارج مكان وجوبها لإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة.

الأصل أن الزكاة توزع في البلد الذي وجبت فيه على الأصناف الثمانية المذكورة بالآية الكريمة، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء[٧]، كما أنه لا خلاف أيضاً في جواز نقلها إذا استغنى أهل بلد الوجوب

المبسوط: للسرخسي ٣/ ٩، بداية المجتهد ٢/ ٣٧، الحاوي الكبير ٨/ ٤٩٨، المغني لابن قدامة ٦/ ٤٧٥.

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٣٢٥.

(٢) من سورة الكهف جزء من الآية رقم (٢٩).

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٣٩.

(٤) المغني لابن قدامة ٦/ ٤٨٥.

(٥) الحاوي الكبير ٨/ ٥١٣.

(٦) التفسير الكبير: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى ٦٠٦هـ)، ١٦/ ٨٧، الطبعة الثالثة: دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٢٠ هـ.

(٧) بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، ١/ ٣٨، تحقيق/ حامد إبراهيم كرسون، محمد عبد الوهاب بحيري، مطبعة محمد علي صبح –القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين

عنها بأن فاضت عن حاجتهم أو حاجة بعضهم، إنما وقع الخلاف بين الفقهاء في نقلها عن موضع الوجوب مع حاجة أهلها على قولين:

القول الأول: أنه يكره تنزيهاً نقل الزكاة إلى موضع غير الذي وجبت فيه مع حاجة أهله وإنما تفرَّق صدقة كل قوم فيهم مراعاة لحق الجوار، واستثنوا من الكراهة مَن يخرجها إلى قرابته من أهل الحاجة لسدِّ حاجتهم لما في ذلك من صلة الأرحام، أو مَنْ ينقلها إلى قوم هم أحوج، أو أورع، أو أصلح، أو أنفع للمسلمين، أو ينقلها من موضعها لطالب علم فلا يكره. وإليه ذهب فقهاء الحنفية [١].

القول الثاني: أنه لا يجوز نقل الزكاة من بلد الوجوب إلى غيره زيادة عن مسافة القصر متى كان في بلد الوجوب مستحق لها، فإن لم يكن ببلد الوجوب مستحق جاز نقلها إلى غيره ولو زيادة عن مسافة القصر، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٢]، والشافعية في الأظهر[٣]، والحنابلة[٤].

وسبب الاختلاف هو مرجع الضمير في قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمعاذ بن جبل "ترد في فقرائهم" فمن رأى أن الضمير يرجع على فقراء بلد المزكي قال لا يجوز نقل الزكاة، ومن رأى أن لفظ فقراء مطلق يشمل كل الفقراء سواء في بلد المزكي أو في غيره رأى بجواز النقل[٥].

الأدلة:

أولا: أدلة الحنفية، واستدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أولا من الكتاب

استدلوا بقوله تعالى:﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٦].

النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، ١/ ٣٤٦، طبعة: دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، مغني المحتاج ٤/ ١٩١، كشاف القناع ٢/ ٢٦٤.

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٧٥، الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ١٩٧٧.

(٢) الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٠٠. وروي عن سحنون أنه قال: ولو بلغ الإمام أن ببعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج، وقال ابن القاسم: لو نقلت للضرورة رأيته صوابا. تفسير القرطبي ٨/ ١٧٥.

(٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ١/ ٢٠٣، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الطبعة الأولى ـ دار الفكر ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

(٤) المغني لابن قدامة ٢/ ٥٠٣.

(5) https://www.elwatannews.com/news/details/5455786

(٦) من سورة التوبة الآية رقم (٦٠).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى لم يفصل بين فقير بلد وفقير بلد آخر[١]، فالمراد مطلق الفقراء، وعليه فلا مانع من بذلها لإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة.

ثانيا: من السنة

١ـ عن كنانة العدوي، قال: كنت عند قبيصة بن المخارق، فاستعان به نفر من قومه في نكاح رجل من قومه، فأبى أن يعطيهم شيئا، فانطلقوا من عنده، قال كنانة: فقلت له: أنت سيد قومك، وأتوك يسألونك فلم تعطهم شيئا، قال: أما في هذا، فلا أعطي شيئا، وسأخبرك عن ذلك، تحملت بحمالة في قومي، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرته وسألته أن يعينني، فقال: «بل نحملها عنك يا قبيصة، ونؤديها إليهم من إبل الصدقة»، ثم قال: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل بحمالة، فقد حلت له حتى يؤديها، أو رجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، فقد حلت له حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش، أو رجل أصابته فاقة فشهد له ثلاثة من ذوي الحجى من قومه أن حلت له المسألة، فقد حلت له حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش، فالمسألة فيما سوى ذلك سحت».[٢]

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أنه قد كانت تُحمل إليه الصدقات من البلاد، فدل على أن المراد مطلق الفقراء.

ونوقش: بأنه محمول على ما في سواد المدينة من الصدقات، أو على إذا ما لم يوجد في بلد المال مستحق لها[٣].

٢ـ ما روي عن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ قال لأهل اليمن: " ائتوني بخَمِيسٍ[٤] أو لَبِيسٍ آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة "[٥].

وجه الدلالة: الحديث فيه دليل على أن الزكاة كانت تُنقل من اليمن إلى المدينة.

---

(١) تفسير القرطبي ٨/ ١٧٥.

(٢) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ٨/ ٨٥، رقم (٣٢٩١)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية: مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م.

(٣) الحاوي ٨/ ٤٨٣.

(٤) الثوب الذي طوله خمس أذرع، واللبيس الملبوس.

الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، ٧/ ٢١٠، الطبعة الأولى ـ دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٨٩، حديث رقم (٧٣٧٢)، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات.

ونوقش هذا: بأنه محمول على مال الجزية؛ لأن المهاجرين بالمدينة من بني هاشم وبني المطلب يصرف إليهم الجزية ولا تصرف إليهم الزكاة[١].

ثالثا: من المعقول

١ـ أنه لما جاز فعل الصلاة وأداؤها في غير بلد الوجوب جاز أيضاً نقل الزكاة لغير بلد الوجوب.

وأجيب عن هذا: بأن الصلاة لا ينتفع أهل البلد بإقامتها فيهم، ولكن ينتفعوا بتفريق الزكاة فيهم فجاز أن يكون لهم في تفريق الزكاة حق، وإن لم يكن لهم في إقامة الصلاة حق[٢].

٢ـ ما لزم إخراجه للطهرة لم يختص ببلد معين كالكفارة[٣].

أدلة القول الثاني: استدلوا على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد الوجوب إلى غيره بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أولا: من الكتاب استدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن "إنما" تفيد حصر الزكاة في المصارف الثمانية فقط، وأن لفظ "الفقراء" مقصور على فقراء بلد المزكي ويفسِّر هذا حديث معاذ وفيه "ترد في فقرائهم" فالمراد فقراء بلد المزكي فلا يجوز نقلها لغير بلد الوجوب.

ثانيا: من السنة: ١ـ ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن، فقال: «إنك تأتي قوما أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب»[٥].

---

(١) الحاوي ٨/ ٤٨٣.

(٢) الحاوي ٨/ ٤٨٣.

(٣) الحاوي الكبير ٨/ ٤٨٢.

(٤) من سورة التوبة الآية رقم (٦٠).

(٥) أخرجه أبي داوود في سننه ٢/ ١٠٤، رقم (١٥٨٤)، باب في زكاة السائمة، وقال الألباني: حديث صحيح، وقال الحافظ: إسناده حسن. نيل الأوطار ٤/ ١٤٠.

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن وجوب أخذها من أغنياء اليمن يوجب ردها على فقراء اليمن، بدليل قوله "ترد في فقرائهم" فهو يعني أن أموال الزكاة تصرف في فقراء البلد فهم أحق من تُصرف إليهم صدقات البلد[١].

ونوقش: بأن هذا لا يمنع من نقلها من بلد داخل اليمن إلى غيرها من بلاد اليمن حتى وإن كان يمنع من نقلها إلى غير اليمن.

ويرد على هذا: بأنه لما جعل محل الوجوب محل تفرقة الزكاة اقتضى أن يتميز فيها بلاد اليمن كما يتميز بها جميع اليمن. على أن من أجاز نقلها سوى في الجواز بين الإقليم الواحد والأقاليم ومن منع نقلها سوى في المنع بين الإقليم الواحد والأقاليم[٢].

ثالثا: من المعقول

١ـ أن حقوق الأبدان منها ما يختص بمكان دون مكان كالطواف والسعي والوقوف بعرفة، فوجب أن تكون في حقوق الأموال ما يختص بمكان دون مكان وهو الزكاة.

٢ـ حصر الزكاة في المصارف الثمانية كما يوجب اختصاصهم بها وعدم بذلها لغيرهم يوجب ضرورة عدم جواز نقلها من مكان وجوبها لغيره[٣].

فتوى دار الإفتاء المصرية في حكم نقل الزكاة من مدينة إلى أخرى.

أجابت دار الإفتاء المصرية على أحد التساؤلات هل يجوز نقل الزكاة من المدينة التي أقيم فيها إلى مدينة أخرى؟

بأن الأصل في الزكاة أن تخرج في مكان الإقامة؛ مراعاة لمعنى التكافل الاجتماعي، إلا إن كانت لمصلحة أرجح في غير ذلك، كأن ترغب في إعطائها لذي حاجة أشد أو لأقاربك في بلدك الأصل فإن الزكاة ستكون مضاعفة الأجر إذا أعطيتها للقريب الذي لا تجب عليك نفقته لأنك ستأخذ أجر الزكاة وأجر صلة الرحم.

---

(١) الحاوي ٨/ ٤٨٢، شرح رياض الصالحين: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، ٢/ ٥٠٠، طبعة: دار الوطن للنشر، الرياض١٤٢٦ هـ.

(٢) نقلا: عن الحاوي الكبير ٨/ ٤٨٢.

(٣) المرجع السابق ـ بتصرف ـ.

وذكرت أن الشريعة الإسلامية راعت في الزكاة مصالح أخرى كاشتداد الحاجة وإغاثة المنكوبين وما شابه ذلك؛ تحقيقاً للمقاصد الشرعية ومصالحها المرعية على الوجه الأتم[١].

ومن المستقر عليه في دار الإفتاء المصرية منذ عهد الشيخ حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية عام ١٩٤٦م، وحتى يومنا هذا أنه يجوز نقل الزكاة شرعية إلى مصارفها الشرعية في غير بلدها عند الحاجة وللمصلحة.

وقد صدرت فتوى أيضا عن حكم إخراج زكاة المال لإغاثة أهل فلسطين بالغذاء والدواء؟

وأجاب عنها فضيلة المفتي الدكتور/ علي جمعة محمد . بأنه يجوز إخراج الزكاة لإغاثة أهلنا في فلسطين بالغذاء والدواء والكفالة التامة، لما يحقق لهم الحياة الكريمة في شؤونهم كلها خاصة التعليم والصحة والأمن[٢].

الرأي الراجح: الرأي الثاني القائل بعدم جواز نقل الزكاة عند وجود من يستحقها في بلد الوجوب ولكن لا بأس بنقل الزكاة من بلد الوجوب إذا استغنى أهله عنها أو فاضت عن حاجتهم؛ حتى ولو زيدت مسافة نقلها عن مسافة القصر. وعليه فلا مانع من بذلها في سبيل إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة، أو حالة الأزمات والكوارث طبيعية كانت أو بشرية.

وذلك لما يأتي:١ـ قوة أدلتهم.٢ـ صدور الفتوى بجواز نقل الزكاة لإغاثة الضحايا والمنكوبين.

٣ـ لأن المصرف المنصوص عليه في الآية مطلق الفقراء ولا أحد أشد فقراً وعوزاً من الضحايا، والمنكوبين، واللاجئين الذين شُرِّدوا هم وأطفالهم وصاروا مفتقدين للمسكن والملبس والغذاء والدواء فلزم أن يشملهم هذا المصرف، والإمام يجتهد في ذلك بعد مشورة أهل الخبرة والدين مراعاة لفقه الأولويات إذ تصرفه على الرعية منوط بالمصلحة.

---

(١) جريدة صدى البلد

ـ الثلاثاء ٢٩ يونيو ٢٠٢١م. https://www.elbalad.news/4872078#google_vignette

(٢) https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/11177/ ـ فتاوى دار الإفتاء ـ الخميس ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٤م ـ ٢٤ جمادى الأخرة ١٤٤٦هـ ـ تاريخ الفتوى ٢٧ مايو ٢٠٠٧م ـ رقم الفتوى ٣٣٤.

٤ـ فعل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ والصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ بإعطاء الزكاة لمن لاذ بهم واستغاث ونقلها إليهم في بلدهم .

وما سبق كان عن حكم نقل الزكاة من بلد وجوبها إلى غيرها، أما عن صدقات التطوع، والكفارات، والنذور، والوصية المطلقة[١] فيجوز نقلها لإغاثة الضحايا والمنكوبين وبذلها عينية أو نقدية لهم أو للاجئين؛ إذ لا شعور للفقراء بها حتى يمتد أطماعهم إليها كالزكاة.[٢] جاء في الحاوي: "لأنهم كرَّهوا نقل الزكاة ولم يكرِّهوا نقل الكفَّارة" [٣].

(١) لا وصية مقيدة فيجب صرفهم لمن تعينت لهم كما لو أوصى لفقراء بلد معين. كشاف القناع ٢/ ٢٦٤.

(٢) مغني المحتاج ٦/ ١٣٥، كشاف القناع ٢/ ٢٦٤.

(٣) الحاوي الكبير ٨/ ٤٨٣.

الخاتمة

وبعد هذا العرض السابق للبحث فإني ـ بفضل الله تعالى ـ قد توصلت إلى عدة نتائج أهمها ما يلي:

١ـ الإغاثة الإنسانية قيمة إنسانية أخلاقية كبرى وسلوك حضاري لا يُمكن رؤيته إلا في المجتمعات الواعية المثقفة دينياً وسياسياً واجتماعياً.

٢ـ الإغاثة الإنسانية لها دور مهم وإيجابي في بناء المجتمعات وتطويرها من خلال الأعمال التطوعية التي تقوم بها الأفراد والجماعات الأمر الذي يُشجعهم بالمسؤولية والتواد والتراحم فيما بينهم.

٣ـ الغرض من شنِّ النزاعات المسلحة نشر السلام والأمان والقضاء على الظلم والعدوان لا الإبادة والانتقام، مع ضرورة مراعاة القواعد الأخلاقية في النزاعات المسلحة التي علمنا إياها رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم.

٤ـ ضرورة حماية الضحايا والمنكوبين والمدنيين ومن في حكمهم وكذلك اللاجئين والنازحين وقد ضربت الشريعة الإسلامية أروع الأمثلة في ذلك.

٥ـ الهدف من الإغاثة الإنسانية رفع الحرج والضيق عن طرف النزاع ما أمكن حتى تتحقق مقاصد الشريعة الإسلامية مع مراعاة ضوابط الإغاثة حتى تحقق الغاية المرجوة منها.

٦ـ الإغاثة الإنسانية فرض على الكفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين وتتعين بتعيينها مالم يخشى المتعيَّن عليه ضررا .

٧ـ يجب على الحاكم توفير الأمن الداخلي واتخاذ كافة التدابير الوقائية لمنع انتشار الجرائم ومعاقبة كل من تسوِّل له نفسه نشر الفتن وزعزعة الأمن المواطنين.

٨ـ جواز نقل الزكاة عند استغناء بلد الوجوب عنها، وجواز نقل الصدقات والكفارات والنذور والوصية المطلقة مطلقا لإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

٩ـ لا يمكن إغفال الدور المهم للجنة الصليب الأحمر وهيئات الإغاثة الإنسانية التي تأخذ على عاتقها تحمل هذا الأمر.

ومن أهم التوصيات:

١ـ ضرورة عقد ندوات ومؤتمرات وورش عمل الهدف منها توعية المواطنين وخاصة الشباب لضرورة الحفاظ على الوطن ضد أي هجوم أو عنف؛ حتى لا يتلاعب بعقولهم إذ هم الجيل المستهدف في التأثير عليه.

٢ـ الشعور بإخواننا الضحايا والمنكوبين والحث على فعل الخير والتطوع لنشر السلام والأمان والتكافل الاجتماعي.

٣ـ تكاتف الجمعيات الخيرية وهيئات الإغاثة في سبيل الوقوف بجانب الضحايا والمنكوبين وعدم إغفال أمرهم.

الفهارس

أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن

١. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية- دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٢. أحكام القرآن: للإمام/ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٣. أحكام القرآن: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤. تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥. تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، محمد حسين شمس الدين، الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت١٤١٩ هـ.

٦. تفسير الشعراوي – الخواطر: للشيخ/ محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، الناشر: مطابع أخبار اليوم ١٩٩٧م .

٧. التفسير الكبير: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى ٦٠٦هـ) الطبعة الثالثة: دار إحياء التراث العربي - بيروت١٤٢٠ هـ .

٨. جامع البيان في تأويل القرآن: للإمام/ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى - مؤسسة الرسالة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه

٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: للإمام/ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى - دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ .

١٠. الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة الأولى ـ دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١١. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: للإمام/ أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية –بيروت.

١٢. خلاصة البدر المُنير: لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، الطبعة الأولى ـ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

١٣. دلائل النبوة: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث – ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

١٤. سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، طبعة: دار الحديث.

١٥. سنن أبي داود: للإمام/ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: المكتبة العصرية، صيدا –بيروت

١٦. سنن الترمذي: للإمام/ محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى(المتوفى٢٧٩هـ)، تحقيق/ إبراهيم عطوة عوض، الطبعة الثانية ـ مصطفى البابي الحلبي – مصر١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

١٧. سنن الدار قطني: للحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) تحقيق/ شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الطبعة الأولى ـ مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.

١٨. سنن ابن ماجه: لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٩. السنن الصغير للبيهقي: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى ـ جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

٢٠. شعب الإيمان: للإمام/ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق/ الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الطبعة الأولى: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢١. شرح رياض الصالحين: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، طبعة: دار الوطن للنشر، الرياض١٤٢٦ هـ.

٢٢. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي(المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية: مؤسسة الرسالة –بيروت ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م .

٢٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، طبعة: دار إحياء التراث العربي –بيروت.

٢٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير: للإمام/ زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الطبعة الأولى - المكتبة التجارية الكبرى - مصر١٣٥٦ .

٢٥. السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة - دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٢٦. الطبقات الكبرى: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٢٧. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهان فوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، الطبعة الخامسة - مؤسسة الرسالة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٢٨. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الطبعة الأولى - دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٢٩. مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد الله الحَاكم: لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق/ عَبد الله بن حمد اللحَيدَان، الطبعة الأولى: دَارُ بالعَاصِمَة، الرياض - المملكة العربية السعودية١٤١١هـ.

٣٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الطبعة الأولى ـ مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣١. معالم السنن (شرح سنن أبي داود): لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الطبعة الأولى ـ المطبعة العلمية – حلب ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٣٢. المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق/ كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ـ مكتبة الرشد – الرياض ١٤٠٩هـ.

٣٣. المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية - بيروت١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٣٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: للإمام/ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٥. المعجم الأوسط: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق/ طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

٣٦. المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية ـ مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

٣٧. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين): لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، الطبعة الأولى ـ دار ابن حزم، بيروت – لبنان ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٨. المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الطبعة الأولى ـ مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر١٣٣٢ هـ.

٣٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٤٠. نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة الأولى - دار الحديث، مصر ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ثالثاً: كتب اللغة والمعاجم

٤١. التوقيف على مهمات التعاريف: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى ١٠٣١هـ)، الطبعة الأولى - عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٤٢. القاموس الفقهي: للدكتور سعدي أبو حبيب، الطبعة الثانية - دار الفكر. دمشق -سوريا ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م١٩٩٣ م.

٤٣. كتاب العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي، طبعة: دار ومكتبة الهلال.

٤٤. تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن عبدالرازق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (المتوفى سنة ١٢٠٥هـ)، تحقيق/ مجموعة من المحققين، طبعة دار الهداية.

٤٥. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي المتوفى سنة ٧١١هـ، الطبعة الثالثة - دار صادر - بيروت ١٤١٤هـ.

٤٦. معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، الطبعة الثانية - دار النفائس ١٤٠٨هـ/ ١٩٩٨م.

رابعاً: كتب السير والمغازي

٤٧. بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية: لمحمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان أبي سعيد الخادمي، مطبعة الحلبي ١٣٤٨هـ.

٤٨. البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، الطبعة الأولى - دار إحياء التراث العربي١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م.

٤٩. تاريخ الرسل والملوك: للإمام/ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، طبعة: دار التراث -بيروت. الطبعة: الثانية - ١٣٨٧هـ.

٥٠. السيرة النبوية لابن هشام: لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الطبعة الثانية ـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م.

٥١. طريق الهجرتين وباب السعادتين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، الطبعة الثانية ـ دار السلفية ـ القاهرة ـ مصر ١٣٩٤هـ.

٥٢. الكامل في التاريخ: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الطبعة الأولى ـ دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

خامساً: كتب الفقه الحنفي

٥٣. الاختيار لتعليل المختار: للإمام/ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٥٤. بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق/ حامد ابراهيم كرسون، محمد عبد الوهاب بحيري، مطبعة محمد علي صبح – القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ.

٥٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية ـ دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٦. البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الطبعة: الأولى ـ دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥٧. تحفة الفقهاء: للإمام/ محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) الطبعة الثانية: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٥٨. الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الطبعة الأولى ـ المطبعة الخيرية ١٣٢٢هـ.

٥٩. الأثار: لأبي يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، المتوفى سنة ١٨٢هـ، تحقيق/ أبو الوفا، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٦٠. العناية شرح الهداية: للإمام/ محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، طبعة: دار الفكر، بدون تاريخ.

٦١. المبسوط: للإمام/ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، طبعة: دار المعرفة - بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي .

٦٣. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الطبعة الأولى - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

٦٤. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، تحقيق/ د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الطبعة الثانية: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٥. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الطبعة الأولى - مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

سادساً: كتب الفقه المالكي

٦٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، طبعة: دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٦٧. التاج والإكليل: التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٦٨. التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطَةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَة: للإمام/ عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، الطبعة الأولى - دار ابن حزم، بيروت - لبنان١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٦٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للإمام/ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)،دار الفكر، طبعة: دار الفكر، بدون تاريخ.

٧٠. الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٧١. شرح مختصر خليل للخرشي: للإمام/ محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، طبعة: دار الفكر للطباعة –بيروت.

٧٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) طبعة: دار الفكر١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧٣. الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الثانية: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٧٤. منح الجليل شرح مختصر خليل: للإمام/ محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) طبعة دار الفكر –بيروت ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٧٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الطبعة: الثالثة ـ دار الفكر ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٧٦. موطأ الإمام مالك: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت –لبنان ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.

سابعاً: كتب الفقه الشافعي

٧٧. الأم: للشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، طبعة: دار المعرفة –بيروت، بدون طبعة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٧٨. إعادة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي المتوفى سنة ١٣١٠هـ، الطبعة الأولى ـ دار الفكر ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٧٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى: دار المنهاج –جدة ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٨٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى ـ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م .

٨١. روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٨٢. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، للإمام/ عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، طبعة: دار الفكر.

٨٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الطبعة الأولى ـ دار الكتب العلمية١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٤. المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، طبعة: دار الفكر.

٨٥. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الطبعة الأولى ـ دار الفكر١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

٨٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) طبعة: دار الفكر، بيروت ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٨٧. المهذب في فقة الإمام الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية.

ثامناً: كتب الفقه الحنبلي

٨٨. شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي(المتوفى: ١٠٥١هـ)، الطبعة الأولى ـ عالم الكتب ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٨٩. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: للإمام/ محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى: مؤسسة الرسالة،١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.

٩٠. كشاف القناع عن متن الإقناع: للإمام/ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية.

٩١. المغني لابن قدامة: للإمام/ محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، طبعة: مكتبة القاهرة.

٩٢. مجموع الفتاوى: للإمام/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

تاسعاً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية

٩٣. الأشباه والنظائر: للإمام/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الطبعة الأولى ـ دار الكتب العلمية ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٩٤. الإحكام في أصول الأحكام: الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق/ عبد الرزاق عفيفي، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.

٩٥. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: لعبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر».

٩٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للإمام/ محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

٩٧. المستصفى: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى ـ دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٩٨. المنثور في القواعد الفقهية: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الطبعة الثانية ـ وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٩٩. نظرية مقاصد الشريعة الإسلامية بين شيخ الإسلام ابن تيمية وجمهور الأصوليين ـ رسالة ماجستير: لعبد الرحمن يوسف عبد الله القرضاوي، كلية دار العلوم ـ جامعة القاهرة.

عاشراً: كتب السياسة الشرعية

١٠٠. الأحكام السلطانية للفراء: للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق/ محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٠١. أدب الدين والدنيا: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ، الطبعة الأولى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٩٨٧م.

حادي عشر: الكتب العامة

١٠٢. آثار الحرب في الفقه الإسلامي: للدكتور/ وهبة الزحيلي، ص ٤٧٧، الطبعة الثالثة ـ دمشق ـ دار الفكر ١٤١٩هـ.

١٠٣. إحياء علوم الدين: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ٢/ ٧٣، طبعة: دار المعرفة – بيروت .

١٠٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الأولى ـ دار الكتب العلمية – بيروت١٤١١هـ – ١٩٩١م .

١٠٥. الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام: دكتور/ أحمد أبو الوفا، ج١١/ ١٩٨ـ ١٩٩، الطبعة الثانية: دار النهضة العربية ٢٠٠٧م.

١٠٦. التكافل الاجتماعي في الإسلام: للدكتور/ مصطفى السباعي: الطبعة الأولى ـ دار الوراق للنشر والتوزيع.

١٠٧. التكافل الاجتماعي في الإسلام: للدكتور/ محمد أبو زهرة، طبعة: دار الفكر العربي.

١٠٨. حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية أ.د/ عبد الغني عبد الحميد محمود . أستاذ القانون الدولي العام ـ جامعة الأزهر.

١٠٩. الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، للدكتور/ محمد صالح عمرو، طبعة: منشورات الحلبي الحقوقية ـ القاهرة ٢٠٠٠م.

١١٠. الطرق الحكمية: للإمام/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الطبعة: مكتبة دار البيان.

١١١. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، الطبعة: الرابعة ـ دار الفكر – سوريَّة – دمشق.

١١٢. القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات: للدكتورة/ ناريمان عبد القادر، الطبعة الأولى ـ منشورات الحلبي الحقوقية ـ القاهرة ٢٠٠٥م.

١١٣. القانون الدولي العام: لعلي صادق أبو هيف، طبعة رقم١١/ ١٩٧٥م.

١١٤. قواعد التنمية الاقتصادية في القانون الدولي والفقه الإسلامي : للدكتور/ محمد الشحات الجندي، ص ٢٢٢، دار النهضة العربية ١٩٨٥م.

١١٥. المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر –بيروت

١١٦. نظرية الحرب في الإسلام: لإسماعيل أبو شريعة، الطبعة الأولى ـ الكويت ـ مكتبة الفلاح ١٤٠١هـ.

١١٧. النظرية في العلاقات الدولية: لناصف يوسف، طبعة: دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٩٨٥م.

ثاني عشر: المجلات والرسائل

١١٨. أحكام العمل الإغاثي في ضوء القواعد الفقهية: للدكتورة/ سمحاء عبد المنعم أبو العطا عطية ـ مدرس بقسم الفقه ـ كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة ـ جامعة الأزهر ـ العدد التاسع والثلاثون .

١١٩. حقوق الأجنبي والتزاماته في الدولة الإسلامية في الفقه الإسلامي: بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، العدد رقم ٤٧٥ ـ ٤٧٦، يوليو / أكتوبر ٢٠٠٤م .

١٢٠. الحماية الدولية للمقاتلين في زمن النزاعات المسلحة: بحث للدكتورة/ مهجة محمد عبد الكريم ـ أستاذ القانون الدول العام المساعد، العدد (٧٠) ديسمبر ٢٠١٩م ـ كلية الشرق العربي للدراسات ـ الرياض.

١٢١. حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية: أطروحة للطالب اللواء/ خليل أحمد خليل العبيدي، جامعة سانت كلمنتس العالمية ـ ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١٢٢. حماية الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ـ دراسة مقارنة ـ: للدكتور/ محمود توفيق محمد ـ كلية الشريعة والقانون بدمنهور ـ جامعة الأزهر ـ تقديم أ.د/ أحمد أبو الوفا ـ طبعة: دار النهضة العربية ـ ٢٢ ش عبد الخالق ثروت ـ القاهرة ٢٠١٣ م.

١٢٣. ينظر: العمل الخيري ـ دراسة تأصيلية تاريخية ـ بحث للدكتور/ محمد صالح جواد مهدي، المجلد ٨/ العدد ٣٠/ السنة الثامنة ـ تمور ٢٠١٣م .

١٢٤. ضوابط إغاثة غير المسلمين في العمل الخيري الإسلامي: د/ أسامة علي مصطفى الفقير، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ٢٠ـ٢٢ يناير ٢٠٠٨م.

١٢٥. اللجنة الدولية للصليب الأحمر: الطبعة الثامنة، ابريل/ نيسان، ٢٠٠٨م.

١٢٦. مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام: أ.د/ زين بن عبد الكريم الزيد - أستاذ الفقه المقارن - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٤٢٥هـ.

١٢٧. المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية - جامعة تيزي وزو - المجلد ١٨ - العدد ٠١ ٢٠٢٣م.

١٢٨. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.

١٢٩. ورقة عمل: لعلي بن مبارك، بعنوان (دور التضامن والتكافل الإنساني في مواجهة الحروب)، مقدمة لمؤتمر الدوحة الدولي ٢٠/ ٢٢ اكتوبر ٢٠٠٩م، تونس.

ثالث عشر: المواقع الإلكترونية

١٣٠. https://www.moi.gove.sa موقع المديرية العام للدفاع المدني ٢١ جمادى الآخر ١٤٤٥هـ.

١٣١. https://ar.wikipedia.org/wiki

١٣٢. https://www.elwatannews.com/news/details/5455786

١٣٣. جريدة صدى البلد - الثلاثاء ٢٩ يونيو ٢٠٢١م.
https://www.elbalad.news/4872078#google_vignette

١٣٤. https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/11177/ - فتاوى دار الإفتاء - الخميس ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٤م - ٢٤ جمادى الأخرة ١٤٤٦هـ - تاريخ الفتوى ٢٧ مايو ٢٠٠٧م - رقم الفتوى ٣٣٤٠٤

References:

1: kutub altafsir waeulum alquran

• aljamie li'ahkam alquran = tafsir alqurtubi: li'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrijii shams aldiyn alqurtibii (almutawafaa: 671hi), tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, altabeat althaaniatu dar alkutub almisriat - alqahirati, 1384hi - 1964 mi.

• 'ahkam alqurani: lil'iimami/ 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafii (almutawafaa: 370hi), tahqiqu: eabd alsalam muhamad eali shahin, altabeat al'uwlaa dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan 1415h/1994m.

• 'ahkam alqurani: lilqadi muhamad bin eabd allah 'abu bakr bin alearabii almueafirii alashibili almalikii (almutawafaa: 543hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeati: althaalithata, 1424 hi - 2003 mi.

• tafsir 'abi alsueud = 'iirshad aleaql alsalim 'iilaa mazaya alkitaab alkarim: li'abi alsueud aleimadii muhamad bin muhamad bin mustafaa (almutawafaa: 982hi), tabeata: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.

• tafsir alquran aleazimi: li'abi alfida' 'iismaeil bin eumar bin kathir alqurashii albasrii thuma aldimashqiu (almutawafaa: 774hi), muhamad husayn shams aldiyni, altabeat al'uwlaa dar alkutub aleilmiati, manshurat muhamad eali bydun - bayrut1419 h.

• tafsir alshaerawii - alkhawatiru: lilshaykhi/ muhamad mutualiy alshaerawi (almutawafaa: 1418hi), alnaashir: mutabie 'akhbar alyawm 1997m .

• altafsir alkabiru: li'abi eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazii khatib alrayi (almutawafaa 606h) altabeat althaalithati: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut1420 hu .

• jamie albayan fi tawil alqurani: lil'iimami/ muhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamli, 'abu jaefar altabari (almutawafaa: 310hi), tahqiqu: 'ahmad muhamad shakiri, altabeat al'uwlaa muasasat alrisalat 1420 hu - 2000 mu.

2: kutub alhadith waeulumuh

• aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuh = sahih albukhari: lil'iimami/ muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljaeafi, tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, altabeat al'uwlaa dar tawq alnajaati, 1422hi .

• aliastidhkari: li'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri bin easim alnamrii alqurtibii (almutawafaa: 463hi), tahqiqu: salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad, altabeat al'uwlaa dar alkutub aleilmiat - bayrut 1421hi - 2000m .

• tuhifat al'ahwadhi bisharh jamie altirmidhii: lil'iimami/ 'abi aleula muhamad eabd alrahman bin eabd alrahim almubarikifuraa (almutawafaa: 1353hi), tabeatun: dar alkutub aleilmiat - bayrut.

• khulasat albadr almunyr: liabn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafieii almisrii (almutawafaa: 804hi), altabeat al'uwlaa maktabat alrushd lilnashr waltuwziei1410h-1989m .
• dalayil alnubuwwti: li'ahmad bin alhusayn bin ealiin bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqii (almutawafaa: 458hi), almuhaqiqu: da. eabd almueti qaleji, altabeat al'uwlaa: dar alkutub aleilmiati, dar alrayaan lilturath - 1408 hi - 1988 mi.
• subul alsalami: muhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasani, alkahlanii thuma alsaneani, 'abu 'iibrahim, eizi aldiyn, almaeruf ka'aslafih bial'amir (almutawafaa: 1182hi), tabeata: dar alhadithi.
• sunan 'abi dawud: lil'iimami/ 'abi dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alssijistany (almutawafaa: 275hi), tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumid, tabeat: almaktabat aleasriati, sayda - bayrut
• sunan altirmidhi: lil'iimami/ muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa(almutawafaa279hi), tahqiqu/ 'iibrahim eutwat eiwad, altabeat althaaniat mustafaa albabi alhalabi - masr1395 ha- 1975 mi.
• sunan aldaar qatni: lilhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdi bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi aldaaruqutnii (almutawafaa: 385hi) tahqiqu/ shueayb alarnuuwta, hasan eabd almuneim shalabi, eabd allatif haraz allah, 'ahmad barhum, altabeat al'uwlaa muasasat alrisalati, bayrut - lubnan 1424 hu - 2004m.
• sunan abn majah: liabn majat 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini, wamajat asm 'abih yazid (almutawafaa: 273hi), tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, tabeata: dar 'iihya' alkutub alearabiat faysal eisaa albabi alhalbi.
• alsunan alsaghir lilbihaqi: li'ahmad bin alhusayn bin ealii bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (almutawafaa: 458hi), tahqiqu: eabd almueti 'amin qileiji, altabeat al'uwlaa jamieat aldirasat al'iislamiati, karatshi bakistan 1410hi - 1989m .
• shaeb al'iimani: lil'iimami/ 'ahmad bin alhusayn bin ealii bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (almutawafaa: 458hi), tahqiqu/ alduktur eabd aleali eabd alhamid hamid, altabeat al'uwlaa: maktabat alrushd lilnashr waltawzie bialriyad bialtaeawun mae aldaar alsalafiat bibumbay bialhind 1423 hi - 2003 mi.
• sharah riad alsaalihina: limuhamad bin salih bin muhamad aleuthaymin (almutawafaa: 1421hi), tabeata: dar alwatan lilnashri, alriyadi1426 ha.
• shih aibn hibaan bitartib abn bilban: limuhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan bin mueadh bin maebda, altamimi, 'abu hatim, aldaarmi, albusty(almtwfa: 354hi), tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, altabeat althaaniatu: muasasat alrisalat - bayrut 1414 ha- 1993m .

• eumdat alqariy sharh sahih albukhari: li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855hi), tabeatun: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
• fid alqadir sharh aljamie alsaghiri: lil'iimami/ zayn aldiyn muhamad almadeui baeabd alrawuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabidin alhadaadii thuma almanawi alqahiriu (almutawafaa: 1031hi), altabeat al'uwlaa almaktabat altijariat alkubraa - masr1356.
• alsunan alkubraa: li'ahmad bin alhusayn bin ealiin bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (almutawafaa: 458hi), tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, altabeat althaalithat dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan 1424 hu - 2003m.
• altabaqat alkubraa: li'abi eabd allah muhamad bin saed bin manie alhashimi bialwala'i, albasarii, albaghdadii almaeruf biaibn saed (almutawafaa: 230hi), tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, altabeat al'uwlaa dar alkutub aleilmiat - bayrut1410 hu - 1990 mi.
• kanz aleumaal fi sunan al'aqwal wal'afeali: lieala' aldiyn eali bin husam aldiyn abn qadi khan alqadirii alshaadhlii alhindii alburhan fawriun thuma almadaniu falmakiyu alshahir bialmutaqi alhindii (almutawafaa: 975hi), tahqiqu: bikri hayani - safwat alsaqaa, altabeat alkhamisat muasasat alrisalat 1401h/1981m.
• alkawakib aldirariu fi sharh sahih albukhari: limuhamad bin yusif bin ealii bin saeida, shams aldiyn alkarmanii (almutawafaa: 786hi), altabeat al'uwlaa dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut- lubnan1356hi - 1937m.
• mkhtsr astdrak alhafiz aldhdhhby ealaa mustdrak 'abi eabd allh alhakm: liabn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafieii almisrii (almutawafaa: 804hi), tahqiqu/ eabd allah bin hamd allhaydan, altabeat al'uwlaa: dar baleasimat, alriyad - almamlakat alearabiat alsueudiati1411hi .
• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal: li'abi eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (almutawafaa: 241hi), tahqiqu: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid, wakhrun, altabeat al'uwlaa muasasat alrisalat 1421 hu - 2001 ma.
• maealim alsunan (shrah sunan 'abi dawud): li'abi sulayman hamd bin muhamad bin 'iibrahim bin alkhataab albastii almaeruf bialkhatabii (almutawafaa: 388hi), altabeat al'uwlaa almatbaeat aleilmiat - halab 1351 hi - 1932 mi.
• almusanaf fi al'ahadith walathar: li'abi bakr bin 'abi shibati, eabd allh bin muhamad bin 'iibrahim bin euthman bin khawasati aleabsii (almutawafaa: 235hi), tahqiqu/ kamal yusif alhut, altabeat al'uwlaa maktabat alrushd - alriyad 1409h.
• alimustadrak ealaa alsahihayni: li'abi eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin hamduih bin nueym bin alhakam aldabiu altahmaniu alnaysaburiu almaeruf biaibn albaye (almutawafaa: 405hi), tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa, altabeat al'uwlaa: dar alkutub aleilmiat - bayrut1411h - 1990m.

• almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama: lil'iimami/ muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayrii alnaysaburii (almutawafaa: 261hi) , tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
• almuejam al'awsata: lisulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi alshaami, 'abu alqasim altabaranii (almutawafaa: 360hi), tahqiqu/ tariq bin eawad allh bin muhamad, eabd almuhsin bin 'iibrahim alhusayni, alnaashir: dar alharamayn - alqahirati.
• almuejam alkabiru: lisulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi alshaami, 'abu alqasim altabaranii (almutawafaa: 360hi), tahqiqu: hamdi bin eabd almajid alsalafi, altabeat althaaniat maktabat aibn taymiat - alqahirati.
• almughniy ean haml al'asfar fi al'asfar, fi takhrij ma fi al'iihya' min al'akhbar (matibue bihamish 'iihya' eulum aldiyni): li'abi alfadl zayn aldiyn eabd alrahim bin alhusayn bin eabd alrahman bin 'abi bakr bin 'iibrahim aleiraqii (almutawafaa: 806hi), altabeat al'uwlaa dar aibn hazma, bayrut - lubnan 1426 hu - 2005 m.
• almuntaqaa sharh almuata: li'abi alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwb bin warith altajibii alqurtubii albaji al'andalusii (almutawafaa: 474hi), altabeat al'uwlaa matbaeat alsaeadat - bijiwar muhafazat masr1332 h.
• majmae alzawayid wamanbae alfawayidi: li'abi alhasan nur aldiyn eali bin 'abi bakr bin sulayman alhaythamii (almutawafaa: 807hi), almuhaqiqi: husam aldiyn alqudsi, alnaashir: maktabat alqudsi, alqahirat 1414 ha, 1994 mi.
• nil al'uwtar: limuhamad bin ealii bin muhamad bin eabd alllh alshuwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250hi), tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti, altabeat al'uwlaa dar alhadithi, misr 1413hi - 1993m.

3: kutub allugha walmaeajim

• altawqif ealaa muhimaat altaearif: lizayn aldiyn muhamad almadeui baeabd alrawuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabidin alhadaadii thuma alminawi alqahirii (almutawafaa1031hi), altabeat al'uwlaa ealam alkutub 38 eabd alkhaliq thurut-alqahrat1410h-1990m.
• alqamus alfiqhi: lilduktur saedi 'abu habib, altabeat althaaniat dar alfikri. dimashq - suria 1408 hi = 1988 mi1993 mi.
• ktab aleayni: li'abi eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad bin eamriw bin tamim alfarahidii albasrii (almutawafaa: 170hi), tahqiq du/ mahdii almakhzumi, du/ 'iibrahim alsaamaraayiy, tabeata: dar wamaktabat alhilal.
• taj alearus min jawahir alqamusa: limuhamad bin muhamad bin eabdalraaziq alhusayni, 'abu alfayd almulaqab bimurtadaa alzubaydii (almutawafaa sanatan 1205h), tahqiqu/ majmueat min almuhaqiqina, tabeat dar alhidayti.
• lisan alearabi: limuhamad bin makram bin eulay, 'abu alfadal, jamal aldiyn aibn manzur al'ansari alruwifei al'iifriqii almutawafaa sanat 711h, altabeat althaalithat dar sadir bayrut 1414h.

• muejam lughat alfuqaha'i: limuhamad rawaas qaleaji, hamid sadiq qanibi, altabeat althaaniat dar alnafayis 1408hi/ 1998m.

4: kutub alsayr walmaghazi

• bariqat mahmudiat fi sharh tariqat muhamadiat washarieat nabawiati: limuhamad bin muhamad bin mustafaa bin euthman 'abi saeid alkhadimi, matbaeat alhalabii 1348h.

• albidayat walnihayatu: li'abi alfida' 'iismaeil bin eumar bn kathir alqurashii albasrii thuma aldimashqii (almutawafaa: 774hi), tahqiqu: eali shiri, altabeat al'uwlaa dar 'iihya' alturath alearbii1408, hi - 1988 mi.

• tarikh alrusul walmuluka: lil'iimami/ muhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamali, 'abu jaefar altabrii (almutawafaa: 310hi), tabeatun: dar alturath - bayrut. altabeatu: althaaniat - 1387hi .

• alsiyrat alnabawiat liabn hisham: lieabd almalik bin hisham bin 'ayuwb alhimyrii almueafiri, 'abu muhamad, jamal aldiyn (almutawafaa: 213hi), tahqiqu: mustafaa alsaqaa wa'iibrahim al'iibyari waeabd alhafiz alshalabi, altabeat althaaniat sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladuh bimasar1375hi - 1955 mi.

• tariq alhijratayn wabab alsaeadatayni: limuhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawziat almutawafaa sanat 751hi, altabeat althaaniat dar alsalafiat alqahirat misr 1394h.

• alkamil fi altaarikhi: li'abi alhasan eali bin 'abi alkarm muhamad bin muhamad bin eabd alkarim bin eabd alwahid alshaybani aljazari, eiz aldiyn aibn al'athir (almutawafaa: 630hi) tahqiqu: eumar eabd alsalam tudamuri, altabeat al'uwlaa dar alkitaab alearabi, bayrut - lubnan 1417hi / 1997m .

5: kutub alfiqh alhanafii

• aliakhtiar litaelil almukhtari: lil'iimami/ eabd allah bin mahmud bin mawdud almusili albaldahi, majd aldiyn 'abu alfadl alhanafii (almutawafaa: 683hi), alnaashir: matbaeat alhalabi - alqahirat 1356 hi - 1937 mi.

• bidayat almubtadi: lieali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghaniu almarghinani, 'abu alhasan burhan aldiyn (almutawafaa: 593hi), tahqiqu/ hamid abrahim karsun, muhamad eabd alwahaab bihayri, matbaeat muhamad eali subh - alqahirati, altabeat al'uwlaa 1355h,

• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei: lieala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa: 587hi), altabeat althaaniat dar alkutub aleilmiat 1406hi - 1986m.

• albinayat sharh alhidayati: li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855hi), altabeatu: al'uwlaa dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan1420 hu - 2000 m.

• tuhifat alfuqaha'u: lil'iimami/ muhamad bin 'ahmad bin 'abi 'ahmadu, 'abu bakr eala' aldiyn alsamarqandii (almutawafaa: nahw 540hi) altabeat althaaniatu: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan 1414 hu - 1994 m.

• aljawharat alnayrat: li'abi bakr bin ealii bin muhamad alhadaadi aleabaadii alzzabidi alyamanii alhanafii (almutawafaa: 800hi), altabeat al'uwlaa almatbaeat alkhayriatu1322hu .
• al'athari: li'abi yusuf yaequb bin abrahim bin habib bin saed bin habatat al'ansari, almutawafaa sanat 182hi, tahqiqu/ 'abu alwafa, tabeat dar alkutub aleilmiat bayrut.
• aleinayat sharh alhidayati: lil'iimami/ muhamad bin muhamad bin mahmud, 'akmal aldiyn 'abu eabd allah abn alshaykh shams aldiyn abn alshaykh jamal aldiyn alruwmii albabirati (almutawafaa: 786hi), tabeata: dar alfikri, bidun tarikhi.
• almabsuta: lil'iimami/ muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483hi), tabeatun: dar almaerifat bayrut 1414hi - 1993m.
• majmae al'anhur fi sharh multaqaa al'ubhari: lieabd alrahman bin muhamad bin sulayman almadeui bishaykhi zadahu, yueraf bidamad 'afindi (almutawafaa: 1078h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii .
• manahat alsuluk fi sharh tuhfat almuluki: li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855hi), tahqiqu: du. 'ahmad eabd alrazaaq alkubisi, altabeat al'uwlaa wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - qatar 1428hi - 2007m
• allibab fi aljame bayn alsunat walkitabi: lijamal aldiyn 'abu muhamad eali bin 'abi yahyaa zakaria bin maseud al'ansarii alkhazrajii almanbajii (almutawafaa: 686hi), tahqiqu/ du. muhamad fadl eabd aleaziz almuradi, altabeat althaaniatu: dar alqalam - aldaar alshaamiat - suria / dimashq - lubnan / bayrut1414hi - 1994m.
• alhidayat ealaa madhhab al'iimam 'abi eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal alshaybani: limahfuz bin 'ahmad bin alhasan, 'abu alkhataab alkuludhaniu, tahqiqu: eabd allatif hamim - mahir yasin alfahala, altabeat al'uwlaa muasasat ghras lilnashr waltawzie 1425 hi / 2004 mi.

6: kutub alfiqh almalky

• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid: li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biabn rushd alhafid (almutawafaa: 595hi), tabeatun: dar alhadith - alqahirat 1425hi - 2004 mi.
• altaj wal'iiklil: altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil: limuhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdari algharnati, 'abu eabd allah almawaq almalikii (almutawafaa: 897hi), altabeat al'uwlaa dar alkutub aleilmiat 1416hi-1994m.
• alttanbyhat almustanbatt ealaa alkutub almudawwanat walmukhtalatat: lil'iimami/ eiad bin musaa bin eiad bin eamrwn alyahsabi alsabti, 'abu alfadl (almutawafaa: 544hi), tahqiqu: alduktur muhamad alwathiq, alduktur eabd alnaeim himyti, altabeat al'uwlaa dar aibn hazma, bayrut - lubnan1432 hu - 2011 mi.

• hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabiri: lil'iimami/ muhamad bin 'ahmad bin earfat aldisuqii almalikii (almutawafaa: 1230ha),dar alfikr, tabeata: dar alfikri, bidun tarikhi.
• aldhakhirati: li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafi (almutawafaa: 684hi), tahqiqu: muhamad haji, alnaashir: dar algharb al'iislami- bayrut altabeatu: al'uwlaa, 1994m.
• sharh mukhtasar khalil lilkhirshi: lil'iimami/ muhamad bin eabd alllh alkharshii almaliki 'abu eabd allh (almutawafaa: 1101hi), tabeata: dar alfikr liltibaeat - bayrut.
• alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani: li'ahmad bin ghanim ('aw ghanima) bin salim bin mihna, shihab aldiyn alnafrawii al'azharii almalikii (almutawafaa: 1126hi) tabeatun: dar alfikri1415hi - 1995m.
• alkafi fi fiqh 'ahl almadinati: li'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri bin easim alnamrii alqurtibii (almutawafaa: 463hi), tahqiqu: muhamad muhamad 'uhayid wald madik almuritani, altabeat althaaniatu: maktabat alriyad alhadithati, alrayad, almamlakat alearabiat alsueudiat 1400h/1980m.
• manah aljalil sharh mukhtasar khalil: lil'iimami/ muhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish, 'abu eabd allah almaliki (almutawafaa: 1299hi) tabeat dar alfikr - bayrut 1409h/1989m.
• mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil: alshams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsii almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (almutawafaa: 954hi), altabeatu: althaalithat dar alfikr 1412hi - 1992m
• muata al'iimam malki: limalik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (almutawafaa: 179hi), tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, tabeata: dar 'iihya' alturath alearabia, bayrut - lubnan 1406 hi - 1985m.

7: kutub alfiqh alshaafieii

• al'um: lilshaafieii, 'abi eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyi (almutawafaa: 204hi), tabeatun: dar almaerifat - bayrut, bidun tabeat 1410h/1990m.
• 'iieadat altaalibin ealaa hali 'alfaz fath almueayni: li'abi bakr euthman bin muhamad shata aldimyatii alshaafieii almutawafaa sanatan 1310h, altabeat al'uwlaa dar alfikr 1418h/ 1997m.
• alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii: li'abi alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (almutawafaa: 558hi), tahqiqu: qasim muhamad alnuwri, altabeat al'uwlaa: dar alminhaj - jidat 1421 ha- 2000 mi.
• alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni: li'abi alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadii, alshahir bialmawardi (almutawafaa: 450hi), tahqiqu: alshaykh eali

muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudi, altabeat al'uwlaa dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan1419 ha -1999 m .
• rudat altaalibin waeumdat almuftina: li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi), tahqiqu: zuhayr alshaawish, alnaashiru: almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa- eaman, altabeatu: althaalithata, 1412hi / 1991m
• fath aleaziz bisharh alwajiz = alsharh alkabir [whu sharh likitab alwajiz fi alfiqh alshaafieii li'abi hamid alghazalii (almutawafaa: 505 ha)], lil'iimam/ eabd alkarim bin muhamad alraafieii alqazwini (almutawafaa: 623hi), tabeata: dar alfikri.
• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji: lishams aldiyni, muhamad bn 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977hi), altabeat al'uwlaa dar alkutub aleilmiati1415hi - 1994m.
• almajmue sharh almuhadhabi: li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bn sharaf alnawawii (almutawafaa: 676hi), tabeata: dar alfikri.
• minhaj altaalibin waeumdat almufatin fi alfiqah: li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (almutawafaa: 676hi), tahqiqu: eiwad qasim 'ahmad eawad, altabeat al'uwlaa dar alfikri1425h/2005m.
• nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji: lishams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (almutawafaa: 1004hi) tabeatun: dar alfikri, bayrut t 'akhirat - 1404h/1984m.
• almuhadhab fi fiqat al'iimam alshaafieii: li'abi ashaq 'iibrahim bin ealii bin yusuf alshiyrazii (almutawafaa: 476hi), tabeatun: dar alkutub aleilmiati.

8: kutub alfiqh alhanbali

• sharah muntahaa al'iiradat: limansur bin yunis bn salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhanbali(almutawafaa: 1051hi), altabeat al'uwlaa ealim alkutub 1414hi - 1993m.
• alfurue wamaeah tashih alfurue lieala' aldiyn eali bin sulayman almirdawi: lil'iimami/ muhamad bin muflah bin muhamad bin mufraji, 'abu eabd allah, shams aldiyn almuqdisii alraaminaa thuma alsaalihii alhanbali (almutawafaa: 763hi), almuhaqiqi: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, altabeat al'uwlaa: muasasat alrisalati,1424 hu - 2003 mi.
• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei: lil'iimami/ mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051hi), tabeatun: dar alkutub aleilmiati.
• almughaniy liabn qudamatin: lil'iimami/ muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biabn qudamat almaqdasii (almutawafaa: 620hi), tabeatu: maktabat alqahirati.
• majmue alfatawaa: lil'iimami/ taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaani (almutawafaa: 728hi) tahqiqu: eabd alrahman bin muhamad

bin qasimi, alnaashir: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat alnabawiati, almamlakat alearabiat alsueudiat 1416h/1995m .

9: kutub 'usul alfiqh walqawaeid alfiqhia

• al'ashbah walnazayir: lil'iimami/ eabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutii (almutawafaa: 911hi), altabeat al'uwlaa dar alkutub aleilmiat 1411hi - 1990m.

• al'iihkam fi 'usul al'ahkami: alhasan sayid aldiyn eali bin 'abi eali bin muhamad bin salim althaelabi alamdi (almutawafaa: 631hi), tahqiqu/ eabd alrazaaq eafifi, tabeatu: almaktab al'iislamii, bayrut- dimashqa- lubnan.

• ealam 'usul alfiqh wakhulasat tarikh altashriei: lieabd alwahaab khilaf (almutawafaa: 1375h), alnaashir: matbaeat almadanii <<almuasasat alsaeudiat bimasri>>.

• qawaeid al'ahkam fi masalih al'anamu: lil'iimami/ muhamad eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam bin 'abi alqasim bin alhasan alsulami aldimashqi, almulaqab bisultan aleulama' (almutawafaa: 660hi), rajieh waealaq ealayhi: tah eabd alrawuwf saedi, tabeat: maktabat alkuliyaat al'azhariat - alqahirati.

• almustasfaa: li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazalii altuwsii (almutawafaa: 505hi), tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi, altabeat al'uwlaa dar alkutub aleilmiat 1413hi - 1993m.

• almanthur fi alqawaeid alfiqhiati: li'abi eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allh bin bihadir alzarkashii (almutawafaa: 794hi),altabeat althaaniat wizarat al'awqaf alkuaytiat 1405hi - 1985m.

• nazariat maqasid alsharieat al'iislamiat bayn shaykh al'iislam abn taymiat wajumhur al'usuliiyn risalat majistir: lieabd alrahmin yusif eabd allah alqaradawi, kuliyat dar aleulum jamieat alqahirati.

10: kutub alsiyasa alshareia

• al'ahkam alsultaniat lilfara'i: lilqadi 'abi yaelaa, muhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalaf abn alfara' (almutawafaa : 458hi), tahqiqu/ muhamad hamid alfaqi, altabeat althaaniatu: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan 1421 hu - 2000 mu.

• adab aldiyn waldunya: li'abi alhasan ealiin bin muhamad bin habib albasarii almawardiu almutawafaa sanat 450hi, altabeat al'uwlaa dar alkutub aleilmiat bayrut 1987m.

11: alkutub alamma

• athar alharb fi alfiqh al'iislamii: lildukturu/ wahbat alzuhayli, s 477, altabeat althaalithat dimashq dar alfikr 1419h.

• 'iihya' eulum aldiyni: lil'iimam 'abi hamid muhamad bin muhamad alghazalii altuwsii (almutawafaa: 505hi), 2/73, tabeata: dar almaerifat - bayrut .

• 'iielam almuqiein ean rabi alealamina: limuhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (almutawafaa: 751hi), tahqiqu: muhamad eabd alsalam 'iibrahim, al'uwlaa dar alkutub aleilmiat - yirut1411hi - 1991m .

• al'iielam biqawaeid alqanun alduwlii walealaqat aldawliat fi sharieat al'iislami: duktur/ 'ahmad 'abu alwafa, ja11/198 199, altabeat althaaniatu: dar alnahdat alearabiat 2007m.
• altakaful alaijtimaeiu fi al'iislam: lildukturu/ mustafaa alsabaeii: altabeat al'uwlaa dar alwaraq lilnashr waltawziei.
• altakaful aliajtimaeiu fi al'iislam: lildukturu/ muhamad 'abu zahrata, tabeatun: dar alfikr alearabii.
• himayat dahaya alnizaeat almusalahat fi alqanun alduwlii al'iinsanii walsharieat al'iislamiat 'a.da/ eabd alghani eabd alhamid mahmud . 'ustadh alqanun alduwalii aleami jamieat al'azhar.
• alhimayat alduwaliat lilmumtalakat althaqafiat fi fatarat alnizae almusalahi, lilduktur/ muhamad salih eamrw, tabeat: manshurat alhalabi alhuquqiat alqahirat 2000m.
• alturuq alhikmiatu: lil'iimami/ muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (almutawafaa: 751hi), altabeatu: maktabat dar albayani.
• alfiqh al'islamy wadllatuhu: 'a. du. wahbat bin mustafaa alzzuhayli, 'ustadh warayiys qism alfiqh al'islamy wa'usulih bijamieat dimashq - kllyat alshsharyet, altabeati: alraabieat dar alfikr - swryat - dimashqa.
• alqanun alduwalii al'iinsanii, afaq watahadiyatun: lildukturati/ nariman eabd alqadir, altabeat al'uwlaa manshurat alhalabi alhuquqiat alqahirat 2005m.
• alqanun alduwlii aleami: lieali sadiq 'abu hif, tabeat raqami11/ 1975m.
• qawaeid altanmiat alaiqtisadiat fi alqanun alduwalii walfiqh al'iislamii : lilduktur/ muhamad alshahaat aljundii, s 222, dar alnahdat alearabiat 1985m.
• almuhalaa bialathar: li'abi muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalsi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa: 456hi), alnaashir: dar alfikr - bayrut
• nazariat alharb fi al'iislamu: li'iismaeil 'abu sharieat, altabeat al'uwlaa alkuayt maktabat alfalah 1401h.
• alnazariat fi alealaqat alduwliati: linasif yusif, tabeatan: dar alkitaab alearabii bayrut 1985m.

12: almajalaat walrasayil

• 'ahkam aleamal al'iighathii fi daw' alqawaeid alfiqhiati: lildukturati/ samha' eabd almuneim 'abu aleata eatiat mudaris biqism alfiqh kuliyat aldirasat al'iislamiat walearabiat lilbanat bialmansurat jamieat al'azhar aleadad altaasie walthalathun .
• huquq al'ajnabii wailtizamatih fi aldawlat al'iislamiat fi alfiqh al'iislamii: bahath manshur fi majalat misr almueasirati, aleadad raqm 475 476, yuliu / 'uktubar 2004m .
• alhimayat alduwaliat lilmuqatilin fi zaman alnizaeat almusalahati: bahath lildukturati/ mahjat muhamad eabd alkarim 'ustadh alqanun alduwal aleama almusaeidu, aleadad (70) disambir 2019m kuliyat alsharq alearabii lildirasat alriyad.

• himayat almadaniiyn fi alnizaeat almusalahat alduwaliat fi alqanun alduwalii al'iinsanii walsharieat al'iislamiati: 'utruhat liltaalib alliwa'i/ khalil 'ahmad khalil aleubaydii, jamieat sant klmintis alealamiat 1429h/2008m.
• himayat al'iinsan fi halat alkawarith altabieiat fi daw' alqanun alduwalii aleami walsharieat al'iislamiat dirasat muqaranat : lilduktur/ mahmud twfyq muhamad kuliyat alsharieat walqanun bidimanhur jamieat al'azhar taqdim 'a.da/ 'ahmad 'abu alwfa tabeatun: dar alnahdat alearabiat 22 sh eabd alkhaliq tharwat alqahirat 2013 m.
• ynzari: aleamal alkhayria dirasat tasiliat tarikhiat bahth lilduktur/ muhamad salih jawad mahdi, almujalad 8/ aleadad 30/ alsanat althaaminat tamur 2013m .
• dawabit 'iighathat ghayr almuslimin fi aleamal alkhayrii al'iislamii: du/ 'usamat eali mustafaa alfaqiri, bahath muqadam 'iilaa mutamar aleamal alkhayrii alkhalijii althaalithi, dayirat alshuwuwn al'iislamiat waleamal alkhayrii bidubay 2022 yanayir 2008m.
• allajnat alduwliat lilsalib al'ahmaru: altabeat althaaminatu, abril/ nisan, 2008m.
• muqadimat fi alqanun alduwlii al'iinsanii fi al'iislami: 'a.d/ zayn bin eabd alkarim alzayd 'ustadh alfiqh almuqaran jamieat al'iimam muhamad bn sueud al'iislamiat bialriyad 1425h.
• almajalat alnaqdiat lilqanun waleulum alsiyasiat jamieat tizi wuzu almujalad 18 aleadad 01 2023m .
• almawsueat alfiqhiat alkuaytiati: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuaytu, altabeat althaaniatu, dar alsalasil - alkuayt 1404 - 1427 hu.
• waraqat eamal: lieali bin mubarak, bieunwan (dawr altadamun waltakaful al'iinsanii fi muajahat alhurubi), muqadimat limutamar aldawhat alduwalii 20/ 22 aiktubar 2009m, tunus.

13: almawaqie al'iiliktirunia

• www.moi.gove.sa//:https mawqie almudiriat aleami lildifae almadanii 21 jamadaa alakhar 1445h.
• https://ar.wikipedia.org/wiki
• https://www.elwatannews.com/news/details/5455786
• jaridat sadaa albalad althulatha' 29 yunyu 2021m.
https://www.elbalad.news/4872078#google_vignette
• https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/11177/ fatawaa dar al'iifta' alkhamis 26 disambir 2024m 24 jamadaa al'ukhrat 1446ha tarikh alfatwaa 27 mayu 2007m raqm alfatwaa 334.4

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٤٥٠٧

الهدف من البحث: ٤٥٠٧

أهمية البحث: ٤٥٠٨

سبب اختيار موضوع البحث: ٤٥٠٨

إشكالية البحث: ٤٥٠٨

منهج البحث: ٤٥٠٨

الدراسات السابقة: ٤٥٠٩

خطة البحث: ٤٥٠٩

تمهيد أولاً: شرح مفردات العنوان ٤٥١١

المبحث الأول الإغاثة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية من منظور الشريعة الإسلامية ٤٥١٣

المطلب الأول حكم إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ٤٥١٣

المطلب الثاني الفئات المشمولة بالإغاثة ٤٥٢٤

المطلب الثالث ضوابط الإغاثة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية ٤٥٣٥

المطلب الرابع أهداف الإغاثة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية في ضوء المقاصد الشرعية ٤٥٤٠

المبحث الثاني آليات الإغاثة الإنسانية اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية ٤٥٤٤

المطلب الأول دور الحاكم وواجباته في إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ٤٥٤٤

الفرع الأول: توفير الاحتياجات اللازمة للإغاثة ٤٥٤٤

الفرع الثاني: إصدار القرارات المنظمة للتصدي لمثل هذه الأزمات ٤٥٤٨

المسألة الأولى: (منع الاحتكار) ٤٥٤٨

المسألة الثانية (التسعير الجبري) ٤٥٥٥

المسألة الثالثة (النظر في بعض الجرائم المترتبة على النزاعات المسلحة كالحرابة، والسرقة) ٤٥٦٢

المطلب الثاني دور العمل الخيري في إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. ٤٥٦٨

الخاتمة ٤٥٧٨

ومن أهم التوصيات: ٤٥٧٨

الفهارس ٤٥٨٠

REFERENCES: ٤٥٩٣

فهـــــرس الموضوعـــــات ٤٦٠٤